



جامعة الشهيد حمه لخضر

الوادي - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

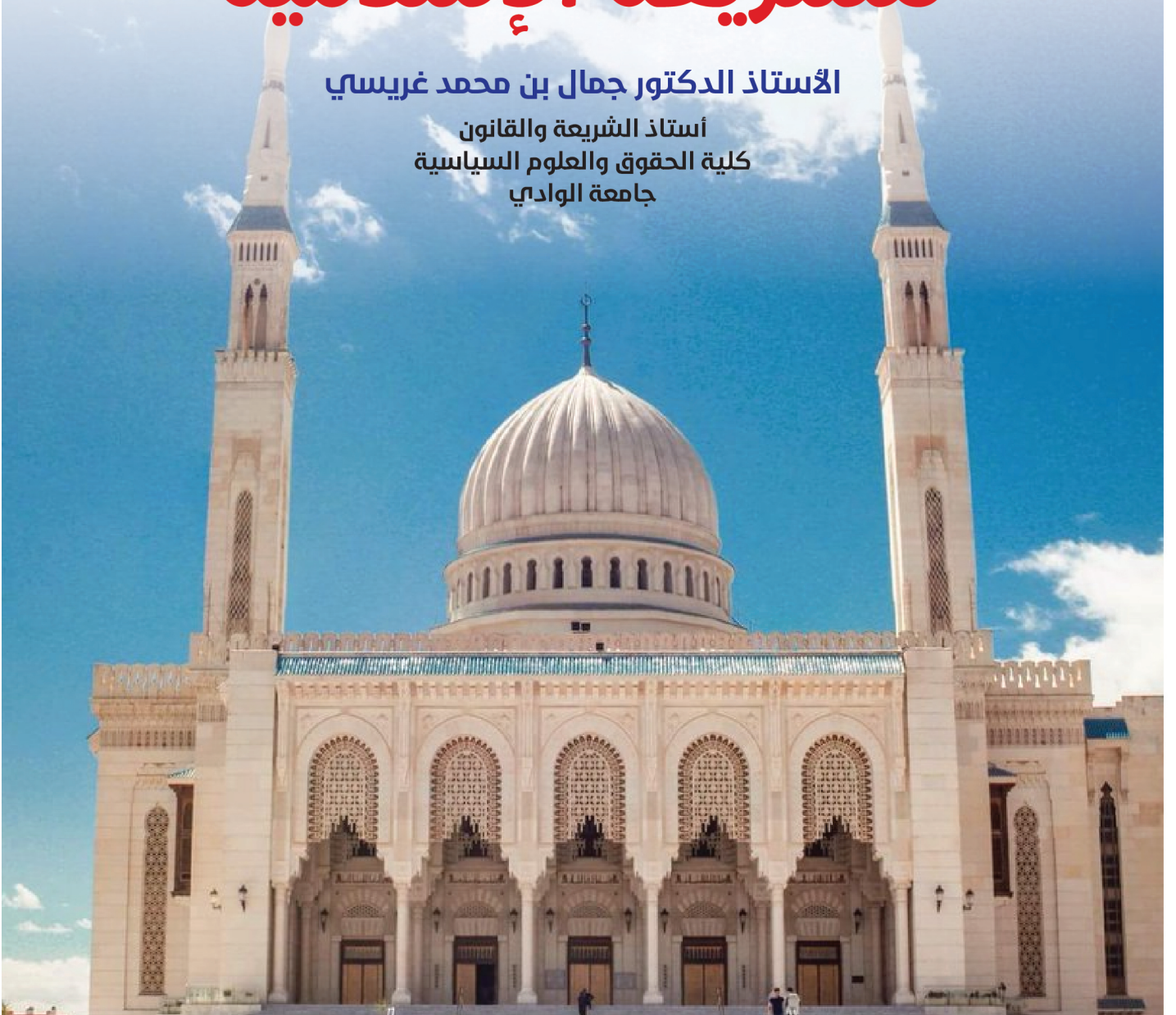


إصدارات مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

محاضرات في مدخل للشريعة الإسلامية

الأستاذ الدكتور جمال بن محمد غريسي

أستاذ الشريعة والقانون
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي





عنوان الكتاب: محاضرات في مدخل للشريعة الإسلامية

النوع: مؤلف

المؤلف: أ.د جمال بن محمد غريسي

ردمك (ISBN): 978-9969-986-18-1

الإيداع القانوني: 2026

الطبعة: مطبعة الهدى الوادي

جميع الحقوق محفوظة

2025 م / 2026 م

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا وعظيمنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه رضي الله عنهم أجمعين، أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية جامعة وشاملة لكل مجالات الحياة، فهي متكاملة التكوين، محكمة البناء، صالحة لكل زمان ومكان لما فيها من مرونة تمكنها من مسايرة الأزمنة المختلفة والتطورات المستجدة في عالمنا المعاصر.

وبما أن الشريعة الإسلامية قانون عام منظم للعلاقات الفردية والجماعية في مختلف الجوانب، فقد تكفلت بتنظيم العلاقة بين العبد وربّه، والصلة بين الإنسان وأخيه الإنسان وفق أحكام وقواعد محكمة، ذلك أن الشريعة مصدرها الوحي الإلهي الذي يجعلها تسمو على كل الشرائع والقوانين الوضعية.

وقد أدرك علماء القانون الغربيون أخيراً ما في الشريعة الإسلامية من حيوية ومرونة وصلاحية لحل مشاكل الحياة على مختلف ضروبها، وتنوع مطالبها، فقرروا في مؤتمرات متعددة أنها تعتبر مصدراً من مصادر التشريع العام، وأنها صالحة للتطور والنمو ومستقلة عن غيرها من الشرائع الوضعية.

وقد تنبه كبار المفكرين من علماء القوانين الوضعية في الأقطار الإسلامية والعربية، فعمدوا إلى اقتباس جملة من الأحكام من الشريعة الإسلامية في تشريعاتهم، ثم خطوا خطوة أخرى فجعلوها مصدراً رسمياً من المصادر القانونية يرجع إليها في غياب التشريع أو العرف.

ومن هنا عمد المشرع الجزائري إلى جعل الشريعة الإسلامية أساساً لقوانينه وتشريعاته، حيث نص في دساتيره المتعاقبة على أن الإسلام دين الدولة، وتأكيد ذلك من خلال الميثاق الدستوري المتضمنة القسم على احترام الدين الإسلامي وتمجيده، ثم النص على رجوع القاضي لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها فيما يتعلق بقوانين الأسرة وفيما سكت عنه القانون المدني.

وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري في القانون المدني من خلال المادة الأولى منه على: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"، كما نص في قانون الأسرة بمقتضى المادة (222) منه على: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

ولهذا حرصت كليات الحقوق في الجامعات الجزائرية على تدريس مادة الشريعة الإسلامية في السنوات الدراسية المختلفة: (مدخل للشريعة الإسلامية، قانون الأسرة، الموارث وغيرها)، وهذا اتجاه عقلائي وأصيل يلاقي تجاوباً كبيراً من كافة الأوساط الطلابية والعلمية.

وهذا التدريس لهذه المادة يعبر عن رؤية أصيلة تستجيب لحاجات المجتمع الجزائري الذي يشعر اليوم بمزيد من الترابط الذي يشده إلى حضارته وعقيدته وتراثه التشريعي لسد الفراغ القانون والثقافي وخلق نهضة علمية شاملة.

ويأتي هذا الكتاب وهو عبارة عن سلسلة من المحاضرات المقدمة لطلبة الحقوق في مادة مدخل للشريعة الإسلامية والتي أعدنا تنقيحها وتنظيمها وتوثيقها وفق البرنامج المسطر والمحدد لمواضيع هذا المقياس، وهذا حتى تُسهّل وتيسر على الطلبة فهم الأحكام المتعلقة بالفقه الإسلامي، والتي نأمل أن تفتح لهم مجالات البحث في هذه المادة، ولعلها تكون اسهاماً متواضعاً في بعض مسائل الفقه الإسلامي.

إن ارتباط الشرعة الإسلامية بكل مجالات العلوم القانونية (قضاء، محاماة، عقود، بيع)، تدفع الباحثين إلى دراسة الفقه الإسلامي دراسة دقيقة وعميقة بطريقة سهلة ومبسطة، لاستنباط ما فيه من نظم وقواعد ومبادئ وأحكام ونظريات هامة صالحة لحاجات الناس وتفي بحل مشكلاتهم المستجدة.

كما أن البحث في أحكام الشرعة الإسلامية يسهم في إمطة اللثام عن الموروث التشريعي العظيم للأمة الإسلامية للتأسيس عليه، وبيان جوانبه الإيجابية، والمظاهر السلبية التي اعترضت سبيله.

فالدراسات الإسلامية في كليات الحقوق والمعاهد الإسلامية تحتاج لنوع من التجديد بحيث تكون أكثر ملائمة لطلاب القانون والشرعة، بعيدا عن المنهج التقليدي الذي يحشو المعلومات، والاعتماد على المنهج الحديث الملائم لروح العصر سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية أو التنظيمية، الذي يجعل الدارس على بينة من أحكام الفقه ومبادئه الهامة وقواعده الكلية، وبالتالي يسهل عليه فهم روح الشرعة ومقاصدها العظيمة بدون مشقة ولا تعب، إذا ما أراد التعمق في تفاصيلها وجزئياتها.

ولهذا فإن الطريقة الناجعة لدراسة أحكام الشرعة الإسلامية وقواعدها، تقتضي أن ينطلق الباحث من المدخل أو النظرية العامة كما هو الشأن في دراسة القانون والعلوم المختلفة، وهذا لمعرفة أهم الأبواب والمداخل التي يمكن أن يلج منها في دراسته، ثم التصور العام لمجمل المباحث الجديرة بالوقوف عندها، وهو ما تحقق في هذه المطبوعة، حيث بدأ الباحث بمفهوم الشرعة وبيان خصائصها، ثم التطرق إلى مصادرها الأصلية والتبعية وأخيرا بيان القواعد الفقهية الكبرى التي جاءت بها.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على كثير من المصادر الأساسية للشرعة الإسلامية، والمراجع الحديثة الأكثر تداولاً، وقام الباحث بالاقتراس منها وتلخيصها بأسلوب يركز على الوضوح، مما يسهل للطالب الوقوف عندها والاستفادة منها قدر الامكان.

وقد كان تقسيم هذه المحاضرات إلى ثلاث فصول كالتالي:

الفصل الأول: مفهوم الشرعة الإسلامية وبيان خصائصها

الفصل الثاني: مصادر الشرعة الإسلامية

الفصل الثالث: القواعد الفقهية الكبرى

ونأمل أن نكون قد وفقنا في حسن عرض هذه المحاضرات الموجهة للطلبة، سائلين المولى عز وجل السداد والتوفيق في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مفهوم الشريعة الإسلامية وبيان خصائصها

الفصل الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وبيان خصائصها

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريع أحكام العبادات والمعاملات، وذلك بهدف تنظيم علاقة الإنسان بربه، وتنظيم رابطة الناس ببعضهم البعض في الحياة، وهذا حتى يسعدوا في الدنيا ويرجوا في الآخرة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تمتاز بخصائص ميزتها عن غيرها من الشرائع، لأنها شريعة الله الجامعة الكاملة المحكمة البناء، الصالحة لكل زمان ومكان بمرونتها التي تمكنها من مسايرة التطورات والأحداث المستجدة، كانت بحق خاتمة الشرائع السأوية ونهاية ما تصبوا إليه البشرية جمعاء.

وعليه سنبين في هذا الفصل مفهوم الشريعة الإسلامية، وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الشرائع السأوية الأخرى وحتى القوانين الوضعية، وذلك من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية

سننطلق في هذا المبحث إلى تعريف الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح وعلاقتها بالفقه الإسلامي، ثم ننطلق إلى أقسام الشريعة من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الشريعة الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً، وكذلك تعريف الفقه لغة واصطلاحاً، ثم علاقة الشريعة الإسلامية بالفقه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريفها لغة: الشريعة مَشْرَعَةُ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ. وَالشَّرِيعَةُ أَيُّضاً مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ وَقَدْ (شَرَعَ) لَهُمْ أَيَّ سَنٍّ وَبَابُهُ قَطَعَ.¹

وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُودٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ التَّائِسِ لِلِاسْتِقَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعٌ وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرُهُ وَأَوْضَحُهُ.²

وتستعمل كلمة الشريعة في لغة العرب في معنيين: أحدهما الطريقة المستقيمة، ومن هذا المعنى قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}،³ وقوله تعالى أيضاً: {لِكَلِّمَ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجاً}،⁴ والثاني هو مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قول العرب: (شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء لتشرب)، وشبهها هنا بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول، كما أن في مورد الماء حياة للأجسام.⁵

¹ - الرازي، مختار الصحاح، تخ: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999، ص 163.

² - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص310.

³ - سورة الجاثية، الآية 18.

⁴ - سورة المائدة، الآية 48.

⁵ - بلحاج العربي، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي- التعريف بالفقه الإسلامي ومصادره وتاريخه- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992، ص 27،

ثانياً: اصطلاحاً:

الشرعية في اصطلاح الفقهاء تعني الأحكام التي شرعها الله على لسان رسول من الرسل¹، وسميت هذه الأحكام شرعية لأنها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف نظامها ولا تلتوي عن مقاصدها².

أما الإسلامية فهذا نسبة للدين الإسلامي الذي يستعمل في الاصطلاح الشرعي بمعنى الانقياد لأوامر الله والتسليم لقضائه وأحكامه، وعليه فالشرعية الإسلامية هي الأحكام التي سنّها الله تعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليبلغها للناس، والتي بامتثالها تصلح أحوالهم في دنياهم وآخرهم.

ومن الشرعية الإسلامية بمعناها الفقهي اشتق الشرع والتشريع، بمعنى سن القوانين المنظمة لحياة الأفراد في علاقاتهم ومعاملاتهم، ويشمل هذا المعنى التشريع المستمد من مصدره الإلهي ويطلق عليه التشريع السامي، أو كان من وضع البشر فيسمى التشريع الوضعي.

الفرع الثاني: تعريف الفقه الإسلامي

أولاً: تعريفه لغة

الفقه في اللغة هو العلم بالشيء والفهم له³، كما يعني فهم وإدراك غرض المتكلم من كلامه⁴، وجاء في أعلام الموقعين أن الفقه أخص من الفهم لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم⁵، ومن هذا قوله تعالى قَالُوا يَلْعَنُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ⁶، وقوله تعالى في قصة سيدنا موسى: {وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي}⁷، أي يفهموه، وقوله تعالى: {لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا}⁸.

وتفسير الفقه بالفهم يدلنا على أن الفقه يتعلق بالمعاني لا بالذوات، فيقال: فقهت الكلام، أي فهمته، ولا يقال: فقهت الرجل أو الدار، وإنما يقال: عرفت الرجل والدار.

ثانياً: اصطلاحاً: لقد تطور معنى الفقه من المعنى اللغوي إلى ما يشمل الأحكام الدينية جميعها من توحيد وعقائد وعبادات ومعاملات، ثم تطور هذا المعنى حسب ظهور الأدوار التاريخية للتشريع الإسلامي فخصص علماء الفقه هذا الاطلاق، واشتهر تعريف الفقه بأنه: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية))⁹.

¹ - التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تخ: علي دحروج، ج1، مكتبة ناشرون، بيروت، ط1، 1996، ص 1018.

² - محمد مقبول حسين، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1994، ص8.

³ - انظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تخ: صفوان عدنان، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ، ص ص 642، 643.

- الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005، ص1250.

⁴ - الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983، ص168.

⁵ - ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تخ: محمد عبد السلام، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ص167.

⁶ - سورة هود، الآية 91.

⁷ - سورة طه، الآيتين 26، 27.

⁸ - سورة الأعراف، الآية 179.

⁹ - انظر:- أبو حامد الغزالي، المستصفى، تخ: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993، ص5.

- محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ص61.

شرح التعريف:

العلم: والمراد به مطلق الإدراك الذي يتناول اليقين والاحتمال الراجح¹، وهو علم مستنبط من القرآن والسنة بالرأي والاجتهاد والقواعد العامة.

الأحكام: والمقصود بها كل ما يصدره الشارع من أوامر ونظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية وتحدد نتائج أعمالهم وتصرفاتهم²، أو هي تلك الحلول الشرعية التي تحتاج معرفتها إلى دليل شرعي.

الشرعية: أي المنسوبة إلى الشرع صراحة أو دلالة، وهو قيد في التعريف يخرج به العلم بالأحكام العقلية كالعلم بالحساب والهندسة، والأحكام الحسية كالعلم بأن النار محرقة، والأحكام اللغوية كالحكم بأن الفاعل مرفوع³، والأحكام التي مصدرها العادة والعرف كالحكم بأن دواء معين يفيد في علاج مرض معين، فهذه الأحكام كلها ليست فقهية، لأنها غير مستنبطة من الشرع⁴.

العملية: أي المتعلقة بأعمال الناس وأفعالهم وتصرفاتهم لإخراج المسائل الاعتقادية والأخلاقية.

المستنبطة من الأدلة: والمقصود بها ما ورد في الكتاب والسنة، وهما المصدران الأساسيان، ويلحق بهما الإجماع والقياس.

التفصيلية: أي الجزئية غير الإجمالية وهي الأدلة التي تخص المسائل بعينها كدلالة الوجوب أو الحرمة وغيرها من الدلالات الأخرى كالكره والنذب والإباحة⁵.

ثالثا: التمييز بين الفقه وأصول الفقه

إذا كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية (كتحريم الربا والقتل، وتحليل أنواع العقود)، فإن أصول الفقه هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية⁶، كقواعد الأمر للوجوب، والنهي دائما للتحريم.

فالفقه يهتم بأفعال العباد من حيث ما ثبت لها من أحكام شرعية، أما أصول الفقه فيهتم بالأدلة الشرعية وتقرير الأحكام والقواعد الكلية والترجيح عند التعارض، وكيفية استنباط الأحكام وتفسير النصوص وبيان مدلولاتها، فالغاية من أصول الفقه ادراك القواعد الكلية والأدلة الاجمالية التي تتناول أدلة الأحكام ومصادرها، وكذا الموازنة والترجيح بين آراء الفقهاء في المسائل الاجتهادية، أما غاية الفقه فهي الفهم والاستيعاب للمسائل الشرعية العملية، والعمل بالأحكام الواردة في الكتاب أو السنة⁷.

¹ - إبراهيم رحاني، محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامي، شركة مزوار، الوادي، الجزائر، ط1، 2005، ص17.

² - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص9.

³ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، دت، ص30.

⁴ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص17.

⁵ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص32.

⁶ - الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تخ: أحمد عزو عناية، ج1، دار الكتاب العربي، ط1، 1999، ص18.

⁷ - راجع أكثر تفصيل التمييز بين الفقه وأصول الفقه:

- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط8، دت، ص11-15. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص32.

الفرع الثالث: العلاقة بين الشرعة والفقه الإسلامي

مما سبق بيانه لمفهوم الشرعة والفقه، فإن العلاقة بينهما تتضح بأن الشرعة أوسع دلالة وأعم من الفقه وأنه جزء منها، ذلك أن الشرعة تشتمل على جميع الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات المتعلقة بأفعال الناس، وعليه تكون كلمة الفقه مرادفة لكلمة الشرعة في مفهومها الدال على الأحكام العملية دون الأحكام الاعتقادية¹.

ومع ذلك فلا مانع من استعمال لفظ الشرعة فيما يراد بكلمة الفقه، كما هو متعارف عليه في هذا الميدان، وهو استعمال مجازي سائغ².

المطلب الثاني: أقسام الشرعة الإسلامية

سننتظر في هذا المطلب إلى أقسام الشرعة من حيث مصدرها، وأقسامها باعتبار كونها أحكاماً شرعية، وإلى أقسامها باعتبار الموضوعات التي تتناولها، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: أقسام الشرعة من حيث مصدرها

تنقسم الشرعة من حيث مصدرها إلى قسمين: تشريع إلهي محض، وتشريع إسلامي وضعي³.

1- تشريع إلهي محض: ويشمل الأحكام والقواعد التشريعية المستمدة من النصوص الثابتة الصحيحة كالقرآن والسنة، وهذه الأحكام والقواعد تتصف بالثبات والاستمرار لأنها منزلة من عند الله لا تخضع للتغيير والتبديل، ومن هنا فالشرعة الإسلامية وأصولها وأحكامها القطعية لا يمكن أن تتغير أو تتبدل، فالتطور يتناول الأحكام التي تعتمد على الرأي والاجتهاد المبنية على العرف والعادة والمصلحة والاستحسان.

2- تشريع إسلامي وضعي: ويشمل الآراء والقواعد الفقهية الاجتهادية الواردة عن الفقهاء المجتهدين، وهذه القواعد والآراء تتصف بالثبات والاستمرار لاحتمال الخطأ فيها لأنها جاءت عن طريق الاجتهاد لمسيرة التطورات والأحداث المستجدة، والمصالح التي تستدعيها حاجة الناس وفقاً للمتطلبات والوقائع الطارئة.

الفرع الثاني: أقسام الشرعة باعتبارها أحكاماً شرعية

تنقسم الشرعة باعتبار كونها أحكاماً شرعية وقواعد سنّها الله والرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثلاث أقسام وهي: الأحكام الاعتقادية، والأحكام الخلقية، والأحكام العملية⁴.

أولاً: الأحكام الاعتقادية

وهي المتعلقة بالعقائد الأساسية، كالأحكام المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته، وبالإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذا الحساب والعقاب وغير ذلك، وهذه أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده.

¹ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 33.

² - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 9.

³ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 28، 29.

⁴ - انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج 2، دار الخير، دمشق، سوريا، ط 2، 2006، ص 360.

ثانيا: الأحكام الخلقية

وهي الأحكام التي تتعلق بالفضائل ومكارم الأخلاق والتي يجب على الإنسان أن يتحلى بها حتى يكون المثل الأعلى في حياته، وهذه الفضائل هي الصدق، والأمانة، والعدل، والوفاء بالعهود، وعمل الخير والبر والاحسان، والابتعاد عن الكذب، والحيانة، والرذيلة وغيرها، وقد سمي الامام أبو حامد الغزالي هذا العلم "بعلم المعاملة"¹.

ثالثا: الأحكام العملية

وتشمل الأحكام المتعلقة بحياة الإنسان وعلاقاته ومعاملاته مع الآخرين، وهي تتعلق بالعبادات والمعاملات وأحكام الأسرة، والعلاقات المالية والمدنية، وكل ما يتعلق بالحكم والدولة في الحرب والسلم، وكل ما يتعلق بتنظيم العلاقات بين الخلق والخالق، وتنظيم علاقاتهم ببعضهم البعض لتحقيق المصالح الدنيوية، وهذا النوع من الأحكام يدرس في كليات الحقوق².

الفرع الثالث: أقسام الشريعة باعتبار موضوعاتها

لقد قسم الفقهاء أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الموضوعات التي تناولوها وتدرسها إلى قسمين كبيرين هما: قسم العبادات، وقسم المعاملات.

أولا: قسم العبادات

وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم علاقة الانسان بربه، والقصد منها التقرب إلى الله وابتغاء رضاه، وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه، وهذه الأحكام ثابتة ومستقرة لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان، وأهم الموضوعات التي تناولها هذا القسم هي: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والطهارة، والجنائز، والمساجد وفضلها، والجهاد وغيرها من الأمور الكثيرة المتعلقة بالعبادة.

ثانيا: قسم المعاملات

وهي الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات الأفراد والجماعات مع بعضهم البعض، والقصد من هذه التصرفات والأعمال تحقيق المصالح والمنافع الدنيوية، وطبيعة المعاملات أنها كثيرة لا حصر لها لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بتصرفات وأفعال وأعمال الناس، وهذه الأحكام غير ثابتة ومستقرة، وتتغير بتغير الزمان والمكان حسب المصلحة والمنفعة، وأهم الموضوعات التي أدرجها الفقهاء في هذا القسم هي: العقود بجميع أنواعها، الملكية، الزواج والطلاق وآثارهما، والعقوبات (الحدود، القصاص، التعزير)، القضاء، الوصية، الميراث، الوكالة، الحجر وغيرها من المواضيع الكثيرة المتعلقة بتنظيم علاقات الناس.

واختار آخرون من الفقهاء تقسيمه إلى ثلاث أقسام وهي العبادات والمعاملات والعقوبات، حيث فصلوا هذه الأخيرة عن باقي المعاملات، وأهم الموضوعات التي أدرجوها في قسم العقوبات هي: الجنايات (قتل، سرقة، زنا، شرب خمر، قذف)، العقوبة والحدود، والتعزير³ وغيرها من المواضيع التي يهتم بها هذا القسم.

في حين ذهب جماعة من الفقهاء الآخرين إلى تقسيمها إلى أربع أقسام، وذلك بإضافة قسم آخر يهتم وينظم أحكام الأحوال الشخصية وكل ما يتعلق بها، وفصلوه عن قسم المعاملات⁴.

¹ - انظر: أبو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، ج1، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ص20.

² - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص34، 35.

³ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص19.

⁴ - المرجع نفسه، ص19.

ثالثا: الفرق بين العبادات والمعاملات

تختلف العبادات عن المعاملات من عدة وجوه، نذكر أهمها:

أولاً: الغرض الذي من أجله شرعت هذه الأحكام، ففي العبادات يظهر المقصود منها التقرب إلى الله وابتغاء ثوابه في الدار الآخرة، أما المعاملات فالغرض منها تحقيق المصالح الدنيوية، وتنظيم العلاقات الاجتماعية.

ثانياً: الأصل في العبادات أنها غير معللة الأحكام، أي غير معقولة المعنى إذ لا يستطيع إدراك السر الحقيقي لتشريعها تفصيلاً، ولا يعلم حقيقتها إلا المولى عز وجل¹ في قوله تعالى {مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}،² وعليه فالعقل البشري يعجز عن إدراك حقيقة العلة التي لأجلها شرعت هذه العبادات.

أما المعاملات فالأصل فيها أنها معقولة المعنى ومعللة، أي يدرك الإنسان مقاصدها وأسرارها، لذا فالأحكام لم تأت غالباً فيها إلا بالأصول الكلية والقواعد العامة تاركة التفاصيل إلى ما يتفق عليه أهل الرأي والاجتهاد حسب تغير الأزمان واختلاف البيئات.

ثالثاً: أن العبادات يشترط لصحتها معرفة بأنها أوامر إلهية وتؤدي بالنية، أما المعاملات فتقع صحيحة ولو لم تكن فيها نية التقرب إلى الله، لكن الثواب يبقى معلقاً في كل الأحوال بالنية والاخلاص، فإن قام المسلم بالأعمال خوفاً من عقوبة الحاكم، فإن تلك الأعمال تقع صحيحة، لكنه يحرم من الأجر في الآخرة، لافتقار العمل إلى النية الخالصة.³

المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية خالدة على الدهر باقية على الزمن وافية بحاجات الأمة في نظامها التعبدية والتعاملية والاجتماعية والأخلاقي وغيرها، كما اشتملت على أسس ما عرفته البشرية من أحكام ومبادئ كالمساواة والحرية والشورى والتكافل وغيرها التي طبقت فسعدت بها الأمة.⁴

كما امتازت الشريعة الإسلامية بخصائص ميزتها عن غيرها من الشرائع، لأنها شريعة الله الكاملة الخالدة ما دامت الحياة البشرية قائمة.

وقبل التطرق في هذا المبحث إلى خصائص ومميزات الشريعة الإسلامية سننتقل إلى المبادئ العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ثم نأتي بها النظم الوضعية، وذلك من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

امتازت الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع بأنها أصلحت المجتمع البشري، ووضعت القواعد الأساسية للحقوق الإنسانية، وأقرت اقاراراً صريحاً وقواعد ومبادئ لا يمكن أن تضيق بحاجات الناس، وحقوق وحرريات عامة لا يمكن أن تتخلف عن أي دستور عال تبليغه الجماعة الإنسانية المتطورة.

وعليه سنبين هذه المبادئ التي أقرتها الشريعة من خلال الفروع التالية.

¹ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 48.

² - سورة الزمر، الآية 3.

³ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - السيد سابق، خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، دار رحاب، الجزائر، د.ط، 1990، ص 07.

الفرع الأول: مبدأ الشورى

إن مبدأ الشورى¹، أو أخذ الرأي في الإسلام مفهوم سياسي من المفاهيم التي رسخت جذورها في المجتمع الإسلامي وأصبحت تميز نظام الحكم في الإسلام عن بقية الأنظمة الأخرى.

وقد حرص الشرع على إيجاد هذه الممارسة في الحياة السياسية الإسلامية للتأكيد على وجود حالة من المراجعة المستمرة بين الحاكم والمحكومين ليمتدح القرار السياسي مستوعبا ما لدى الجماهير من وعي ونضج وإدراك، وليكون السلطان الأعظم الذي على الناس قريبا من فكر القاعدة العريضة للأمة الإسلامية².

فالشورى عند المسلمين أمر مشهور ومعروف، ولمكانتها في الإسلام سميت سورة كاملة من القرآن العظيم باسمها وهي "سورة الشورى"، فالحمد سبحانه خاطب رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ³}، وقوله تعالى في وصف المسلمين: {وَأْمُرْهُمْ شُورِي⁴ بَيْنَهُمْ}، وقد تكررت ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم للمشورة مع أصحابه في معظم شؤون المسلمين، وهو ما رواه سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁵»، وقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بممارسة الشورى في الحياة العامة، وكان أول عمل سياسي مارسه الصحابة بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم هو تشاورهم لاختيار رئيس الدولة الإسلامية⁶.

وقد جاء نظام الشورى في الإسلام على نحو من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم قانوني، ويعتبر أسمى نظام للحكم يمكن أن يصل إليه المجتمع البشري المتطور للحيلولة دون استبداد الحكام أو طغيانهم، وتجنب الخطأ في اتخاذ القرارات، لاشتراك فيها العلماء والمجتهدين وذوي الخبرة والبصيرة في الأمة⁷.

فالشورى تمثل ركنا أساسيا من سلطان الأمة الإسلامية، ومجلس الشورى يمثل جهازا من أجهزة الحكم والدولة.

الفرع الثاني: مبدأ العدل والمساواة

أقرت الشريعة الإسلامية بأن الجميع متساوون أمام قانون الله، ولا بد من تنفيذه عليهم من أدنى فرد في الدولة إلى القادة والحكام بدرجة واحدة، إذ ليس فيه مجال لمحسوبية أو تفضيل أو محاباة، وكما جاء في القرآن الكريم أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالعدل⁸: {وَأَمِزْتُ لِأَعْلَلِ بَيْنَكُمْ⁹}، فالحق حق للجميع، وكلهم متساوون في الحقوق تساويا تاما دون اعتبار للون أو أو جنس أو لغة أو طن، ولم يكن لأي شخص أو جماعة أو طبقة أو جنس أو شعب داخل حدود الدولة أي نوع من التمايز في

¹ - راجع أكثر تفصيل مبدأ الشورى في الإسلام:

- محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، د.ط، د.ت، ص ص 165-07.

- طالب عبد الرحمان، الشورى في العهد النبوي والخلفيتين من بعده، دار الغرب، د.ط، 2001، ص ص 33-02.

² - محمود الخالدي، مرجع سابق، ص 7.

³ - سورة آل عمران، الآية 159.

⁴ - سورة الشورى، الآية 38.

⁵ - الترمذي، سنن الترمذي، تح: إبراهيم عطوة عوض، ج 4، باب ما جاء في المشورة، رج: 1714، مصدر سابق، ص 213.

⁶ - طالب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 11، 12.

⁷ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 68، 69.

⁸ - أبو الأعلى المودودي، الخلافة والمملك، دار الشهاب، الجزائر، د.ط، 1988، ص 38.

⁹ - سورة الشورى، الآية 15.

الحقوق أو الاختلاف في المنزلة¹، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»²، كما قررت الشريعة المساواة في تحمل الأعباء المالية (كالزكاة والضرائب الجبائية)، والمساواة في تحمل أعباء الجهاد، وفي الحقوق والحريات الفردية والاقتصادية والاجتماعية والدستورية والسياسية، ومن هنا فلا امتيازات لأحد والكل سواء أمام القانون.

الفرع الثالث: مبدأ التكافل الاجتماعي

دعت الشريعة الإسلامية إلى التعاون وحثت عليه في مجال البر ونهت عنه إذا كان يهدف إلى الإثم والعدوان، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}،⁴ ودعت إلى التسامح غير الذليل مع الأفراد والجماعات، كما دعت إلى دفع العداوة بالتي هي أحسن⁵، لقوله تعالى: {إِذْ دَفَعْنَا إِلَيْكَ أَلُفًّا مِنْ ثَمَرٍ فَتَوَلَّىٰ فَسَمَّٰهُمُ الْكُفَّارَ}،⁶ كما دعت إلى الترابط والتكاتف بين الجميع في إطار مبدأ التكافل الاجتماعي كأساس لكثير من الأحكام، وبنى ذلك على الأخوة الإنسانية والتضامن الاجتماعي طبقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية في الإسلام، الذي فرض الزكاة فرضاً أساسياً فجعلها حقاً للفقير في مال الغني، وفرض نفقة الأقارب، وكفل من بيت مال المسلمين نفقة الفقير والعاجز والمساكين والضعيف والمريض وغيرهم، وقد شمل عطاء الإسلام حتى غير المسلمين من أهل الكتاب والزمة الذين يعيشون في دار الإسلام دون النظر لديانتهم، فالشريعة الإسلامية راعت المصلحة العامة وقامت على أسس العدالة الاجتماعية ونظام الضمان الاجتماعي⁷.

الفرع الرابع: مبدأ المصلحة

أعطت الشريعة الإسلامية رعاية وعناية خاصة بتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان وفق متغيرات ومتطلبات الحياة المستجدة، وجعلت لذلك مصدر تشريعي يستمد منه الأحكام وهو المصلحة المرسلية.

والإسلام تحدث كثيراً عن الإصلاح والمصلحة في كثير من نصوص القرآن والسنة النبوية، وذلك لقوله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} وقوله تعالى: {إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُضْلِمِينَ}.

والمقصود بتحقيق مصالح للناس هو جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، ومن هنا ظهر الاستصلاح الذي يعتبر من أهم الوسائل التشريعية لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ومسايرة تطورات المجتمع وحاجاته المتجددة، فالشارع أباح ما غلبت منفعته، وحرم ما غلبت مفسدته ولم يسر مع رغبات الناس وأهوائهم.

¹ - أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص 39.

² - سورة الحجرات، الآية 13.

³ - البخاري، صحيح البخاري، تخ: محمد زهير بن ناصر، ج 5، ر.ح: 4304، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، ص 151.

⁴ - سورة المائدة، الآية 2.

⁵ - صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، الجزائر، د.ط، 2001، ص 44.

⁶ - سورة فصلت، الآية 34.

⁷ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 70.

⁸ - سورة الأعراف، الآية 56.

⁹ - سورة الأعراف، الآية 170.

ويتميز هذا المبدأ المتعلق بالمصلحة والاصلاح بالعموم والمرونة والبعد عن الجزئيات والتفريعات وفقا لاختلاف الأزمنة والأمكنة، لما فيه خير الأفراد والدول، كتوفير الأمن والاستقرار، وتوفير ما يحتاجه الناس في حياتهم وما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم من قوانين واستثمار موارد البلاد المتنوعة تحقيقا للنفع العام والمصلحة العامة¹.

الفرع الخامس: مبدأ اقرار الحقوق والحريات

الشريعة الإسلامية أقرت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية، والمساواة أمام القانون، والمساواة في الحقوق والواجبات، كما أقرت الشريعة الحريات العامة بمختلف أنواعها المتعددة، كالحرية الشخصية وحرية الفكر والمعتقد، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع، وحرية التملك وحرية التعاقد وغيرها من الحريات²، وذلك لقوله تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }³.

ولقد أقر الفقه حرية التملك والتصرفات القانونية وحرية الملكية الفردية، إلا أنه جعل حق التملك ليس مطلقا بل قيده بما يتماشى مع المقاصد الشرعية والمصلحة العامة، وعدم التعسف في استعمال الحق، ودفع الضرائب لبيت المال لاحتياجات الدولة الضرورية⁴.

فالشريعة الإسلامية أقرت الحقوق واعترفت بالحريات العامة قبل القوانين الوضعية، وهذا لرقى قواعدها وأحكامها، ومرونتها الصالحة لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: مميزات الشريعة الإسلامية

خصائص الشيء هي تلك الأوصاف التي ينفرد بها عن غيره من الأشياء الأخرى، فالشريعة الإسلامية امتازت بخصائص تميزها عن غيرها من الشرائع السابوية السابقة، فضلا عن القوانين الوضعية، وهذه الخصائص كثيرة تكلم عنها الفقهاء والباحثون في مجالات مختلفة.

ومراعاة للإيجاز سنكتفي بالكلام عن بعض الخصائص من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: المصدر الإلهي للأحكام

أحكام الشريعة الإسلامية لم تأت نتيجة لإرادة فرد أو جماعة، وإنما جاءت من خالق هذا الكون وباعث الحياة فيه، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا }⁵، وقال تعالى يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم: { وَنُزِّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَمِّينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ }⁶، ومكانة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا التشريع لا تتعدى وظيفة التبليغ والدعوة، فيقال شريعة الله أو صراط الله⁷.

¹ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 71.

² - انظر: محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 14-225.

³ - سورة البقرة، الآية 256.

⁴ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 72، 73.

⁵ - سورة النساء، الآية 174.

⁶ - سورة النحل، الآية 89.

⁷ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص 22.

فالمصدر الإلهي للأحكام هي المزية الأولى للشريعة التي تمتاز بها عن الشرائع القديمة والحديثة، وهذا في الأسس الكلية والمبادئ العامة، لا في التفريعات والتفصيلات والكيفيات، وليس لأحد غير الله عز وجل حق التشريع المطلق، إلا ما أذن فيه سبحانه مما ليس فيه نص ملزم، فالجهد البشري عندئذ اجتهاد أو استنباط أو تقنين وليس تشريعاً أو حكماً.

فالمصدر الإلهي للأحكام هي المزية الأولى للشريعة التي تمتاز بها عن الشرائع القديمة والحديثة، وهذا في الأسس الكلية والمبادئ العامة، لا في التفريعات والتفصيلات والكيفيات، وليس لأحد غير الله عز وجل حق التشريع المطلق، إلا ما أذن فيه سبحانه مما ليس فيه نص ملزم، فالجهد البشري عندئذ اجتهاد أو استنباط أو تقنين وليس تشريعاً أو حكماً.

ولهذا نجد القرآن الكريم يعقب في كثير من أحكامه وتشريعاته بلفت الأنظار إلى أنها مصدرها الله حتى تطمئن النفوس وتستريح الضمائر وتنشرح الصدور للاستجابة والتنفيذ، ومن هذه التعقيبات قوله تعالى في ختام آية قسمة الصدقات: {فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ¹، وقوله تعالى في ختام آية قسمة الموارث: {أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} ²، ويعقب على أحكام الطلاق بقوله تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} ³، ويعقب على ذكر بعض الأحكام في قوله تعالى: {ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ} ⁴، وغيرها من الآيات القرآنية الكثيرة.

ومن ثمرات كون الشريعة الإسلامية مصدر أحكامها المولى عز وجل ما يلي ⁵:

1-العصمة من التناقض والتطرف.

2-البراءة من التحيز والهوى.

3-الاحترام وسهولة الاقتياد.

4-التحرر من عبودية الإنسان للإنسان.

الفرع الثاني: عموم الخطاب

جاءت الشريعة بأحكامها تخاطب جميع المكلفين فهي عامة للناس، وهي خالدة على الدهر باقية على الزمن، على عكس الشرائع الساموية السابقة التي شرعت لجماعات وأقوام معينين وفي زمن محدد ⁶، أما الشريعة الإسلامية فلا يستثنى من الدخول تحت أحكامها أي مكلف ويدل على ذلك أمرين ⁷:

1-النصوص المتضاربة، كقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} ⁸، وقوله تعالى:

¹ - سورة التوبة، الآية 60.

² - سورة النساء، الآية 11.

³ - سورة الطلاق، الآية 1.

⁴ - سورة الطلاق، الآية 5.

⁵ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص 24.

⁶ - السيد سابق، مرجع سابق، 10.

⁷ - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1997، ص ص 42، 43.

⁸ - سورة سبأ، الآية 28.

{ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا }¹، وقوله صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»². فهذه النصوص تدل على أن البعثة عامة لا خاصة، ويؤكد هذا العموم قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ }³، فهذه الآية تدل على وجوب تبليغ جميع الشريعة المنزلة إليه.

2- أن الأحكام موضوعة لمصالح العباد، لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته وما يكمل ذلك، ولا يستثنى من هذه القاعدة العامة إلا ما اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو أحد صحابته.

فصفة عموم الشريعة تعني صلاحية أحكامها لجميع البشر في كل مكان وزمان، وهذا لما تنسم به من واقعية ومرونة في مبادئها وأحكامها التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وخدمة الإنسانية.

الفرع الثالث: الجزاء الديني والأخروي

الشرعية الإسلامية تميزت عن غيرها من الشرائع الوضعية بأن لها جزائين عن المخالفة التي يرتكبها الإنسان، جزاء ديني وآخر أخروي، فالجزاء الديني إما يكون جنائيا (كأذى يصيب جسم الإنسان، أو السجن الذي يقيد حريته)، أو يكون مدنيا (كجبر المدين عن تنفيذ التزامه عينا أو نقدا)، أو يكون بإبطال الاتفاق المخالف للقانون، وهذا الجزاء تتولى تنفيذه الدولة التي لها سلطة تنفيذ الأحكام، أما الجزاء الأخروي فيترتب على كل مخالفة لأحكام الشريعة سواء كانت من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح (كإهمال العبادات، مخالفات في مسائل المعاملات المالية، وغيرها)، وهذا الجزاء موكل إلى الله عز وجل الذي يعلم السر وأخفى، فإن كان العبد فعل خيرا جازاه، وإن كان فعل شرا عاقبه⁴.

ومن هنا فالجزاء الديني وحده لا يكفي لردع النفوس، لأن الذي يوقع الجزاء بشر، يعلم بعض الأمور وتخفى عليه أشياء أخرى، أي قد يستطيع الإنسان أن يفلت من حكم المحاكم في الدنيا، ولكنه لا يستطيع أن يهرب من حكم الله تعالى، لأن التشريع السواوي يحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية، بخلاف القانون الوضعي فإنه قاصر على بعض الأعمال الخارجية⁵.

إضافة إلى ذلك توجد بعض المعاصي والمخالفات لا تقابلها عقوبة دنيوية محددة كالربا، لذا قرن المولى عز وجل العقوبة الدنيوية بعقوبة أخروية أعظم وأشد⁶، لقوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا مَا سَلَفَ وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (274) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَزِيدُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ }⁷، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }⁸.

فالجزاء الأخروي الذي تميز به الشريعة الإسلامية هو دائما أعظم من الجزاء الديني، لأن المؤمن يحس بوازع نفسي قوي بضرورة التمسك بأحكام دينه، واتباع الأوامر والنواهي، لاعتقاده أن الله يراقبه ولن يستطيع أن يفلت من العقاب، ولهذا كان

¹ - سورة الأعراف، الآية 158.

² - الدارمي، سنن الدارمي، تخ: نبيل هاشم الغمري، ج1، باب قسمة الغنائم، ر.ح: 2660، دار البشائر، بيروت، ط1، 2013، ص591.

³ - سورة المائدة، الآية 67.

⁴ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص25.

⁵ - محمد حسين مقبول، مرجع سابق، ص16.

⁶ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص25.

⁷ - سورة البقرة، الآيتين 275، 276.

⁸ - سورة النساء، الآية 93.

الحكم الرباني له تأثير على الوجدان الروحي، والتشريع السماوي فوق ذلك رادع له من القوة والبطش ما لا يمكن أن يكون لغيره من الشرائع¹.

الفرع الرابع: الوازع الديني والأخلاقي

تتميز الشريعة الإسلامية بالوازع الديني الذي يعتبر العامل الحاسم في تنفيذ أحكامها وعدم مخالفتها، فهو يربي في النفس طهارة القلب وبقظة الضمير ويدعو للخير والمصلحة ورقة الشعور وكظم الغيظ والعفو عند المقدرة، ويعمل على درء المفسد وجلب المصالح، وحفظ الحقوق واحترام الحريات، فهو يعمد إلى تكوين المرء على خلق حسن ويعني بتوثيق العلاقة بين المرء وأخيه وبينه وبين نفسه وبين ربه².

فالروح الحقيقية لهذه الشريعة هي اتباع الأخلاق وتسيير الأمور على تقوى الله وخشيته، وأساس الأفضلية فيها هي الأفضلية الأخلاقية لا غير³، فالأخلاق تعتبر عنصراً أصيلاً في تقويم شؤون الحياة وصالح المجتمع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»⁴، وإننا نجد مراعاة قواعد الأخلاق في الشريعة في كل المجالات بشكل لا يوجد في أي قانون آخر، فنجد الأخلاق في مجال احترام الأسرة، وفي المعاملات التجارية، وفي العلاقات الاجتماعية، وحتى مع غير المسلمين كأهل الكتاب وأهل الذمة، وامتدت الأخلاق في الإسلام لتشمل حتى معاملة الحيوان⁵.

وأرسي الإسلام بتعاليمه السامية قواعد الأخوة والترابط والاتحاد بين الجميع، فالأخوة تعتبر أهم عامل مؤثر في تنظيم أحكام الشريعة على اختلاف أنواعها في مجال العبادات والمعاملات، وحتى العلاقات الدولية والشؤون الاقتصادية، فالإخاء رابطة تثير التضامن والصدق، وتنبذ البغضاء والخصومة والعداوة.

وهكذا اكتسبت الشريعة بارتباطها بالجانب الخلقي جلالاً وعظمة في النفوس، كما تخلصت كثيراً من مظاهر قسوة القوانين المجردة التي تجعل حدوداً فاصلة بين قواعد الأخلاق وأحكام القانون⁶.

فهذه الخاصية من أعظم الفوارق بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ومن أهم العوامل في تنفيذ أحكام الشريعة بدقة، وهذا العامل لا تحكم به القوانين الوضعية ولن تهتدي إليه إلا بالهداية إلى دين الحق الذي أحق أن يتبع، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه⁷.

الفرع الخامس: الجمع بين الثبات والمرونة

لقد جمعت الشريعة في أحكامها بين نوعين، نوع ثابت لا يعتريه تغيير ولا تبديل باعتبار الأزمنة أو الأمكنة، ونوع يخضع لظروف الزمان والمكان والأحوال وتغيير الأعراف والعادات التي تعتبر المصلحة تابعة لها مع المحافظة على مبادئ الشرع وقواعده.

¹ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 55.

² - محمد حسين مقبول، مرجع سابق، ص 15.

³ - أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص 35.

⁴ - القاضي، مسند الشهاب، تخ: حمدي بن عبد المجيد، ج 2، باب إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، ر.ج: 1165 مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1986، ص 192.

ص 192.

⁵ - انظر: إبراهيم رحباني، مرجع سابق، ص 27-29.

⁶ - انظر المرجع نفسه، ص 30.

⁷ - يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص 48.

فالشريعة تميزت بجمعها بين وصفي الثبات والمرونة (التطور) في تناسق بديع، حيث وضع كلا منها في موضعه الصحيح، فالثبات يكون فيما يجب أن يخلد ويبقى، أما المرونة فتكون فيما ينبغي أن يتغير ويتطور.

فالإسلام الذي ختم الله به الشرائع والرسالات أودع الله فيه عنصر الثبات والخلود، وعنصر المرونة والتغير، ولكل مجاله الخاص به، فالثبات على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب، والثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات، والثبات على القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية¹.

جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله"².

فاختلاف الأعراف والعادات يتبعه اختلاف الحاجات والأغراض والمصالح، فتختلف مناطات الأحكام، واختلاف الأحكام باختلاف العادات ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، ومعنى اختلاف العادات رجوع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، بدليل أن العادة إذا خرجت عن مبادئ الشرع وقواعده فهي باطلة³.

وبهذه الخاصية المتمثلة في الجمع بين المرونة والثبات تستوعب الشريعة الإسلامية كل ما جد من وقائع وما تبدل من عرف، فلا يستطيع أحد أن يصفها بالجمود أو القصور، إلا من جعل الله على بصره وبصيرته غشاوة من جهالة أو زيغ حالت دون إدراكه لمبادئها ومقاصدها⁴.

الفرع السادس: اليسر ورفع الحرج

جاءت الشريعة الإسلامية بتكاليف في حدود الاستطاعة البشرية، فرفعت كل ما يوقع الإنسان في الضيق والمشقة الزائدة التي تضيق بها الصدور وتستنفذ الجهد، وهذا لأن التيسير مقصد أساسي من مقاصدها العظيمة، ويدل على ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة، وإجماع الأمة عليه، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {هُوَ اجْتَبَيْكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}⁵، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}⁶، وقوله تعالى: {لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}⁷، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْخَفِيفَةِ السَّمْحَةِ»⁸، وقوله: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا

¹ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص 30-31.

² - ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تخ: محمد حامد الفقي، ج1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، دط، دت، ص 330، 331.

³ - يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص 45.

⁴ - يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص 45، 46.

⁵ - سورة الحج، الآية 78.

⁶ - سورة النساء، الآية 28.

⁷ - سورة البقرة، الآية 286.

⁸ - الطبراني، المعجم الكبير، تخ: حمدي بن عبد المجيد، ج8، ربح: 7715، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، دت، ص 170.

وَقَارِبُوا¹، ومن شأنه أنه ما خُيّر بين أمرين إلا أختار أسيرهما ما لم يكن إثماً، ومن المظاهر الدالة على اليسر ورفع الحرج في الشرعة هو قلة التكاليف واعتدالها، وتشريع الرخص².

فأنواع التخفيف كثيرة الواردة في الشرعة الإسلامية لأجل المشقة، وهي كما يلي³:

1- تخفيف إسقاط: فيسقط الفعل عن المكلف، كإسقاط الجمعة عن أصحاب الأعذار، والحج عن غير المستطيع، والجهاد عن الأعمى والأعرج ومقطوع اليد، وإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

2- تخفيف تنقيص: كقصر الصلاة للمسافر لدفع مشقة السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات عن الحد الأدنى المجزئ لغير المريض.

3- تخفيف إبدال: كإجازة الشارع للمريض إبدال الغسل والوضوء بالتميم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود أو الاضطجاع، وإبدال الصيام للشيخ الفاني بالإطعام، وإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند العذر.

4- تخفيف تقديم: كإجازة تقديم الصلاة للمسافر والحاج، وإجازة تقديم الزكاة عن الحول لداع، وإجازة تقديم زكاة الفطر في رمضان قبل العيد.

5- تخفيف تأخير: وذلك كتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر، فقد خفف عنها بالفطر مع قيام السبب الموجب للصوم، وتأخير الصلاة في حق النائم والناسي.

6- تخفيف ترخيص: وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة، أو الحاجة، كإباحة التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره بإجراء قول الكفر على لسانه، وأكل الميتة للمضطر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع، وشرب الخمر لإزالة العطش وغيرها.

7- تخفيف تغيير: مثل صلاة الخوف، فإن تغيير هيئتها لأجل مراعاة حال - المقاتلين في سبيل الله.

فخاصية اليسر ورفع الحرج قائمة أساساً على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه، وشارع هذا الدين رؤوف رحيم، لا يريد بعباده عنتاً ولا رهقاً، وإنما يريد لهم الخير والسعادة وصالح الحال والمآل في الدنيا والآخرة.

كما أن هذا التشريع لم يجيء لطبقة خاصة أو لإقليم محدد، أو لعصر معين، بل جاء للبشرية جمعاء جيلاً بعد جيل، فنظام يتسم بهذا التعميم والسعة لا بد أن يتميز باليسر ورفع الحرج ليتسع لكل الناس، وإن اختلفت أماكنهم وأحوالهم⁴.

ولقد أرجع الإمام الشاطبي رفع الحرج عن المكلف من خلال أحكام التشريع إلى مراعاة وجهين لهما تأثير سلبي كبير على المسلم، وهما⁵:

¹ - البخاري، صحيح البخاري، ج 1، باب الدين يسر، ر.ح: 39، مصدر سابق، ص 16.

² - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 57.

³ - عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الخضراء، الرياض، السعودية، ط 1، 2001، ص ص 47، 48.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 36، 37.

⁵ - انظر: الشاطبي، الموافقات، تخ: أبو عبيدة بن حسن، ج 2، دار ابن عفان، ط 1، 1997، ص ص 239- 247.

1- الخوف من الانقطاع عن الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشدد والمبالغة في العبادة فقال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ، وَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ»¹، وقوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيعُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا»².

2- خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعباد المختلفة الأنواع، يقول الإمام الشاطبي: "فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ مَطْلُوبٌ بِأَعْمَالِهِ وَوُظَائِفَ شَرْعِيَّةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَا مَحِيصَ لَهُ عَنْهَا، يَقُومُ فِيهَا بِحَقِّ رَبِّهِ تَعَالَى، فَإِذَا أَوْغِلَ فِي عَمَلٍ شَاقٍّ، فَرُبَّمَا قَطَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا سِيَّمًا حُقُوقَ الْغَيْرِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيَكُونُ عِبَادَتُهُ أَوْ عَمَلُهُ الدَّخِلُ فِيهِ قَاطِعًا عَمَّا كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهِ، فَيَقْصُرُ فِيهِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مَلُومًا غَيْرَ مَعْذُورٍ؛ إِذِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقِيَامُ بِجَمِيعِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُجِلُّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَلَا يَحَالِ مِنْ أَحْوَالِهِ فِيهَا"³.

الفرع السابع: شمول رعايتها لجميع المصالح

أحكام الشريعة شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية، والفردية والجماعية، فهي لا تعرف الدنيا بدون الآخرة ولا الآخرة بدون الدنيا، والفرد والجماعة أحدهما في حاجة للآخر، فالشريعة تسلك مسلك الموازنة بين مصالحها فلا إفراط ولا تفريط، والوصول إلى التوازن بين المصالح هو العدل والاعتدال والوسطية وهو من أهم مقاصدها الضرورية⁴.

وجاء النص القرآني بالحث على رعاية مصالح الدنيا والآخرة في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَفْسِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾⁵، ومعناه لا تضع حظك من الدنيا في التمتع بالحلال، وطلبه، والنظر إلى عاقبة الدنيا.

فهذا فيه تعبير عن حرص الشارع على حصول التوازن بين مصلحة الدنيا ومصلحة الآخرة، وكلاهما لا بد منه لحياة الإنسان الحاضرة والمستقبلية، وفي ربط مصلحة الآخرة بمصلحة الدنيا دفع للناس وحثهم على المسارعة في فعل الخيرات وأعمال الطاعات، وفيه نفع للأفراد والجماعة، لأن تقديم المصلحة الباقية على المصلحة الفانية يحد من الأنانية ويدفع للتضحية ومشاركة الآخرين طمعا في نيل الأجر والثواب في الآخرة⁶.

فالشريعة شاملة لجميع أنواع المصالح الدنيوية والأخروية، لأنها وضعت لمصالح العباد، وهي من وضع الخالق سبحانه وتعالى، وهو أعلم بأحوالهم ومصالحهم، والشرائع الوضعية لا تهتم إلا بمصالح الدنيا وعجزت عن الموازنة بين مصالح الأفراد والجماعات⁷.

¹ - القضاعي، مسند الشهاب، ج2، باب إن هذا الدين متين، ر.ج: 1147، مصدر سابق، ص184.

² - مسلم، صحيح مسلم، تخ: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، باب فضيلة العلم، ر.ج: 782، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص540.

³ - الشاطبي، الموافقات، ج2، مصدر سابق، ص247.

⁴ - يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص46.

⁵ - سورة القصص، الآية 77.

⁶ - يوسف حامد العالم، مرجع سابق، ص46.

⁷ - المرجع نفسه، ص47.

الفرع الثامن: التدرج في تشريع الأحكام

لقد بدأ ظهور الإسلام في بلاد العرب، وهم قد تأصلت في نفوسهم غرائز وتطبعوا بعبادات ورثوها أو اكتسبوها، ولما فيهم من جاهلية وعنف، فإن من الصعب اقتلاع هذه الغرائز والعبادات من نفوسهم وطباعهم مرة واحدة، ونقلهم إلى أوضاع جديدة طاهرة، وإلا وقعت المشقة والحرَج، من أجل هذا نزل القرآن منجماً وعلى دفعات، وكان سر هذا التدرج هو التأثير في النفوس وتهيئتها لتقبل الأحكام التكليفية والامتنال لها، وكذا لمسيرة الوقائع والظروف والأحداث¹.

ولهذا كانت الحكمة في تدرج التشريع هي جعل الأحكام أخف على الناس مما لو نزلت دفعة واحدة، حتى تتمكن النفوس من استيعابها ومعرفتها، فالتدرج في التشريع هو تدرج زمني وتدرج في أنواع الأحكام، وبهذا لم تنزل جميع الأوامر والنواهي دفعة واحدة بل نزلت على مراحل متعددة².

فالخمر مثل لم يحرم دفعة واحدة باعتباره عادة شعورية لدى العرب عند بدء التشريع، فأول ما نزل في أمره هو تبيان أضراره وغلبة الشر فيه، لقوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا³}، ثم جاء النهي عن أداء الصلاة في حالة سكر لتضييق الفرصة العملية عن مزاولة السكر، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ⁴}، ثم جاء التحريم القاطع والجازم بعد أن أصبحت النفوس أهلاً للقبول والامتنال، والامتنال، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁵}.

وكذلك الشأن بالنسبة للزنا، والقتال والزكاة، وفرض الصلاة وصوم رمضان، وغيرها كلها جاءت بالتدرج في أحكامها حتى يألّفها الناس وتقبلها النفوس.

ومن هنا فالتوجيه التشريعي يراعي نفسية المكلفين وطاقة استيعابهم ومعرفتهم بأسباب وظروف تشريع الأحكام بمنهج تدرجي حتى لا ينفّر الناس من قبولها، وكان سبب التدرج ونسخ الأحكام السابقة رعاية المصلحة ورفع الحرَج والضيق عن المكلفين وأخذهم بسنة التيسير والرفق⁶.

¹ - محمد حسين مقبول، مرجع سابق، ص 40، 41.

² - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 60.

³ - سورة البقرة، الآية 219.

⁴ - سورة النساء، الآية 43.

⁵ - سورة المائدة، الآية 91.

⁶ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الثاني

مصادر الشرعة الإسلامية

الفصل الثاني: مصادر الشريعة الإسلامية

مصادر الشريعة هي أصوله التي تحكم قواعده، وهي الينابيع التي منها يستقي المشرعون قوانينهم، فمن المصادر ما هو ثابت لا يتغير ولا يتبدل ولا يزيد ولا ينقص وهما القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها ما هو مرن متطور يزداد ويختلف باختلاف العصور والأزمان كالمصالح المرسلة والاستحسان والعرف.

ومن هذه المصادر منها ما يعتمد على النص، ومنها ما يعتمد على الرأي والاجتهاد والاستنباط، ولقد قسم الفقهاء هذه المصادر إلى مصادر أصلية ومصادر تبعية.

وعليه سننتقل إلى المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، ثم المصادر التبعية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية

سننتقل في هذا المبحث إلى المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، وهي أربع مصادر اتفق عليها من طرف الفقهاء، القرآن الكريم، السنة النبوية المطهرة، الاجماع، القياس، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: القرآن الكريم

القرآن الكريم هو الدليل الأول والمصدر الأساسي للشريعة الإسلامية، أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وهو دستور المسلمين الخالد، ويعتبر أهم هذه المصادر، وهو عمدة الشريعة، وأصل أدلتها، وإن مصادر التشريع جميعها ترجع إليه، إما لأنها راجعة إليه في البيان والتوضيح، وإما لأنها تعتبر حجة ومصدراً لدلالة القرآن الكريم عليها¹.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم القرآن الكريم، وحجيته الشرعية، ثم تبين أحكام القرآن الكريم، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم القرآن الكريم

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف القرآن الكريم، وذكر خصائصه، والحكمة من نزوله مفرقا.

أولاً: تعريف القرآن الكريم

1- لغة: والقُرْآن في الأصل مصدر، نحو: كفران ورجحان. قال تعالى: {لَإِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ فَإِذَا قُرْآنُهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ}²، وقد خَصَّ بالكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، فصار له كالعالم. قال بعض العلماء: تسمية هذا الكتاب قُرْآنًا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمره كنبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم³، كما أشار تعالى إليه بقوله: {وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ}⁴.

- القرآن في الأصل مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا، ومعناه في اللغة: الجمع والضم، وقد صار يطلق على الكتاب العزيز في عرف الشرع¹.

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 137.

² - سورة القيامة، الآيتين 17، 18.

³ - الأصفهاني، مصدر سابق، ص 668، 669.

⁴ - سورة يوسف، الآية 111.

2- اصطلاحاً: الكتاب أو القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل باللفظ العربي، المنقول بالتواتر، المتحدى به، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس² (ترتيباً لا نزولاً).

- وهذه الآيات من سورة الشعراء تعرف القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: {وَأَنَّهُ لَنَزَّلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}³.

ثانياً: خصائص القرآن الكريم

من التعريف أعلاه تتضح لنا خصائص القرآن الكريم التي يمتاز بها عن غيره من الكتب السماوية وهي:

- 1- لفظه ومعناه من الله تعالى، وليس للرسول فيه سوى التبليغ.
- 2- أن القرآن نزل باللغة العربية، لقوله تعالى: {كِتَابٌ فَصِّلْتُ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}⁴، وقوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}⁵، فخرجت ترجمة معانيه إلى غير لغة العرب، فلا تُسمى (قُرْآنًا)⁶.
- 3- أنه نقل إلينا بطريق التواتر كتابة في المصاحف وحفظاً في الصدور من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن، والنقل عن طريق التواتر يفيد القطع واليقين بصحة المنقول، ومن ثم لم ينله أي تحريف أو تغيير، لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}⁷.
- 4- نزل مفرقا على حسب مقتضيات وحوادث المجتمع الإسلامي.
- 5- المعجزة البيانية الخالدة لرسالة الإسلام ومعنى ذلك أن البشر عاجزون على الاتيان بمثله، أو بسورة منه.

ثالثاً: الحكمة من نزول القرآن الكريم مفرقا

اقتضت حكمة الله تعالى ألا ينزل القرآن الكريم على رسوله صلى الله عليه وسلم دفعة واحدة كما نزلت الكتب السماوية الأخرى، وإنما نزل منجماً حسب الحوادث والمناسبات، بيان لحكم ما عرض من الوقائع، أو جواباً لأسئلة واستفسارات في مدى 23 سنة، وقد أثار بعض المستشرقين مسألة نزول القرآن منجماً⁸، وقد أجاب عن تساؤلهم القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً}⁹، وإنما نزل منجماً كذلك لمعان اقتضتها الرحمة الإلهية ومنها:

- 1- تثبيت قلب الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يتمكن من حفظه وإملائه وتبليغه للناس، وحتى تبقى صلة هذا القلب العظيم مستمرة بالسواء مما تقوى عزيمة الرسول أمام اضطهاد الكفار وإيذاءهم له ولأصحابه¹⁰.

¹ - مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، دم، ط5، 2001، ص39.

² - محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001، ص64.

³ - سورة الشعراء، الآيات 192، 193، 194، 195.

⁴ - سورة فصلت، الآية 3.

⁵ - سورة يوسف، الآية 2.

⁶ - عبد الله بن يوسف العنزي، تفسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص112.

⁷ - سورة الحجر، الآية 9.

⁸ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص26.

⁹ - سورة الفرقان، الآية 32.

¹⁰ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص27.

2- ترتيب القرآن ليسهل حفظه وفهمه ثم كتابته لدى الصحابة¹، إذ لو نزل عليهم دفعة واحدة لصعب عليهم حفظه، خصوصاً أنه يتعبد به، إضافة لكونه تشريعاً منظماً لأحكام الدنيا.

3- مراعاة التدرج في أحكام القرآن، وهو من مميزات التشريع الإسلامي، سهل على المؤمنين تقبل الدين الجديد وتفهم الحلال والحرام الذي لم ينزل دفعة واحدة.

4- الانتقال من آيات العقيدة التي تدعو الناس إلى الإيمان بالله، إلى آيات الأحكام الشرعية التي تنظم المعاملات وشؤون الحياة المختلفة².

الفرع الثاني: حجية القرآن الكريم

القرآن الكريم معجزة الله الخالدة على صدق نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإن الأحكام الواردة فيه أحكام الله تعالى أنزلها هداية للناس، وعليه سنتطرق إلى الإعجاز القرآني، ثم حجتيه ودلالته على الأحكام.

أولاً: إعجاز القرآن الكريم

القرآن الكريم كلام الله وهو معجزة الرسول في حياته وبعد مماته إلى أن تقوم الساعة، وإنه برهان أكيد دائم على نبوته صلى الله عليه وسلم، ولذلك لا يمكن حصر أوجه الإعجاز فيه، وكلما ازداد النظر والتدبر في كتاب الله تعالى تجلت أنواع جديدة في إعجازه، وكلما تقدم العلم وتطورت وسائله تكشفته أوجه أخرى في الإعجاز، وكلما سار الزمن ظهرت معجزات القرآن الكريم، وتؤكد أنه كلام الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، ويطلع على أسرار الكون القديمة والحاضرة والمستقبلة، وأن الزمن مكشوف أمام الله³، لقوله تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}⁴.

ومع ذلك حاول العلماء حصر أوجه الإعجاز بما يلي⁵:

1- اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته، فهو نظم بديع وأسلوب رفيع مخالف لكل نظم معهود في لسان العرب، لقوله تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}⁶.

2- قارئ القرآن وسامعه لا يملّه، فروعة القرآن التي تلحق قلوب سامعيه عند تلاوته باقية وقائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

3- انطباق آيات القرآن الكريم على ما يكشفه العلم الصحيح، من علوم كونية ومعارف دقيقة، وما اشتملت عليه من حقائق إنسانية، وذلك لقوله تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}⁷.

¹ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 90.

² - المرجع نفسه، ص 90.

³ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 156.

⁴ - سورة الملك، الآية 14.

⁵ - انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 27-31.

⁶ - سورة النساء، الآية 82.

⁷ - سورة فصلت، الآية 53.

4- إخباره عن وقائع وأمر غيبية لا يعلمها إلا علام الغيوب، كإخباره بانتصار الروم بعد هزيمتهم، لقوله تعالى: {الَّذِينَ ظَلَمُوا بِرُومٍ فِي أَزْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ تَبَعِهِمْ سَيَذَلُّونَ} ¹، وقد وعد نبيه صلى الله عليه وسلم في القرآن بفتح مكة، لقوله تعالى: {لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا} ².

5- إخباره بأحوال الأمم السابقة، فقد أخبر بأخبار عاد وثمود وقوم لوط وقوم نوح وغيرها.

6- فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره تظهر على النفوس والقلوب بما تحدثنا السيرة أن أبا سفيان والأخنس بن شريق كانوا يتسللون ليلاً لاستماع القرآن من الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن أثره وبلاغته كان السبب المباشر في إسلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن كفار قريش خافوا على أنفسهم وأولادهم ونسائهم من أثر القرآن.

هذا وقد ثبت الإعجاز بتحدي القرآن للمخالفين بأن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة واحدة من مثله، لقوله تعالى: {قُلْ لِّئِنْ جُمِعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} ³، وقوله تعالى: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} ⁴، وقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} ⁵، وقد سكت المخالفون عن المعارضة مع حرصهم الشديد على إبطال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبه، ومع عدم وجود المانع من هذه المعارضة، فهم أهل البلاغة والفصاحة، فلولا عجزهم لما سكتوا، ولا يزال الإعجاز ثابتاً إلى يوم القيامة ⁶.

وشهد بذلك الأعداء قال الوليد بن المغيرة: "والله ما منكم رجل أعرف بالأشعار مني ولا أعرف برجز وقصده مني، والله ما يشبه الذي يقوله شيئاً من هذا، والله إن لقوله لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله وأنه ليعلو ولا يعلو عليه".

ثانياً: حجية القرآن الكريم ودلالته على الأحكام

اتفق الفقهاء على أن القرآن حجة يجب العمل بما ورد فيه، وأنه المصدر الأول للتشريع، وأن أحكامه واجبة الاتباع فلا يصار إلى غيره إلا إذا لم يوقف على حكم الحادثة منه، كما أنهم أجمعوا على أن نصوصه كلها قطعية الثبوت لوصولها بالتواتر الذي يفيد القطع واليقين بصحة المنقول.

أما دلالاته على الأحكام فقد تكون قطعية إذا كان اللفظ الوارد في النص لا يحتمل إلا تفسيراً واحداً، ولا يحتمل غيره، كلفظ "النصف" في آيات الموارث، لقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} ⁷، وعدد الثمانون في القذف لإقامة الحدود، لقوله

¹ - سورة الروم، الآيات 1، 2، 3.

² - سورة الفتح، الآية 27.

³ - سورة الإسراء، الآية 88.

⁴ - سورة هود، الآية 13.

⁵ - سورة البقرة، الآية 23.

⁶ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص 112.

⁷ - سورة النساء، الآية 12.

تعالى: {وَالَّذِينَ يُزْمَنُونَ الْمُفْصَلَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَبُوهُمْ تَمْثِينَ جُلْدَةً¹، وقد تكون النصوص ظنية لاحتماله أكثر من تفسير أو أكثر من معنى²، كلفظ "القروء" في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزُقْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ³}.
الفرع الثالث: أحكام القرآن الكريم

نذكر في هذا الفرع أنواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن، ثم أسلوب القرآن في بيان الأحكام، وأخيرا مميزات الأسلوب القرآني في عرض الأحكام.

أولا: أنواع الأحكام التي تناولها القرآن الكريم

اشتمل القرآن الكريم على جميع الأحكام التي تخص البشرية في الحياة الدنيا والآخرة، وهي:

1- **الأحكام الاعتقادية:** وهي الأحكام التي تتعلق بعقيدة المسلم وإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وتدرس هذه الأحكام في مادة العقيدة أو علم الكلام.

2- **الأحكام الأخلاقية:** وهي ما تناولها القرآن في جانب تهذيب النفس وتزكيتها، كأعمال القلوب التي يركز عليها تحقيق هذا الجانب، كمعاني الخوف والرجاء والرغبة والرغبة والتوكل والحب والرضا والبغض والفرح والحزن، وغير ذلك⁴، وتدرس هذه الأحكام في علم الأخلاق.

3- **الأحكام العملية:** وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو أي تصرف من التصرفات، وهي تتعلق إما بالعبادات أو المعاملات.

4- **الأحكام التشريعية:** وهي التي تتعلق بأحكام الأحوال الشخصية والأحكام المدنية (البيع والإجارة...)، والجنائية (العقوبات والجرائم...)، والقضائية (الشهادة والاقرار...)، والدستورية (أركان الدولة، حقوق الأفراد...)، والدولية (المعاهدات، تنظيم علاقة الدولة بأهل الذمة...)، الاقتصادية والمالية (المصارف والبنوك...)⁵.

ثانيا: أسلوب القرآن في بيان الأحكام

بيان القرآن للأحكام هو من جهة استيعابها وحصرها، فقد احتوى القرآن جميع الأحكام وهي:

1- ذكر القواعد العامة والمبادئ التي تندرج تحتها كثير من جزئيات الأحكام، وهذا في الحقيقة جانب عظيم من جوانب إعجاز القرآن، ومن أمثلة القواعد والمبادئ: الشورى، الأمر بالعدل والاحسان، المساواة، الوفاء بالعهود،... وغيرها.

2- بيان مفصلا بذكر تفريعات الأحكام، وهذه لم يرد في القرآن إلا قليلا، مثاله: مقادير المواريث، والعقوبات في الحدود، وصفة اللعان بين الزوجين، والمحرمات من النساء⁶.

¹ - سورة النور، الآية 4.

² - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 26.

³ - سورة البقرة، الآية 228.

⁴ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 115.

⁵ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 96.

⁶ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 117، 118.

3- بيان إجمالي بذكر الأحكام بصورة مجملة، لتأتي بعد ذلك السنة لتفصيل وشرح هذه الأحكام، ومثالها: الصلاة، الزكاة، الحج، القصاص، وغيرها.

ثالثاً: مميزات الأسلوب القرآني في عرض الأحكام:

يمتاز الأسلوب القرآني في عرضه للأحكام بما يلي¹:

1-التنوع: للقرآن الكريم أساليب مختلفة في بيان الأحكام، فهو كتاب هداية وإرشاد، فهو يعرض الأحكام عرضاً فيه تشويق للإمتثال وتنفير من المخالفة، فتارة بصيغة الأمر، وأخرى بذكر الجزاء، ومرة بصيغة النهي، أو على وجه الذم له ولفاعله، أو بوصف الفعل بأنه رجس أو فسق ونحو ذلك.

2-التعدد الموضوعي للأحكام: أحكامه مبثوثة في سوره، لأنه ليس كتاباً قانونياً صرفاً، وإنما كتاب هداية وإرشاد وعبادة وقانون.

3-التكرار: قد يأتي الحكم الواحد في القرآن في أكثر من موضع للتذكير به والتأكيد عليه، وبيان ما يقتضيه السياق من بعض تفاصيله.

4-ربط الأحكام بالعقيدة والأخلاق: وذلك أدعى لتحقيق الهداية وحسن فهمها ومعرفة ما يتصل بها.

المطلب الثاني: السنة النبوية المطهرة

تعتبر السنة مصدراً ثانياً بعد القرآن الكريم، ولكنها تشتمل على كثرة الفروع، وزيادة التفصيل، ودقة التنظيم التشريعي، لأنها جاءت شارحة للقرآن الكريم، ومفصلة لقواعده الكلية التي جاءت في محكم آياته، ولذا يتحتم علينا الاعتماد عليها، والاهتداء بنورها، والاستعانة بها على فهم كتاب الله تعالى، وسوف نرى تفصيل ذلك في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مفهوم السنة، وحجيتها الشرعية، ثم معرفة الأحكام التي جاءت بها، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم السنة النبوية

سننتطرق في هذا الفرع إلى تعريف السنة النبوية، وأقسامها، ثم ذكر ما ليس تشريعاً من أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

أولاً: تعريف السنة النبوية

1-لغة: هي الطريقة والسيرة، سواء أكانت حسنة أم سيئة²، وقد ورد استعمالها في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي بهذا المعنى. لقوله تعالى: {سُنَّةٌ مِّن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا}³، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ»، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ»⁴.

¹ - إبراهيم رحباني، مرجع سابق، ص 114.

² - الزمخشري، أساس البلاغة، تخ: محمد باسل السود، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1998، ص 478.

³ - سورة الإسراء، الآية 77.

⁴ - رواه مسلم، صحيح مسلم، ج 2، باب الحث على الصدقة، رج: 1017، مصدر سابق، ص 704.

2- اصطلاحاً: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.¹
- أو هي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو قرر عليه.²

ثانياً: أقسام السنة النبوية

تنقسم السنة النبوية المطهرة إلى قسمين: من حيث ماهيتها، وبحسب الرواية أو السند.

1- أقسام السنة من حيث الماهية

انطلاقاً من تعريف السنة يتبين أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع من حيث الماهية:³

أ- السنة القولية: هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات، وهي كثيرة كالأمر والنهي والأخبار، ولذا كان هذا النوع أكثر السنة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا صَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »⁴، وقوله: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »⁵، وقوله عن البحر: « هُوَ الظُّهُورُ مَأْوَةٌ، الْجِلُّ مَيْتَةٌ »⁶، وغير ذلك.

ب- السنة الفعلية: هي أفعاله صلى الله عليه وسلم- مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئتها وأركانها، لقوله صلى الله عليه وسلم: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »⁷ وأدائه مناسك الحج، لقوله صلى الله عليه وسلم: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »⁸، وقضائه بشاهد واحد واحد وبمين المدعي، وغير ذلك.

ج- السنة التقريرية: هي ما أقره الرسول مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول نفسه، مثل ما روى أن صحابي خرج في سفر فحضرته الصلاة ولم يجد ماء فتيمم وصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فلما قصا أمرهما على الرسول أقر كلا منهما على ما فعل، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين، وغير ذلك.

ثانياً: أقسام السنة بحسب الرواية أو السند

تنقسم السنة من حيث السند، أو الرواة الذين نقلوا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثلاث أنواع، وهي السنة المتواترة، والمشهورة والآحاد.

1- السنة المتواترة: التواتر لغة التتابع، والمتواتر المتتابع، والحديث المتواتر هو ما رواه جمع من الصحابة عن جمع يؤمن بتواطؤهم على الكذب، أي ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كبير من الصحابة، ثم ينقله عنهم عدد من التابعين، وهكذا حتى

¹ - مناع بن خليل القطان، مرجع سابق، ص 72.

² - محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 113.

³ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر، د.ط، د.ت، ص 37.

⁴ - مالك بن أنس، الموطأ، تخ: محمد مصطفى الأعظمي، ج 4، باب القضاء في المرفق، رج: 2758، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والانسانية، أبو ظبي، ط 1، 2004، ص 1078.

⁵ - البخاري، صحيح البخاري، ج 1، باب كيف كان بدء الوحي، رج: 01، مصدر سابق، ص 6.

⁶ - الدارمي، سنن الدارمي، باب قدر الماء الذي لا ينجس، رج: 792، مصدر سابق، ص 237.

⁷ - الدارقطني، سنن الدارقطني، تخ: شعيب الأرناؤوط، ج 2، باب في ذكر الأمر بالأذان، رج: 1069، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2004، ص 10.

⁸ - الشافعي، مسند الشافعي، تخ: يوسف علي الحسني وآخرون، ج 1، باب فيما يلزم الحاج، رج: 904، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1951، ص 350.

يصل إلى العلماء الذين قاموا بتدوين السنة. أو هي ما رواه جمع من العدول الثقات عن جمع من العدول الثقات حتى النبي صلى الله عليه وسلم.

ويكثر هذا القسم في السنة الفعلية، وبقل في السنة القولية، والأحاديث في كيفية أداء الصلاة والصوم والحج والأذان، مما نقله جماهير الصحابة عن رسول الله إلى من بعدهم.

والسنة المتواترة حجة كاملة باتفاق العلماء، وتفيد العلم اليقيني القطعي في صحتها وثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متى توافرت شروط التواتر، ويكفر جاحد الحديث المتواتر، والاحتجاج بها في قوة الاحتجاج بالقرآن الكريم، وهما بمرتبة واحدة في الثبوت¹.

2- السنة المشهورة: وهو ما رواه عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هؤلاء جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ورواه عنهم جمع مثله، أي أن الحديث المشهور كان أحاديثاً في الطبقة الأولى من رواه، ثم تواتر في الطبقة الثانية والثالثة، ومثاله حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»²، الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رواه عن عمر عدد كبير من الصحابة والتابعين الذين يبلغون حد التواتر.

وحجة السنة المشهورة أنها تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويفسق جاحده ولا يكفر، لأنه مقطوع بوروده عن الصحابي، ولا يقطع بوروده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا القسم غير مجموع بمفرده، وغير متفق على عدده³.

والفرق بين الحديث المشهور والحديث المتواتر في عدد الطبقة الأولى من الرواة، فهو في المتواتر جمع من جموع التواتر، وفي المشهور واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر.

ويترتب على هذا الفرق اختلاف بين الفقهاء وعلماء الأصول في الأحكام، فالجمهور يعتبر الحديث المشهور في حكم حديث الآحاد، ويأخذ أحكامه، أما الحنفية فيرون الحديث المشهور له مرتبة مستقلة بين الحديث المتواتر وخبر الآحاد⁴.

3- سنة الآحاد: وتعني ما يرويه الواحد، أو ما يرويه العدد القليل الذين لم يبلغ خبرهم حد اليقين بروايتهم، كرواية الإثنين، وما زاد على ذلك زيادة دلت على انتشار الحديث لكنها لم تحقق شرط التواتر⁵.

وحكمها الشرعي أنها تفيد الظن ولا تعني اليقين، ولهذا لا يعمل بها في استنباط الأحكام العملية، إلا إذا تحققت شروط قبول رواية خبر الآحاد، أهمها عدالة الراوي وتدينه وضبطه لما يسمع بدقة، كما يشترط الفقهاء ألا يكون في متن الحديث شذوذاً مخالفاً لصريح القرآن القطعي أو السنة المتواترة.

ولقد اتفق العلماء على وجوب العمل بسنة الآحاد إن توافرت شروط الصحة في سندها، أما الاعتقاد بموجبها، فإنه لا يكفر جاحدها ولكنه يفسق⁶.

وسنة الآحاد تنقسم إلى الحديث الصحيح، والحديث الحسن، والحديث الضعيف.

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 206، 207.

² - البخاري، صحيح البخاري، ج 1، باب كيف كان بدء الوحي، رج: 01، مصدر سابق، ص 6.

³ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 207، 208.

⁴ - المرجع نفسه، ص 208.

⁵ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 149.

⁶ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 103.

وهناك نوع آخر من الأحاديث، وهي الأحاديث القدسية التي تعتبر من كلام الله سبحانه وتعالى، ورواها الرسول صلى الله عليه وسلم، والفرق بينها وبين القرآن، أن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلي، أما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول ومعناه من عند الله، فالحديث القدسي نوع من أنواع السنة القولية، ومرتبته تفوق مرتبة الحديث النبوي، وأن الأدلة التي تثبت حجية السنة تتضمن الدلالة على الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع الإسلامي بالدرجة الأولى¹.

ثالثاً: ما ليس تشريعاً من أقوال الرسول وأفعاله²

ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال، وأفعال إنما يكون حجة على المسلمين واجبا اتباعه إذا صدر عنه بوصف أنه رسول الله وكان مقصوداً به التشريع العام والافتداء.

وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنسان كسائر الناس، اصطفاه الله رسولا إليهم كما قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ³}.
¹ فما صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام، وقعود، ومشى، ونوم، وأكل، وشرب، فليس تشريعاً، لأن هذا ليس مصدره رسالته ولكن مصدره إنسانيته، لكن إذا صدر منه فعل إنساني، ودل دليل على أن المقصود من فعله الإقتداء به كان تشريعاً بهذا الدليل.

2- وما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية، والتجارب في الشؤون الدنيوية من اتجار أو زراعة، أو تنظيم جيش، أو تدبير حربي، وغيرها، فهذا ليس تشريعاً أيضاً، لأنه ليس صادراً عن رسالته، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي.

3- وما صدر عن الرسول ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به، كتزوجه بأكثر من أربع زوجات، واكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده، وكالوصال في الصوم، وغيرها.

والخلاصة أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاث التي بينها فهو من سنته، ولكنه ليس تشريعاً ولا قانوناً واجبا اتباعه، وأما ما صدر عنه بوصف أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به، فهو حجة على المسلمين وقانون واجب اتباعه.

الفرع الثاني: حجية السنة النبوية وطرق الفقهاء في العمل بها

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى حجية السنة من الكتاب والسنة والإجماع، ثم نبين طرق الفقهاء في كيفية العمل بها.

أولاً: حجية السنة النبوية

اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصد التشريع والإقتداء حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بسند صحيح إما بطريق القطع، أو غلبة الظن، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة واضحة من القرآن الكريم والسنة وإجماع الصحابة⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 106.

² - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص 43، 44.

³ - سورة الكهف، الآية 110.

⁴ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 193.

1- القرآن الكريم:

- أحال القرآن الكريم إلى السنة بعبارة صريحة، حيث طلب الله تعالى من رسوله أن يبين للناس ما أنزل إليهم من أحكام القرآن، فقال عز وجل: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} ¹.

- أمر الله تعالى بطاعة رسوله، والطاعة تفيد الالتزام بأمر المطاع وتنفيذ طلباته ²، قال تعالى: {وَأَطِيعُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} ³.

- ربط الله تعالى محبته باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} ⁴.

- قرن الله تعالى طاعته بطاعة رسوله في آيات كثيرة، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ⁵، وقال عز وجل: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ} ⁶، وجعل طاعة الرسول طاعة له، فقال تعالى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} ⁷.

فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على أن الله تعالى يوجب اتباع رسوله فيما شرعه، وأن الالتزام بطاعة الرسول كالالتزام بطاعة الله، وأن تنفيذ أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأوامره كتنفيذ أقوال الله تعالى وأوامره والإلتزام بما نهى عنه ⁸.

- أمر القرآن الكريم الأمة بالأخذ بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي عما نهاهم عنه، فقال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} ⁹.

- خاطب القرآن الكريم الأمة واعظًا ومرشدًا بأنه جعل لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة وقدوة لمن يبتغي تطبيق شرعه، ويطلع في رضوان الله، فقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} ¹⁰.

هذه النصوص القرآنية - وغيرها كثير - برهان ودليل قاطع على حجية السنة واعتبارها مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، وأن أحكام السنة تشريع إلهي واجب الاتباع ¹¹.

2- السنة النبوية:

- أخبره صلى الله عليه وسلم بأنه قد أوحى إليه القرآن وغيره من السنة التي يلزم اتباعها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ¹².

¹ - سورة النحل، الآية 44.

² - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 194.

³ - سورة النور، الآية 56.

⁴ - سورة آل عمران، الآية 31.

⁵ - سورة النساء، الآية 59.

⁶ - سورة آل عمران، الآية 32.

⁷ - سورة النساء، الآية 80.

⁸ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 38.

⁹ - سورة الحشر، الآية 7.

¹⁰ - سورة الأحزاب، الآية 21.

¹¹ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 197.

¹² - الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، نخ: محمد اسحاق إبراهيم، ج 2، رح: 1146، مكتبة دار السلام، الرياض، ط 1، 2011، ص 469.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ »¹.

- أمره صلى الله عليه وسلم باستماع حديثه وحفظه وتبليغه إلى من لم يسمعه، ووعده على ذلك بالأجر العظيم²، لقوله صلى الله عليه وسلم: « يَلْفُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعِدًّا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »³.

3- الإجماع:

- أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته والعمل بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام، وتنفيذ ما فيها من أوامر، والابتغاء عما فيها من نواه، فكانوا لا يفرقون بين الأحكام المنزلة في القرآن الكريم، وبين الأحكام الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "إن لم أجد في كتاب الله قضيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" والأمثلة كثيرة بعد وفاته، فدل عمل الصحابة وإجماعهم على أن السنة حجة كاملة ومصدر تشريعي واجب الإتيان متى صح نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁴.

- أجمع المسلمون منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات حجة يجب العمل به.

4- المعقول:

- الضرورة اقتضت أن تكون السنة حجة، وذلك لأنه لا يمكن - بأي حال - العمل بالقرآن وحده، حيث إن القرآن يشتمل على المبهم والمشكل والمجمل، فلا يمكن أن نعرف المراد من ذلك إلا عن طريق السنة، فمثلاً: الصلاة، والزكاة، والحج، والزواج، والعقوبات وغيرها، فلا يمكن أن نعرف كيفيات أدائها إلا عن طريق السنة، فلو لم تكن السنة حجة لتعطلت أكثر الأحكام الشرعية، وهذا لا يمكن⁵.

ثانياً: طرق الفقهاء في العمل بالسنة

لما كانت السنة منها المتواتر وغير المتواتر، وكان من الرواة الموثوق فيه والمطعون فيه، اختلفت طرق الفقهاء في العمل بالسنة النبوية.

لقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن الحديث المتواتر يجب العمل به ولا يسوغ الخروج عليه، لأنه يفيد اليقين ويعتبر قطعي الثبوت، واختلفوا في طرق العمل بغير المتواتر، فالحنفية يأخذون بالسنة المشهورة مطلقاً لقرنها في الثبوت من السنة المتواترة، أما خبر الآحاد فقد اشترطوا فيه ثلاث شروط:

أ- لا يعمل الراوي بخلاف ما روى، لأن الراوي لا يخالف ما رواه إلا إذا قام لديه ما يدل على نسخه.

ب- لا يكون الحديث وارداً فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى.

¹ - النسائي، السنن الكبرى، تخ: حسن عبد المنعم شلي، ج7، باب الترغيب في طاعة الامام، ر.ح: 7768 مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001، ص187.

² - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص118.

³ - ابن حبان، صحيح ابن حبان، تخ: شعيب الأرنؤوط، ج14، باب ذكر الاباحة للمرء، ر.ح: 6256، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988، ص149.

⁴ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ص197، 198.

⁵ - عبد الكريم بن علي، ج2، مرجع سابق، ص640.

ألا يكون الحديث مخالفا للقياس والقواعد المقررة في الشرع الإسلامي¹.

أما الإمام مالك فاشتراط حتى يعمل بخبر الآحاد ألا يخالف عمل أهل المدينة، ولم يشترط الإمام الشافعي سوى أن يكون السند صحيحا والحديث متصلا، أما الإمام أحمد فإنه يعمل به ويقدمه على القياس.

ومن القواعد التي صنفها علماء الحديث لقبول خبر الآحاد، أن لا يكون في متنه مخالفة لصريح القرآن القطعي أو السنة المتواترة أو الإجماع، وأن لا يكون مخالفا لقاعدة عامة من قواعد الشرع، وأن لا يشمل الحديث على فساد في المعنى أو رككة في اللفظ، ولقد تواتر عن الصحابة العمل به في وقائع كثيرة².

الفرع الثالث: أنواع الأحكام الواردة في السنة النبوية

تعتبر السنة المصدر التفسيري والتوضيحي المكمل للمصدر الأول وهو القرآن، أي أن نسبة السنة إلى القرآن من حيث الإستدلال تأتي في المرتبة الثانية، بمعنى أن الفقيه يجب عليه الرجوع أولا إلى القرآن، فإن لم يجد حكم الواقعة رجع إلى السنة، وعلى هذا تقسم السنة من حيث الأحكام الواردة فيها إلى ثلاث أنواع:

أولا: الأحكام المقررة والمؤكدة

وهي أحكام السنة الموافقة لما جاء في القرآن، وهذا النوع كثير في السنة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ، يَغْنِي مُسْلِمًا، إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ»³، فإنه يوافق قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}⁴، وقوله عليه السلام: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»⁵، فإنه مؤكّد لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}⁶، ونحو ذلك مما ورد في القرآن وجاء مثله في السنة، كالنصوص القرآنية التي توجب إقامة الصلاة، وصوم رمضان، والحج، وتلك التي تتضمن حرمة عقوق الوالدين والزنا والخمر⁷، وغيرها.

ثانيا: الأحكام الموضحة والمبينة

وهي الأحكام المفصلة والشارحة والمبينة لما ورد في أحكام القرآن، وهذا البيان على ثلاث أنواع⁸:

1- أن تكون السنة مفسرة لحكم جاء في القرآن مجملًا، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، فجاءت السنة ووضحت كيفية إقامة الصلاة، والحج، والصيام، وبيّنت مقادير الزكاة، وغير ذلك من أحكام المعاملات والقضاء والجهاد.

2- أن تكون السنة مقيدة لحكم جاء في القرآن مطلقًا، مثل قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}⁹، فاليد مطلقة، ولم توضح الآية الحد المطلوب في القطع، فجاءت السنة مقيدة لهذا الحكم المطلق، وبيّنت أن القطع من رسغ اليد اليمنى.

¹ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 49، 50.

² - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 115.

³ - البيهقي، السنن الكبرى، ج 8، باب أهل البغي، ر.ج: 16756، مصدر سابق، ص 316.

⁴ - سورة النساء، الآية 29.

⁵ - مسلم، صحيح مسلم، ج 2، باب الوصية بالنساء، ر.ج: 1468، مصدر سابق، ص 1091.

⁶ - سورة النساء، الآية 19.

⁷ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 158.

⁸ - محمد مصطفى الرحيلي، مرجع سابق، ص 222.

⁹ - سورة المائدة، الآية 38.

3- أن تكون السنة مخصصة لحكم عام في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن ميتة البحر: « هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَةٌ، الْجِلُّ مَيْتَةٌ »، فهذا حكم من السنة يخص العام الوارد في قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ }¹، وقوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ }²، وقد جاء هذا الحكم عاما يشمل كل الأولاد، فجاءت السنة وخصصت هذا العموم، بأن الولد الذي يرث هو غير القاتل.

ثالثا: الأحكام الجديدة التي استقلت السنة بتشريعيها

وهي الأحكام المكملة لأي مسألة سكت عنها القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال، والمحرمات من الرضاع، ورجم الزاني المحصن، ووجوب صدقة الفطر، وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله، أو اجتهد الرسول نفسه³.

قال الإمام الشافعي: (لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه، أحدها ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب، فسن رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبين عن الله معنى ما أراد، والوجه الثالث ما سن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب)⁴.

والخلاصة أن الأحكام التي وردت في السنة: إما أحكام مقررّة لأحكام القرآن، أو أحكام مبيّنة لها، أو أحكام سكت عنها القرآن مستمدة بالقياس على ما جاء فيه أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة، ومن هذا يتبين أنه لا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن والسنة تخالف أو تعارض.

المطلب الثالث: الإجماع

الإجماع من البحوث النافعة والهامة في علم أصول الفقه، استأثر بعناية خاصة من أعلام الأمة ومفكرها لأنه الدليل الذي يلي النصوص في القوة والإحتجاج⁵، وهو يعتبر من المصادر العقلية، لأنه عبارة عن دراسة المجتهدين للمسائل الشرعية التي تعرض عليهم للخروج منها بالأحكام الشرعية لها، واجتماع المجتهدين أو انصرافهم لمثل هذه الدراسة يستلزم التدبر والتأمل، وتلمس النصوص والقواعد الشرعية لاستنباط الحكم، مما يجعل الارتباط وثيقا بين المصدر العقلي والمصدر النقلي في مسائل الإجماع.

وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم الإجماع، وحجته الشرعية، ثم امكان انعقاده، من خلال الفروع التالية.

¹ - سورة المائدة، الآية 3.

² - سورة النساء، الآية 11.

³ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط 1، 1940، ص 90.

⁵ - رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1977، ص 63.

الفرع الأول: مفهوم الإجماع

سنستطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإجماع وأركانه، ثم نذكر أنواعه.

أولاً: تعريف الإجماع

1-لغة: الإجماع لغة له معنيان: أحدهما العزم على الأمر والقطع به، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ النَّجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ »¹، وقوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ}²، أي اعزموا عليه، والثاني هو الاتفاق، من قولهم: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا عليه³.

2-اصطلاحاً: هو اتفاق مجتهدى الأمة بعده الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور، على حكم من الأحكام⁴.

-وعرّف أيضاً هو: "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم على أمر ديني"⁵.

فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها، واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم إجماعاً، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة، وإنما قيل في التعريف بعد وفاة الرسول، لأنه في حياة الرسول هو المرجع التشريعي وحده فلا يتصور اختلاف في حكم شرعي⁶.

ثانياً: أركان الإجماع

من تعريف الإجماع يؤخذ أن أركانه التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحقيقها أربعة⁷:

1- أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين ولا يشذ عنهم أحد وذلك لاحتمال أن يكون الحق بجانب الأقلية، ومن هنا فإن اتفاق الأكثرية لا يكون إجماعاً عند جمهور الفقهاء.

2-أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين؛، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرهما، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً أو وجد مجتهد واحد، لا ينعقد فيه شرعاً إجماع.

3-أن يكون الإجماع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لو اتفق المجتهدون على حكم في عهده ووافقهم عليه كان ذلك سنة تقريرية، وإن خالفهم فيه فلا عبرة باتفاقهم.

4-أن يكون الحكم المجتمع عليه حكماً شرعياً قابلاً للاجتهاد، كالحل أو الحرمة أو الصحة أو الفساد ونحوها، أما إذا كان الاتفاق على حكم عقلي أو لغوي أو أمر دينوي لا علاقة له بالتشريع، فلا يسمى إجماعاً.

إذا تحققت أركان الإجماع الأربعة بأن أحصى في عصر من العصور بعد وفاة الرسول جميع من فيه من مجتهدى المسلمين على اختلاف بلدانهم وأجناسهم وطوائفهم، وعرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعي، وأبدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها بالقول أو بالفعل مجتمعين أو منفردين، واتفقت آراؤهم جميعاً على حكم واحد في هذه الواقعة، كان هذا الحكم المتفق عليه

¹ - الترمذي، سنن الترمذي، تح: فؤاد عبد الباقي، ج3، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم، رج: 730، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1975، ص99.

² - سورة يونس، الآية 71.

³ - الفيومي، ج1، مصدر سابق، ص108.

⁴ - محمد بن الحسن الحجوي، مرجع سابق، 123.

⁵ - رشدي عليان، مرجع سابق، ص64.

⁶ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص45.

⁷ - المرجع نفسه، ص ص45، 46.

قانونا شرعيا واجبا اتباعه ولا يجوز مخالفته، وليس لمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه¹.

ثالثا: أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع إلى نوعين: إجماع صريح وإجماع ضمني².

1- الإجماع الصريح: هو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم واحد في المسألة المطروحة بصورة صريحة دون مخالفة أحد منهم، وهو يتنوع إلى نوعين: قولي وفعلي.

أ- الإجماع القولي: هو أن يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه، فمثلا لو أفتى بعض المجتهدين المعاصرين بحل عقود التأمين، وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعا قوليا وحجة شرعية.

ب- الإجماع الفعلي (العملي): وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين كعملهم جميعا بعقد الإستصناع فإذا وقع منهم ذلك كان إجماعا عمليا وحجة شرعية.

والإجماع الصريح بنوعيه القولي والعملي هو الأصل في الإجماع وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الإجماع، وهو حجة بلا خلاف عند الجمهور.

2- الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد قولاً، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار³.

واختلف العلماء في حجيته إلى آراء أهمها اثنان⁴:

أ- المذهب الأول: وهو قول جمهور الشافعية والمالكية ليس بحجة، ولا يُسمى إجماعاً، قالوا: كيف يُقول السكوت ما لم يُقل، (لأنه لا ينسب لسكوت قول)، فاحتمال عدم الموافقة والانكار قائم.

ب- المذهب الثاني: وهو قول بعض الحنفية والحنابلة، بأنه حجة قطعية، واحتجوا بأن السكوت في الأصل علامة على الموافقة والرضا.

والراجح أن الإجماع السكوتي حجة إذا ثبت عدم وجود مانع شرعي من التصريح بالرأي كالمرض أو السجن أو عدم السماع بالواقعة، أو عدم السماع بأراء بقية المجتهدين، أو عدم كفاية مدة البحث والنظر... فإن تأكد لدينا عدم وجود المانع من التصريح ترجح لدينا جانب الموافقة، لأنه من المستبعد أن يسكت المجتهد على الخطأ الواقع من غيره، فإن لم يحصل التأكد من عدم المانع من التصريح كان الإجماع حجة ظنية فقط⁵.

¹ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص 46.

² - رشدي عليان، مرجع سابق، ص 74، 75.

³ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 164.

⁴ - المرجع نفسه، ص 164، 165.

⁵ - إبراهيم رحباني، مرجع سابق، ص 127.

الفرع الثاني: حجية الإجماع

سيم التطرق في هذا الفرع إلى حجية الإجماع، ثم مستنده الذي يقوم عليه.

أولاً: حجية الإجماع

اتفق المسلمون على كون الإجماع حجة شرعية، ومصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، وأنه لا تجوز مخالفته، واستدلوا على ذلك:

1- القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّ مَا تَوَلَّى وَضُيِّلْ بِهِ جَهَنَّمَ وَكَانَ جَهَنَّمَ مَصِيرًا} ¹، فالآية الكريمة تحرم مخالفة الطريق التي سلكها المؤمنون، لأنها توعدت المخالف بالتخلي عنه في الدنيا، والعذاب بالآخرة، وجمعت الآية بين مخالفة المؤمنين ومخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم في الوعيد، مما يدل على أنها بمرتبة واحدة، فكما يجب على المسلم اتباع الرسول وعدم مخالفته، وكذلك يجب عليه متابعة سبيل المؤمنين واتباعهم في الأحكام، وعدم مخالفتهم فيها ².
- وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ³، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون والعلماء وأهل الفتيا، فيجب طاعتهم واتباعهم والالتزام بتنفيذ أحكامهم.

2- السنة النبوية:

- أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على عصمة الأمة عن الخطأ والضلالة، وأن المعنى المشترك بين هذه الأحاديث بلغ حد التواتر، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ » ⁴.
- وقوله صلى الله عليه وسلم: « سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَلَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا ».
- وقوله صلى الله عليه وسلم: « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » ⁵.
- فالأحاديث تدل على قصد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتعظيم هذه الأمة وعصمتها من الخطأ ⁶، وأن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الخطأ والضلالة، وأن ما اتفقوا عليه فهو حجة شرعية يجب على المسلمين الأخذ به، والالتزام بأحكامه، وأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

ثانياً: مستند الإجماع

يرى الفقهاء أن الإجماع على حكم شرعي لا بد له من مستند شرعي من نص أو قياس أو عرف أو مصلحة، لأن الاجتهاد بدون سند خطأ، وأهمية اشتراط السند في مسائل الإجماع هي ارتكاز البحث على الدليل وصيرورة الحكم وحتى لا تجتمع الأمة على خطأ ⁷.

¹ - سورة النساء، الآية 115.

² - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 230.

³ - سورة النساء، الآية 59.

⁴ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 13، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392 هـ، ص 67.

⁵ - جلال الدين السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، باب الميم، رح: 402، جامعة الملك سعود، الرياض، د.ط، ص 188.

⁶ - أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص 139.

⁷ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 122.

فالإجماع على تحريم الزواج بالجدة وبنات الأولاد مهما نزلن مستند إلى القرآن لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}،¹ والمراد هنا الأصول والفروع من النساء، وإجماع الصحابة على توريث الجدة السدس مستند إلى حديث الآحاد الذي رواه المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَطْعَمُوا الْجَدَّةَ السَّدْسَ»، والإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه، وجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، قياساً على حد القذف، وخلافة سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم، قياساً على إمامته للصلاة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة كان بطريق الإجتهد، وإجماعهم على جمع القرآن في مصحف واحد، وجواز تسعير السلع محافظة على أموال الناس كان أساسها المصلحة.²

لقد اختلف الفقهاء في جواز أن يكون سند الإجماع القياس أو المصلحة المرسل، رغم وجود وقائع كثيرة في تاريخ التشريع الإسلامي أجمع عليها الصحابة وكان سندهم القياس أو المصلحة كما في الأمثلة السابقة، غير أن حجية الإجماع الذي سنده المصلحة تستمر ما دامت المصلحة موجودة، فإذا زالت المصلحة زالت حجية هذا الحكم، الذي يتغير تبعاً لتغير المصلحة، بينما لا يجوز مخالفة الإجماع الذي سنده القرآن أو السنة.³

الفرع الثالث: إمكان انعقاد الإجماع وأهميته

سنستطرق في هذا الفرع إلى إمكان انعقاد الإجماع، ثم أهميته في الحاضر والمستقبل.

أولاً: إمكان انعقاد الإجماع

اختلف العلماء في إمكان انعقاده على مذهبين⁴:

المذهب الأول: أن الإجماع ممكن انعقاده، أي إجماع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور ممكن عادة، وهو مذهب جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك:

1- أن الإجماع وقع فعلاً، ولا أدل على الإمكان من وقوعه، والأمثلة كثيرة منها: الإجماع على حرمة شحم الخنزير كلحمه، والإجماع على حجب ابن الإبن بالإبن، والإجماع على تقديم الدّين على الوصية، والإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة لا يجوز الوضوء منه، فهذا دليل واضح على انعقاد الإجماع بالفعل فضلاً عن إمكانه.

2- أن الأصل إمكان انعقاده، فيستمر هذا الأصل ويتمسك به لعدم وجود ما يمنعنا من استصحابه.

المذهب الثاني: أن الإجماع مستحيل انعقاده عادة فهو غير ممكن، ذهب إلى ذلك بعض النظامية، وبعض الشيعة، وبعض الخوارج، واستدلوا بقولهم:

إن أهل الإجماع قد انتشروا في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا الانتشار يمنع نقل الحكم إليهم عادة، وإذا امتنع نقل الحكم امتنع الإتفاق الذي هو وقوع تساويهم في نقل الحكم إليهم.

¹ - سورة النساء، الآية 23.

² - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 122.

³ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 62-64.

⁴ - عبد الكريم بن علي، ج 2، مرجع سابق، ص 847، 848.

والحقيقة أن الإجماع كان ممكنا ووقع فعلا في عهد الصحابة وخاصة في عهد سيدنا أبوبكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما، لقلة عدد المجتهدين ولوجودهم في مكان واحد تقريبا وهو المدينة.

أما بعد مضي عصر كبار الصحابة وتفرق العلماء في الأقطار المختلفة أصبح بعيد الوقوع وإن ممكنا عقلا، ثم صار وقوعه أكثر بُعْداً منتصف القرن الرابع الهجري بحيث لا يوجد هناك اتصال وثيق بين الحكومات الإسلامية¹.

أما في عصرنا الحاضر فهو ممكن الوقوع نظرا لسهولة المواصلات، وتقدم وسائل الاعلام، وسرعة الاتصال، وسهولة معرفة الآراء الفقهية الاجتهادية بصفة ميسورة لتطور وسائل الاتصالات وسرعة التنقل عبر الأقطار الإسلامية، وكذا الندوات والمؤتمرات والملتقيات التي يلتقي فيها علماء الفقه والاجتهاد².

ويمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها، فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد، وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه هذه الشروط، وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديا وآراءهم في أية واقعة، فإذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهديا في واقعة، واتفقت آراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد في هذه الواقعة اعتبر إجماعا، وكان الحكم المجمع عليه حكما شرعيا واجبا أتباعه على المسلمين جميعهم³.

ثانيا: أهمية الإجماع في العصر الحاضر والمستقبل

الإجماع يعتبر من المصادر الفقهية الاجتهادية، ويمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، كالإجماع على إباحة بعض الصفقات التجارية، والعقود التي لا غنى للناس عن التعامل بها من منظورها الشرعي، فتغير أحكام الإجماع بتغير الظروف والأحوال المستجدة في القضايا التي لا نص فيها، يجعل منه وسيلة تشريعية مهمة في مجال التطور الاجتهادي التشريعي حاضرا ومستقبلا⁴.

ومع سهولة المواصلات وتقدم وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، والتطور التكنولوجي الرهيب لوسائل الإتصال في الوقت الحاضر حتى أصبح العالم قرية صغيرة، أمكن عرض أي مسألة مستجدة على جميع مجتهدى الأمة الإسلامية ومعرفة آرائهم بسرعة، أو يتم بواسطة مجمع فقهي في مكان معين، حيث تعرض عليه المسائل والقضايا المستجدة لدراستها وإيجاد الأحكام المناسبة لها، ثم تنشر هذه الأحكام في دوريات أو كتب خاصة للإطلاع عليها، فتصبح إجماعا يلزم أتباعه والعمل بموجبه.

والإجماع في حقيقته مستمد من مبدأ الشورى، والذي يشبه في الحقيقة المجالس النيابية في النظم المعاصرة، ففكرة المجالس النيابية من صميم الفقه الاسلامي الذي سبق القوانين الوضعية، وهذا ما جعل أحد المستشرقين يعجب كل الإعجاب بالإجماع كمصدر اجتهادي من مصادر الشريعة الإسلامية، لما يرى فيه من ينبوع قوة تجعل الفقه الاسلامي يتحرك ويتطور بكل حرية، ونواة صالحة لمعالجة غطرسة السلطة الشخصية باتفاق جميع العلماء في زمن ما على حكم جديد⁵.

¹ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 61.

² - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 124.

³ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 49، 50.

⁴ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 125.

⁵ - المرجع نفسه، ص 125، 126.

المطلب الرابع: القياس

القياس هو المصدر الرابع من المصادر الرئيسية للتشريع الإسلامي، وهو ذو أهمية خاصة لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، إذ تقع وقائع جديدة لا نجد لها حكماً في الكتاب أو السنة، كما لا نجد لها إجماعاً من المجتهدين على حكمها، فتظهر ضرورة القياس الحتمية في التشريع، وقد سَدَّ هذا المصدر باباً كبيراً في بيان الأحكام، وتمت صلاحية الشريعة به لحلولها وصلاحتها لكل زمان ومكان، وأن هذه النصوص المحكمة والقواعد العامة والأصول الثابتة دلت على الأخذ بالقياس¹.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم القياس، وحجته الشرعية، وتطبيقاته في مجال الاجتهاد التشريعي، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم القياس

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القياس، وأركانه، ثم ذكر شروط كل ركن من أركان القياس.

أولاً: تعريف القياس

1- لغة: يطلق القياس في اللغة على التقدير²، أي معرفة قدر الشيء بما يماثله، مثل قست الثوب بالذراع أي: عرفت مقداره، كما يطلق القياس على النسوية بين شيئين، فيقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يُسَوَّى به³.

2- اصطلاحاً: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم⁴.

فإذا دل النص على حكم في واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علة تحقق علة الحكم فيها، فإنها تسوى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويها في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته⁵.

- وعرفَ بأنه: "هو مساواة الفرع للأصل في علة حكمه"⁶، وعرفه الأستاذ الزرقاء بأنه: "هو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة"⁷.

ثانياً: أركان القياس

الأركان جمع ركن وهو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه، وأركان القياس أربعة⁸ وهي:

1- الأصل: (المقيس عليه أو المشبه به)، وهو الواقعة التي حكم فيها النص.

2- الفرع: (المقيس أو المشبه)، وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، أو هو الواقعة الجديدة التي يراد معرفة حكمها.

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 237.

² - الفيومي، ج2، مصدر سابق، ص 521.

³ - التفنازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت، ص 104.

⁴ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص 52.

⁵ - المرجع نفسه، ص 52.

⁶ - التفنازاني، مصدر سابق، ص 104.

⁷ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 65.

⁸ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص 58.

3-حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكماً للفرع.

4-العلة: وهي ما بني عليه الحكم في الأصل وتحقق في الفرع.

ومثال ذلك: شرب الخمر أصل، لأنه ورد نص بحكمه وهو قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوهُ} الدال على تحريم شربه لعلة هي الإسكار، ونبيذ التمر أو أي نبيذ آخر مسكر فرع، لأنه لم يرد نص بحكمه، وقد ساوى الخمر في أن كلا منها مسكر، فسوى به في أن يحرم¹. وعليه سنطبق أركان القياس على هذا المثال:

-الأصل أو المقيس عليه والذي ورد النص عليه هو الخمر.

-الفرع أو المقيس الذي يراد معرفة حكمه هو المشروب الجديد (نبيذ التمر، الويسكي.....الخ).

-حكم الأصل وهو التحريم لقوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوهُ}.

-العلة المشتركة وهي الإسكار وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس.

ثالثاً: شروط أركان القياس

للقياس شروط لا يصح بغيرها، منها ما يشترط في الأصل، وأخرى في حكم الأصل، وهناك شروط في الفرع، وشروط في العلة، وفيما يلي بيان أهم هذه الشروط:

1-شروط الأصل

أ- أن يكون الأصل حكماً شرعياً عملياً ثابت بنص من الكتاب أو السنة أو الاجماع، أما الحكم الشرعي الذي ثبت بالقياس فلا تصح تعديته أصلاً، وأن لا يكون حكماً لغوياً، لأن اللغات لا يجري فيها القياس².

2-شروط حكم الأصل

أ- أن يكون حكم الأصل معللاً بعلة يستطيع العقل إدراكها كأحكام المعاملات، وأما إذا كان حكم النص مما يدرك العقل علة، أي أنه سبحانه استأثر بعلمه بحكمته، فهذا يسمى حكماً تعبدياً ولا يجري فيه قياس، ولهذا قرر الفقهاء أنه لا قياس في العبادات ولا في الفروض المقدرة لأصحاب الفروض في الإرث³.

ب- أن يكون حكم الأصل غير مختص به، وأما إذا كان حكم الأصل مختصاً به فلا يعدى بالقياس إلى غيره، ومثالها: الأحكام التي ثبتت أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كزواجه بأكثر من أربعة، وتحريم الزواج بإحدى زوجاته بعد موته، أو الأحكام الخاصة ببعض الصحابة كقبول شهادة سيدنا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وحده في القضاء، وقيامها مقام شهادة رجلين⁴، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من شهد له خزيمة فهو حسبه"⁵.

¹ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 60.

² - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 132، 133.

³ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 133.

⁴ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص 61.

⁵ - الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تخ: مصطفى عبد القادر عطا، ج 2، ربح: 2188، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص 22.

ج- أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً¹، لأن الحكم المنسوخ أبطل الشارح العمل به، فبطلت علته تبعاً له، وحينئذ تكون تعدية الحكم المنسوخ إعمالاً للقياس في مقابلة النص الناسخ باطل.

3- شروط الفرع

أ- أن تكون علة حكم الأصل متحققة في الفرع، أي مساوياً له في علة الحكم، مع عدم وجود فارق أو مانع يمنع من تعدي حكم الأصل إليه، وإحاقه به في حكمه، فالأصل والفرع هما واقعتان أحدهما دل على حكمه نص، والآخر لم يدل على حكمه نص ويراد معرفة حكمه².

ب- أن لا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس، لأنه حينئذ يكون مصادماً للنص أو الإجماع معارضاً له، والقياس المعارض للنص أو الإجماع يكون باطلاً، ومثاله: قياس جواز تأخير الصلاة للمسافر ليقضيها بعد إقامته، قياساً على تأخير صوم المسافر المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾³، وذلك للإجماع على أن الصلاة لا يجوز ترك أدائها حال السفر.

4- شروط العلة

أ- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً، أي واضحة جلية تدرك بإحدى الحواس الظاهرة، ولهذا صح أن يكون الإسكار علة لتحريم الخمر ووجوب الحد، لأنه أمر ظاهر يمكن التحقق من وجوده وعدم وجوده⁴.

ب- أن تكون العلة مشتركة في الأصل والفرع، ومما يستطيع العقل إدراكه، ولا يجوز التعليل إلا بالوصف الظاهر والمنضبط المشتمل على المعنى المناسب للحكم⁵.

ج- أن تكون العلة منضبطة بأن تكون لها حقيقة واحدة معينة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، لأن القياس يقوم على التساوي بين الأصل والفرع في علة الحكم، فإذا لم تكن منضبطة لما أمكن الحكم بالتساوي بينهما، ومثالها: لا يصح للتعليل كالمشقة لقصر الصلاة، ولذا لم يرخص للحال المشقوق عليه في الحضر (المشقة أكبر)⁶، وكذلك لا يصح تعليل وجوب الزكاة للغني، وإنما يعلل وجوبها بملك النصاب والحول، لأنه الأمر المنضبط الذي لا يختلف.

د- أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم، أي تكون مشتملة على مصلحة للعباد، كحفظ النفس والنهي عن قتلها، وكالإسكار لحزمة الخمر، فإن الحكمة من تحريمه يشتمل على مصلحة العباد وهي حفظ العقول⁷، ولا يصح التعليل بالأوصاف التي ليست مناسبة بينها وبين الحكم مما يسمى بالأوصاف الطردية، كتعليل حرمة الخمر بكونه سائل أحمر، أو تعليل وجوب الحد في السرقة بكون السارق غنياً والمسروق منه فقيراً.

¹ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 176.

² - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 133.

³ - سورة البقرة، الآية 185.

⁴ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 179، 180.

⁵ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 133.

⁶ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 180.

⁷ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 69، 70.

الفرع الثاني: حجية القياس

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، ويأتي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، ولكنه أعظم أثراً من الأخير، حيث أن مسائل الإجماع محصورة نظراً لتعذر تحققه بمعناه الكامل فيما بعد العصر الأول لتفريق الصحابة في الأمصار بعد ذلك العصر، أما القياس فلا يشترط فيه اتفاق كلمة المجتهدين، بل كل مجتهد يقيس بنظره الخاص في كل حادثة لا نص لها من الكتاب أو السنة أو الإجماع¹.

ويبقى هذا المصدر مختلف في حجيته بين الفقهاء، فالجمهور اعتبروه حجة ودليل للاستدلال به على حكم ما لا نص فيه، ويطلق عليهم مثبتوا القياس، ورفض اعتباره دليلاً وحجة شرعية الظاهرية وفرق من الشيعة وداود وأتباعه ويطلق عليهم نفاة القياس².

أولاً: أدلة الجمهور في حجية القياس

1- القرآن الكريم

- قال الله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ³}، والاعتبار هو القياس، والآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجباً على المجتهد، وإذا كان القياس واجباً على المجتهد فيجب عليه أن يلتزم بالحكم الذي وصل إليه اجتهاده، وأنه هو حكم الله تعالى في اعتقاده، وقال الشوكاني: الاعتبار مشتق من العبور، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلاً تحت الأمر⁴.

- وقوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمَلُوا بِهَا كَمَثَلِ الْجِبَارِ يَحْمِلُ أَثْقَالًا⁵}، فقد قاس سبحانه في هذه الآية العالم الذي لا يعمل بعلمه ولا ينتفع به بالحمار الذي يحمل أسفاره، لا يدري ما فيها، ولا يستقيم في نظر العقلاء أن يكون القياس حجة لله على خلقه، ثم لا يكون حجة للخلق في تعرف أحكام فيما لا نص فيه⁶.

- وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا⁷}، ووجه الاستدلال في هذه الآية هو الرد، والمقصود به الرجوع إلى الله والرسول والرجوع إلى قواعد الشرع ومبادئه العامة لأنها من القرآن والسنة، وهذا الرد هو القياس، لأنه رد ما لا حكم فيه على نص فيه حكم للتساوي بين الواقعتين بعلّة واحدة⁸.

¹ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 68.

² - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص 53.

³ - سورة الحشر، الآية 02.

⁴ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 241.

⁵ - سورة الجمعة، الآية 05.

⁶ - إبراهيم رحمان، مرجع سابق، ص 130.

⁷ - سورة النساء، الآية 59.

⁸ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 69.

2- السنة النبوية المطهرة

- ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟" قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، والاجتهاد هو القياس، وفي رواية قال: أقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملت به، فقال - صلى الله عليه وسلم: أصبت¹.

فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أقر معاذًا على طريقة القضاء، فيكون الاجتهاد.

- قاس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمور كثيرة تزيد عن مائة مرة ليعلم الأمة ذلك ويرشدها إلى الطريق في بيان الأحكام التي لم يرد فيها نص بقياسها على الأحكام التي وردت فيها النصوص، وهذا من السنة الفعلية التي تعتبر حجة على المسلمين لأن يأتسوا بها، ويقتدوا بصاحبها².

- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَنْعَمٍ فَقَالَتْ: إِنَّ أَيْ كَبِيرٍ، وَقَدْ أَفْتَدَ وَأَذْرَكْتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَيَجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نَعَمْ»³، وفي رواية أخرى قال لها: "أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء".

فالحديث شبه الحج بالدين، وقاسه عليه في وجوب الوفاء بجامع أن كلاً منهما دين ثابت في الزمة، وأحدهما حق للعباد والآخر حق الله⁴.

3- الاجماع

- ثبت عن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم اجتهدوا رأيهم، وقاسوا الأمور على أمثالها، وتكرر ذلك وشاع ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً منهم على حجية القياس، فنجد سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه أعطى الجدل حكم الأب في الميراث باعتباره أباً، لأن فيه معنى الأبوة، وقاس الصحابة خلافة الصديق رضي الله عنه على إمامته للناس في الصلاة⁵، وقال عمر في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري: "اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك"⁶.

ثانياً: أدلة نفاة القياس

استدل نفاة القياس بكثير من الأدلة على بطلان القياس في الشريعة الإسلامية وهي:

- إن القياس مبني على الظن بأن علة حكم النص هي كذا والمبني على الظن ظني، والله سبحانه نهي عن من يتبعون الظن وقال سبحانه: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}⁷، فلا يصح الحكم بالقياس، لأنه اتباع الظن.

¹ - رواه أبو داود سليمان، سنن أبو داود، تخ: محمد محي الدين عبد الحميد، م 3، ج 3، كتاب الأفضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، رج 3592، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت، ص 303.

² - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 242.

³ - الشوكاني، نيل الأوطار، تخ: عصام الدين الصباطي، ج 4، باب وجوب الحج على المعصوب، رج: 1794، دار الحديث، مصر، ط 1، 1993، ص 338.

⁴ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 242.

⁵ - إبراهيم رحمان، مرجع سابق، ص 131.

⁶ - ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، تخ: أحمد أمين وآخرون، ج 1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط 3، 1965، ص 86-88.

⁷ - سورة الاسراء، الآية 32.

وهذه شبهة واهية، لأن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة، وأما في الأحكام العملية فأكثر أدلتها ظنية، ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص الظنية الدالة، لأنه اتباع للظن، وهذا باطل بالاتفاق، لأن أكثر النصوص ظنية الدلالة¹.

إن من يعتبر القياس أصلاً من الأصول يبني كلامه على أن الشريعة ليس فيها نص على كل أمر، وهذا ينافي ما ثبت بالنص من كمال الشريعة، لقوله تعالى: {الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}².

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتركوا ما ترك الله ورسوله من غير نص، فقال صلى الله عليه وسلم: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاجْتِلَاءِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»³، وبهذا يتبين أن ما لم ينص عليه فليس للعبد أن يتقدم بحكم فيه، لأنه أمر بأن يترك ما لم يرد فيه، فالقياس منه مخالفة لذلك النص.

- عبارات نقلوها عن الصحابة ذموا فيها الرأي، والقول في الأحكام بالرأي، مثل قول سيدنا عمر رضي الله عنه: "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلو وأضلوا".

هذه الآثار فوق أنها غير موثوق بها ليس المراد منها إنكار القياس، أو الاحتجاج به، وإنما المراد منها النهي عن اتباع الهوى، والرأي الذي ليس له مرجع من النصوص⁴.

الترجيح:

لقد رجح العلماء الرأي القائل بحجية القياس، وقد لخص "المزني" صاحب الشافعي الفكرة في القياس والعمل به من الصحابة أبلغ تلخيص فقال: "الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه تشبيه الأمور والتشثيل عليها"⁵.

وقال عنه الإمام السبكي في الأشباه والنظائر: "القياس مديان الفحول وميزان الأصول ومناط الأراء ورياضة العلماء، يفرغ إليه عند فقدان النصوص على حد ما قيل، إذا أعيا الفقيه وجود نص -تعلق لا محالة بالقياس-"⁶.

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية على القياس

نورد بعض الأمثلة التطبيقية والعملية التي توضح لنا القياس كما يلي:

1- قتل الوارث مورثه: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل»⁷، والعلة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بجرمانه، وقتل الموصى له للموصي توجد فيه هذه العلة فيقاس بقتل الوارث مورثه، ويمنع القاتل للموصي من استحقاق الموصى به له⁸.

¹ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص 58، 57.

² - سورة المائدة، الآية 03.

³ - البخاري، صحيح البخاري، ج 9، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، ر.ج: 7288، مصدر سابق، ص 94.

⁴ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص 58.

⁵ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص 132.

⁶ - السبكي، الأشباه والنظائر، ج 2، دار الكتب العلمية، ط 1، 1991، ص 258.

⁷ - البيهقي، السنن الكبرى، تخ: محمد عبد القادر عطا، ج 6، باب لا يرث القاتل، ر.ج: 12245 دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003، ص 361.

⁸ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص 52.

2- البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة: واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليه قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} ¹ لعله هي شغله عن الصلاة، والإجازة أو الرهن أو أية معاملة وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة، وهي شغلها عن الصلاة، فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة ².

3- الورقة الموقع عليها بالإمضاء: واقعة ثبت بالنص حكمها وهو أنها حجة على الموقع الذي دل عليه نص القانون المدني ³، لعله هي أن توقيع الموقع دال على شخصه، والورقة المبسوطة بالأصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقع عليها في حكمها، وتكون حجة على باصمها.

4- السرقة بين الأصول والفروع وبين الزوجين: لا تجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجني عليه، في قانون العقوبات، وقيس على السرقة النصب واعتصاب المال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التبديد لعلاقة القرابة والزوجة فيها كلها ⁴.

5- الحاق النهي عن استئجار الأخ على استئجار أخيه، بالنهي على أن يخطب الأخ على خطبة أخيه، أو يتناع على بيع أخيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، إلا بإذنه» ⁵، هو قياس وعلة الحكم المشتركة هي الإعتداء على حق الغير وإيقاع القطيعة والعداوة بين المؤمنين ⁶.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سويت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه، بناء على تساويهما في علة هذا الحكم، وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم، بناء على تساويهما في علته هي القياس في اصطلاح الأصوليين.

المبحث الثاني: المصادر التبعية للشرعة الإسلامية

أباح الشريعة الإسلامية للفقهاء والمجتهدين عند عدم وجود أحكام للمسائل في المصادر الأصلية (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس)، اللجوء إلى الاجتهاد وسن الأحكام للمسائل المستجدة في قواعد الشريعة وأصولها، وفي هذه الحالة يعتبر ما يسنونه من أحكام من قبيل التشريع الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان، وباعتبار أن هذه الأحكام تستند إلى المصادر التبعية في الشريعة الإسلامية المختلف فيها بين الفقهاء حسب اختلاف مذاهبهم الفقهية.

وعليه سننظر في هذا المبحث إلى المصادر التبعية للشرعة الإسلامية بشيء من البيان وهي: الاستحسان، الاستصلاح (المصالح المرسلة)، العرف، سد الذرائع، الاستصحاب، شرع من قبلنا، مذهب الصحابي، عمل أهل المدينة، وذلك من خلال المطالب التالية.

¹ - سورة الجمعة، الآية 09.

² - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 67.

³ - انظر المادتين 327 و 329 من القانون المدني الجزائري.

⁴ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص 53.

⁵ - رواه أحمد بن حنبل في مسنده، تخ: أحمد محمد شاكر، ج 5، رح: 6276، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1995، ص 489.

⁶ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 129.

المطلب الأول: الاستحسان والاستصلاح

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المصدرين التبيين وهما الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلّة)، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الاستحسان

الاستحسان مصدر عقلي آخر للتشريع الإسلامي، وقد توسع الحنفية في العمل به، وقال به أيضاً جمهور المالكية والحنابلة، وروى عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"، فالاستحسان من أهم المصادر الاجتهادية وأعظمها أثراً في تطور الفقه الإسلامي ومرونته وتوسعه بعيداً عن كل حرج أو مشقة أو ضرر¹.

وعليه سننطلق إلى مفهوم الاستحسان، وحجته الشرعية، وطرق العلماء في الأخذ به، وذلك من خلال النقاط التالية.

أولاً: مفهوم الاستحسان

سننطلق إلى تعريف الاستحسان في اللغة والاصطلاح، ثم نتطرق إلى أنواعه، وذكر أمثلة تطبيقية على كل نوع من أنواعه.

1- تعريف الاستحسان

أ- لغة: هو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً²، حسياً كان أو معنوياً، يقال استحسنت كذا، أي اعتقدته حسناً.

ب- اصطلاحاً: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول³.

- أو هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو هو عدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقذح في عقله رجح هذا العدول⁴.

- ولقد عرفه ابن العربي المالكي بأنه: "العمل بأقوى الدليلين"، وقال السرخسي من الأحناف بأن الاستحسان هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس وأكثر سهولة في الأحكام⁵.

وعليه فالاستحسان يكون في مسألة جزئية في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية، كيلا يؤدي الإغراق في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه⁶.

2- أنواع الاستحسان

ينقسم الاستحسان إلى عدة أنواع وهي: الاستحسان بالأثر، الاستحسان بالإجماع، الاستحسان بالقياس، الاستحسان بالعرف والعادة، الاستحسان للضرورة.

¹ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 142.

² - الرازي، مصدر سابق، ص 73.

³ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 73.

⁴ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 247.

⁵ - السرخسي، المبسوط، ج 10، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993، ص 145.

⁶ - إبراهيم رحباني، مرجع سابق، ص 136.

أ- الاستحسان بالأثر (النص): هو أن يترك القياس في واقعة ما لورود نص في الكتاب أو السنة يخالف هذا القياس، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

- الوصية مستحبة وهي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، والقياس يقضي بأنه لا تصرف للمالك في ملكه بعد وفاته لانقطاع صلته به، فمقتضى القياس أن كل من أوصى بشيء بعد وفاته فهو باطل لانقطاع صلة الموصي بأمواله، والاستحسان يقضي جوازها بوجود نص في قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَنْبٍ}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَقَايِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».²

- استحسان بقاء الصوم مع الأكل أو الشرب في حالة النسيان، فمقتضى القياس حسب القاعدة أنه يفطر لأنه خالف ركنا من أركان الصوم وهو الإمساك، إلا أننا تركنا القياس لورود نص في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ».³

ب- الاستحسان بالإجماع: وهو أن يترك موجب القياس في مسألة، لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس⁴، ومن أمثلته ما يلي:

- عقد الإستصناع يقتضي القياس عدم جوازه لأنه بيع معدوم، لكن جاز استحسانا لتعامل الناس به، ولم ينكر أحد من العلماء ذلك فكان إجماعا على جوازه استحسانا.

- بقاء الزواج إذا ارتد الزوجان معا ثم أسلما عند الحنفية، والقياس يقتضي البطلان بمجرد الردة، والاستحسان يعتمد على ما روي من أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتجديد عقود الزواج، ولا يعلم مخالف في المسألة.

ج- الاستحسان بالقياس: أو الاستحسان القياسي وهو ترجيح أحد القياسين على الآخر عند اختلافهما في المسألة، وذلك لأن أحد القياسين أقوى حجة وأصح استنتاجا من الآخر⁵، ومن الأمثلة على ذلك:

- لا قطع على من سرق من مدينه: إذا أخذ المال عند حلول الأجل فليست سرقة، أما إذا سرق قبل حلول الأجل، فالقياس أن تقطع يده، واستحسانا لا تقطع، لأنه سرق حق ثابت له، وهو شبهة تدرأ الحد.

د- الاستحسان بالعرف والعادة: وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه، لجريان العرف بذلك أو عملا بما اعتاده الناس، ومن أمثلة ذلك:

- من حلف لا يأكل لحما، فأكل سمكا، فمقتضى القياس يحنث لأن السمك سماء الله لحما طريا في القرآن الكريم، واستحسانا لا يحنث لأن العرف والعادة لا يعتبر السمك لحما.

- إذا حلف بأن لا يدخل بيتا ثم دخل مسجدا، فالقياس يقتضي أنه يحنث، لكن العرف اعتاد بأن لا يطلق اسم البيت على المسجد، فلا يحنث عملا بالاستحسان الذي سنده العرف⁶.

¹ - سورة النساء، الآية 12.

² - ابن ماجة، سنن بن ماجة، تخ: شعيب الأرنؤوط، ج4، باب الوصية بالثلث، ر.ح: 2709، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009، ص14.

³ - الترمذي، سنن الترمذي، ج3، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا، ر.ح: 721، مصدر سابق، ص91.

⁴ - إبراهيم رحباني، مرجع سابق، ص140.

⁵ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص76.

⁶ - إبراهيم رحباني، مرجع سابق، ص141.

هـ- الاستحسان للضرورة: هو العدول عن القياس لضرورة مصلحة اقتضت هذا العدول، كما لو أن الأخذ بالقياس يؤدي إلى حرج أو مشقة فنتركه إلى الاستحسان¹، والمثال على ذلك ما يلي:

- اشترى بقرة للأضحية، ثم اشترك فيها مع جيرانه جائز استحسانا، والقياس يقتضي أنها لنفسه فقط².

- جواز النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية، على خلاف القياس أو الأصل، وهذا لأن المرأة من قترنها إلى قدمها عورة، لكن الفقهاء أباحوا النظر استحسانا للحاجة والضرورة لكونه أرفق للناس³.

ثانيا: حجية الاستحسان

اختلف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدرا من مصادر التشريع على قولين:

القول الأول: أنه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع، ذهب إلى ذلك الحنفية، وينسب إلى الحنابلة، وحتى المالكية واستدلوا على ذلك:

- يقول الله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}⁴، وقوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}⁵، فالآيتان تبينان أن المؤمن يتبع الأحسن، أي: يتبع ما يستحسنه⁶، وقال السرخسي: القرآن كله حسن ثم أمر باتباع الأحسن⁷.

- وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»⁸، أي: ما يستحسنه المسلمون فهو حسن ومقبول عند الله تعالى⁹.

- أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجره وعوض الماء ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه، وكذلك شرب الماء من يد السقائين بغير تقدير العوض ولا مبلغ الماء المشروب، لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات، فاستحسنوا ترك المضايقة فيه، ولا يحتمل ذلك في إجارة ولا بيع¹⁰.

- ثبت من استقراء النصوص التشريعية أن الشارع قد عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس، وفي بعضها عدل عن تعميم الحكم إلى حكم آخر جلبا لمصلحة أو درءا لمفسدة، وهذا العدول هو ما يسمى بالاستحسان، ومثاله أن المولى عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وأباحها عند الضرورة في قوله تعالى: {فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ}¹¹، وكذلك تواعد من كفر بالله بعد إيمانه ثم قال: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلُوبُهُ مَظْمُونٌ بِالْإِيمَانِ}¹².

¹ - انظر علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج4، دار الكتاب الإسلامي، دط، ديت، ص6.

² - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص141.

³ - السرخسي، ج10، مصدر سابق، ص145.

⁴ - سورة الزمر، الآية 55.

⁵ - سورة الزمر، الآية 18.

⁶ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص249.

⁷ - السرخسي، ج10، مصدر سابق، ص145.

⁸ - جلال الدين السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، باب الميم، رح:402، جامعة الملك سعود، الرياض، دط، ص188.

⁹ - أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص172.

¹⁰ - المصدر نفسه، ص172.

¹¹ - سورة البقرة، الآية 173.

¹² - سورة النحل، الآية 106.

القول الثاني: أن الاستحسان ليس حجة شرعية ولا مصدرًا ولا دليلًا من أدلة الشرع، وأن استنباط الأحكام بالاستحسان هوى وتلذذ وتعسف، وأنه من استحسّن فقد شرع من عند نفسه¹، وعرفه الغزالي فقال: "هو ما يستحسنه المجتهد بعقله"²، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- بأن الاستحسان إن كان مع وجود نص فهو معارض للنص، وإن لم يكن نص في المسألة فهو تعطيل للقياس، وكذا الأمرين غير جائز، فالحكم الشرعي يكون بنص أو إجماع أو اجتهاد، والاجتهاد هو القياس، وإذا تعطل القياس جاز لأهل العقول أن يشرعوا من عندهم بما تستحسنه عقولهم، قال الشافعي: ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعده الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها³.

- إجماع الأمة أنه ليس للعالم أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد وهو كاستحسان العاوي ومن لا يحسن النظر، فإنه إنما جوّز الاجتهاد للعالم دون العاوي، لأنه يفارقه في معرفة أدلة الشريعة وتمييز صحيحها من فاسدها، وإلا فالعاوي أيضا يستحسن، ولكن يقال لعل مستند استحسانك وهم وخيال لا أصل له⁴، له⁴، وأن الله تعالى خاطب نبيه فقال: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}⁵.

- إن الاستحسان لا ضابط له، كما ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل مفت أو مجتهد أو عالم أن يستحسن فيما لا نص فيه، لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة، لا ضابط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها، وما هكذا تفهم الشرائع⁶.

من خلال أدلة الفريقين المختلفين في حجية الاستحسان، نجد اختلافهم في أنهم لم يتفقوا على تحديد معناه، فالذين أنكروه يريدون به التشريع بالهوى والتشهي، والذين اعتبروه حجة فيريدون به العدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، ولا يريدون منه التشريع بالهوى، وهو بهذا المعنى الأخير لا يسع لأحد أن ينكره أو ينكر حجتيه.

ثالثا: طرق العلماء في الأخذ بالاستحسان

أكثر من عمل بالاستحسان في الاستدلال هم فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة واعتبروه دليلا شرعيا تثبت به الأحكام في مقابل ما يوجبه القياس، أما الشافعية والشيعة والظاهرية وكثير من المتكلمين فقد رفضوا الأخذ به واعتبروه من الأدلة الفاسدة التي لا يصح الاعتماد عليها، لأنه تلذذ وقول بالهوى والرأي المجرد عن دليل، وجرأة على التشريع في مقابل ما يوجبه الدليل الشرعي، والاستناد إليه بهذه الصفة إثم وجهل لا يليق من العلماء⁷.

وبالرغم من أن الاستحسان مختلف فيه، ومع ذلك فإنه يأتي في المرتبة الرابعة عند الحنفية القائلين به، وأنه يقدم على القياس، فإذا تعارض الاستحسان مع القياس يقدم الاستحسان، لأن الاستحسان نوع راجح من أنواع القياس الذي يقدم على

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 249، 250.

² - أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص 171.

³ - الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص 507.

⁴ - أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص 171، 172.

⁵ - المائدة، الآية 49.

⁶ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص 139.

⁷ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 147.

قياس آخر، قال البزدوي: وإنما الاستحسان عندنا أحد القياسين، وقال ابن بدران: وحاصل هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد.

ولذلك يذكر الحنفية في كتبهم باستمرار العبارة التالية "أن الحكم استحساناً كذا، وقياساً كذا" ويفهم منها ترجيح الاستحسان على القياس باتفاق علماءهم.

والاستحسان دليل ظني في دلالته على الأحكام كالقياس، والظن مقبول في الأحكام¹.

وعليه يتضح لنا أن الاستحسان هو عملية عقلية اجتهادية تتمثل في العدول عن حكم اقتضاء دليل شرعي إلى حكم آخر فيها دليل شرعي اقتضى هذا العدول، وليس حكماً بالهوى أو الرأي المجرد الخالي من الدليل كما تقول الشافعية.

الفرع الثاني: الاستصلاح أو المصالح المرسلة

المقصود بتشريع الأحكام هو تحقيق المصالح للناس بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، ومن هنا ظهر الاستصلاح الذي يعتبر من أهم الوسائل التشريعية لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ومسيرة تطورات المجتمع وحاجاته المتجددة، فالشارع أباح ما غلبت منفعته، وحرم ما غلبت مفسدته ولم يسر مع رغبات الناس وأهوائهم، لقوله تعالى: {وَلَوْ إِتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ²}.

وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم الاستصلاح أو المصالح المرسلة، ثم نتطرق إلى حجيتها الشرعية، وأخيراً موقف العلماء من المصالح المرسلة.

أولاً: مفهوم الاستصلاح أو المصالح المرسلة

سننتطرق إلى تعريف الاستصلاح أو المصالح المرسلة، ثم نذكر أنواع المصالح المرسلة، ثم شروط العمل بالمصالح المرسلة.

1- تعريف الاستصلاح أو المصالح المرسلة

أ- لغة: الاستصلاح في اللغة هو ضد الاستفساد³، وهو طلب الإصلاح والصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح⁴، وكما يقال في الحسيات استصلح بدنه أو مسكنه، يقال في المعنويات استصلح خلقه أو أدبه. وفي القرآن الكريم: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ⁵}.

ب- اصطلاحاً:

1- الاستصلاح: هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة.

- والمصالح المرسلة: هي كل مصلحة لم يرد دليل من الشرع على اعتبارها أو الغائها⁶، ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبناءه عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة، وسميت هذه المصالح "مرسلة" لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو الغائها⁷.

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 252.

² - سورة المومنون، الآية 71.

³ - الرازي، مصدر سابق، ص 178.

⁴ - الفيومي، ج 1، مصدر سابق، ص 345.

⁵ - سورة البقرة، الآية 220.

⁶ - علي محمد جريشة، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1977، ص 37.

⁷ - محمد الأمين الشنقيطي، المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1410هـ، ص 10.

-ومن أمثلة المصالح المرسلّة: اتخاذ السجون، سك النقود، آذان ثان لصلاة الجمعة، جمع القرآن، تدوين الدواوين، تشريع قوانين المرور، تضمين الصناع، حبس المدين إذا ادعى أنه أفلس.....وغيرها.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي: أما المصلحة فهي في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني ذلك، ولكن المراد بالمصلحة هو المحافظة على مقصود الشرع، ومقاصد الشرع دل الاستقراء على أنها خمس ضروريات لا بد منها وهي: حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال، فكل ما يضمن حفظ هذه الأمور الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأمور فهو مفسدة ودفعها مصلحة¹.

والخلاصة: فإن المصالح المرسلّة هي المصالح الملائمة لحفظ وضمان مقاصد الشرع الضرورية، والتي لا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء، فإن كان يشهد لها أصل كانت من القياس، وإن كان لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة².

2- أنواع المصالح

تنقسم المصالح إلى ثلاث أنواع وهي³:

أ- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار⁴، مثل المصلحة في حفظ النفس والمال والعرض والنسل التي شرع الله لحفظها القصاص وحد السرقة وحد القذف وتحريم الزنا.

ب - المصالح الملقاة: وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها، لأنها مصالح تخفي وراءها أضراراً ومفاسد ومخاطر دينية واجتماعية، مثل الربا، فإن فيه مصلحة ظاهرية آتية للمقرض بالفائدة والمستقرض بالاستفادة من المال، ومثل قتل المريض اليائس من الشفاء، وذبح الأضاحي على الأصنام لإطعام الفقراء، وشرب المسكرات للنشوة، أو عدم الاستسلام للعدو ووجوب مقاتلته وصدّه، وإلغاء التسوية بين الولد والبنت في الميراث، ففي كل منها مصلحة ولكنها تنطوي على الشر والفساد، وتخفي في طياتها الضرر والخراب، فنص الشارع على إلغاء المصلحة فيها وعدم اعتبارها⁵.

وهذان القسمان متفق عليهما بين جميع المسلمين، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولرعاية أحوالهم ومنافعهم، فشرعت كل ما يحقق مصلحتهم، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع الإيذاء بهم.

ج- المصالح المرسلّة: وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهذه المصالح هي مجال الاختلاف بين العلماء، علماً أنهم متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها، وبناء الأحكام عليها في جميع المذاهب، وهي المصالح التي تجلب نفع وتدفع ضرراً، ومن أمثلتها: جمع القرآن، وقتل الجماعة بالواحد، وتضمين الصناع، وتوظيف الإمام العادل على أموال الأغنياء ما يحتاجه من المصاريف في أيام الحرب والأزمات، ومن الأمثلة الحديثة: تسجيل عقود الزواج والطلاق للمحافظة على الحقوق، وتسجيل بيع العقار في دائرة اختصاصه، وتشريع قوانين المرور لحفظ النفس، ونحو ذلك من المصالح التي تحقق نفعاً وتدفع ضرراً، ولا تخالف دليلاً من أدلة الشرع⁶.

¹ - أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص 174.

² - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 83.

³ - انظر أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص 173.

⁴ - المصدر نفسه، ص 174.

⁵ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 254.

⁶ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 151.

3- شروط العمل بالمصالح المرسله

أقر الجمهور للعمل بالمصلحة المرسله شروطا خاصا لا بد أن تتوفر وهي¹:

- أ- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة وهي حفظ الضروريات الخمس، ولا تصادم نصوصا ولا إجماعا، وإلا كانت مصلحة ملغاة، لأن معنى إرسالها أن الشارع لم يلغها ولم يعتبرها.
- ب- أن تكون المصلحة حقيقية ومعقولة وليست وهمية، مثل: سلب حق الزوج في التطليق، أو جعل الطلاق بيد القاضي.
- ج- أن تكون المصلحة عامة وليست شخصية، لأن الأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة، ومثال المصلحة الشخصية: نزع ملكية أرض من شخص لكي يبني عليها مسكن خاص.

ثانيا: حجية المصالح المرسله

اختلف الأئمة في حجية المصالح المرسله واعتبارها دليلاً شرعياً ومصدراً مستقلاً على قولين:

القول الأول: المصالح المرسله دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وحجة تبني عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واستدلوا على ذلك: -بأن مصالح العباد كثيرة جداً، وأنها تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان، والشرع إنما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، وذلك يجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فلا بد من إقرارها، وإلا تعطلت مصالح الناس، ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغيير، وهذا يخالف مقاصد الشريعة.

- أعمال الصحابة الذين شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه وعهد عثمان، واستخلاف عمر، ووضع الخراج وتدوين الدواوين واتخاذ السجون، وهي مصالح عامة، ولا دليل من الشارع على إقرارها، ولا إلغائها².

- إن المصالح تدور في فلك مقاصد الشارع التي استقرت من أحكامه وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وبالنظر الفاحصة فإن الأخذ بالمصلحة على هذا النحو يمثل لونا من القياس على النصوص ليس في عبارتها ومبناها ولكن في مقاصدها ومعناها، فهي ليست كما ظن البعض انفلاتا من النصوص أو خروجاً عليها أو حكماً بالرغبة والهوى والتشهي وإنما هي حكم بالنصوص بروحها ومقاصدها إلى جوار ألفاظها وعبارتها. وهي بذلك تحقق شمولاً واتساعاً ومرونة هي سر من أسرار خلود هذه الشريعة³.

- أن النصوص كالألفاظ وعبارات قد تنهاى، وحاجات الناس لا تنهاى والمصلحة كقياس -معنوي- إلى جوار القياس اللفظي تحقق الاتساع والشمول الذي يكفل مواجهة الحاجات المتجددة⁴.

¹ - علي محمد جريشة، مرجع سابق، ص 44.

² - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 255، 256.

³ - علي محمد جريشة، مرجع سابق، ص 43.

⁴ - علي محمد جريشة، مرجع سابق، ص 44.

القول الثاني: المصالح المرسله ليست دليلًا مستقلًا، وهو مذهب الشافعية والحنفية، واحتجوا لقولهم بأن:

- الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهم، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء والفساد بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة¹.

- أن الله سبحانه وتعالى قد كفل للإنسان من الأحكام ما يكفل له تنظيم حياته دون حاجة إلى جديد، وذلك لقوله تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}**².

- أن المصالح الحقيقية هي التي وردت بها الأحكام، وما لم يرد به حكم فليس بمصلحة، لقوله تعالى: **{وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَتَمُّ لَا تَعْلَمُونَ}**³.
- أنها مظنة الحكم بالهوى ما دامت ليست معتبرة من الشارع، بل هي مترددة بين الاعتبار والإلغاء وفي هذا يقولون إنها ما دامت مترددة بين الاعتبار والإلغاء فإن انحيازها إلى جانب الاعتبار ليس أولى من انحيازها إلى جانب الإلغاء⁴.

الترجيح: هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسله، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مسيرة الأزمان والبيئات. ومن قال: إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس، في أي زمن وفي أي بيئة قد راعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائمها، فقله لا يؤيده الواقع، فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجد لا يظهر شاهد شرعي على اعتبارها ذاتها.

ومن خاف من العبث والظلم واتباع الهوى باسم المصلحة المطلقة، يدفع خوفه بأن المصلحة المطلقة لا يبني عليها تشريع إلا إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي بينها، وهي أن تكون مصلحة عامة حقيقة لا تخالف نصا شرعياً ولا مبدءاً شرعياً⁵.

ثالثاً: موقف العلماء من المصالح المرسله

اتفق جميع العلماء على أنه لا مجال للاستصلاح في العبادات والمقدرات الشرعية كالحدود والفرائض، وهذا لأن العبادة في الاسلام أمر ليس للعقل دخل فيه، فأحكامها تعبدية ليس من المستطاع معرفة المصلحة لكل حكم فيها، ولهذا قالوا لا مجال للرأي والاجتهاد في الأمور التعبدية⁶، وأما ما عدا العبادات والمقدرات الشرعية فيجوز الاجتهاد والاستنباط فيها.

وذهب جمهور الفقهاء أن كل واقعة جديدة ليس فيها نص ولا إجماع ولا قياس ولا استحسان، وفيها مصلحة حقيقية للناس، يجوز للمجتهد إيجاد الحكم المناسب لتحقيق هذه المصلحة، وهذا خلافاً للأحناف والشافعية الذين أدخلوا المصلحة في باب القياس⁷.

ويرى فقهاء المذهب المالكي والحنبلي أنها حجة شرعية وأصل من الأصول التي يعتد بها في استنباط وبناء الأحكام عليها، ولقد أكثر الإمام مالك العمل بالمصالح المرسله لاعتبارها أصلاً قائماً بذاته لجلب المنافع ودفع الأضرار حتى لا تتعطل المصالح

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 255.

² - سورة المائدة، الآية 03.

³ - سورة النور، الآية 19.

⁴ - علي محمد جريشة، مرجع سابق، ص 42.

⁵ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 88.

⁶ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 86.

⁷ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 154.

الحقيقية للناس والأمة، وحتى لا تعجز الشريعة عن مسايرة التطور في كل عصر ومكان¹، ويقول الشاطبي في بيان منهج الإمام مالك -رحمه الله- الاجتهادي: "وقد استرسل مالك في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلاً من أصوله"².

أما الحنفية فالمشهور عندهم لا يقولون بالاستصلاح، والتحقيق أنهم يعتمدونه لكن ضمن أحد أنواع الاستحسان وهو الاستحسان بالمصلحة.

أما الشافعية فالظاهر عندهم لا يعتبرون الاستصلاح حجة ودليل شرعي تبني عليه الأحكام، باستثناء الإمام أبو حامد الغزالي الذي ذهب إلى القول بالاستصلاح، بشرط كون المصلحة ضرورية كلية قطعية³.

وعليه فاستنباط الكليات من الأدلة الشرعية، وتحصيل المقاصد من الجزئيات عمل اجتهادي لاستقاء الأحكام في القضايا التي لم يرد فيها نص، وهذا لأن مبادئ التشريع الإسلامي تصدر جميعها عن مقصود شامل وعام للشريعة وهو التيسير ورفع الحرج، وإعمالاً لقاعدة الأحكام تبعاً لتغير المصلحة⁴.

المطلب الثاني: العرف وسد الذرائع

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مصدرين تبعين آخرين للشريعة الإسلامية وهما العرف وسد الذرائع، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: العرف

يعتبر العرف من المصادر الخصة في التشريع والقضاء والفتوى، وقد أقرته الشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها، فكان العرف من أقوى وسائل تطوير الفقه الإسلامي وجعله قادر على الاستجابة لمطالب الحياة، ومن مسايرة نهوض الأمم.

وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم العرف، ثم التطرق إلى حجته الشرعية، ثم توضيح وبيان قاعدة اختلاف الأحكام باختلاف الأعراف، وذلك من خلال النقاط التالية.

أولاً: مفهوم العرف

سننتقل إلى تعريف العرف، ثم نذكر أنواعه، وشروط اعتباره.

1- تعريف العرف

أ- لغة: العرف في اللغة معنا المعرفة والمعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، والمعروف ضد المنكر⁵، ثم استعمل بمعنى الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.

¹ - المرجع نفسه، ص 154، 155.

² - الشاطبي، الاعتصام، تخ: سليم بن عيد الهلالي، ج2، دار بن عفان، السعودية، ط1، 1992، ص 631.

³ - إبراهيم رحمان، مرجع سابق، ص 149.

⁴ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 155، 156.

⁵ - الفيومي، ج2، مصدر سابق، ص 404.

ب- اصطلاحاً:

-العرف هو ما استقر في النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وهو حجة أيضاً، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى¹.

-والعرف أيضاً هو ما ألفت النّاس واعتادوه من الأقوال والأفعال، وهو (العادة) عند الفقهاء².

يفهم من التعاريف أن تحقق العرف يعتمد على سلوك اعتاده كثير من الناس بالقول أو الفعل، وتكرر مرات عديدة حتى تمكن أثره من نفوسهم وصارت تتلقاه عقولهم وطباعهم بالقبول والاستئناس.

ج- الموازنة بين العادة والعرف:

العرف والعادة في لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد، يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "العادة والعرف ما استقر في النفوس من حجة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"³، والعادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية⁴.

غير أن هناك من الفقهاء من يفرق بينهما، ويرى أن العادة أعم من العرف، لأنها تشمل العادة الناشئة عن العامل الطبيعي أو الفردي، وعادة الناس المألوفة التي هي العرف، فتكون النسبة بين العادة والعرف هي العموم والخصوص، لأن العادة أعم مطلقاً، والعرف أخص إذ هو عادة مقيدة، فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً⁵.

2- أنواع العرف

ينقسم العرف إلى نوعين، العرف الفاسد، والعرف الصحيح.

أ- **العرف الفاسد:** هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب⁶، وذلك كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا من المصارف أو من الأفراد، أو بعض العادات المنكرة كشرب الخمر، ولعب الميسر (المقامرة)، استعمال منبهات السيارات في الليل... وغيرها.

ب- **العرف الصحيح:** هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر⁷.

والعرف الصحيح ينقسم إلى أربع أنواع وهي:

¹ - الجرجاني، مصدر سابق، ص 149.

² - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 211.

³ - أبو حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص 149.

⁴ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 265.

⁵ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 91.

⁶ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 89.

⁷ - المرجع نفسه، ص 89.

- **العرف اللفظي (القول):** هو ما تعارفه الناس وألفوه من قول، كأن يشع بينهم ويتداول استعمال بعض الألفاظ في معنى معين، كتعارف الناس على إطلاق كلمة الولد على الذكر دون الأنثى مع أن الأصل يفيد شمولها معاً¹، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك مع أنه لحم، وإطلاق لفظ الدراهم على النقود الرائجة في بلد ما، مع أنها في الأصل نقد فضي مسكوك بوزن معين.

- **العرف العملي (الفعلي):** وهو اعتياد الناس على الأفعال العادية أو المعاملات المدنية أو التجارية، وذلك كتعارف الناس على تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة، أو تعارفهم على دفع مبلغ معين من المهر في الزواج قبل الدخول، وكتعارفهم على تحميل المستأجر دفع مقابل استهلاك المياه.

- **العرف العام:** وهو الذي ألفه الناس واعتادوه في كل البلاد في وقت من الأوقات، كتعارف الناس على عقد الاستصناع لحاجتهم إليه في كثير من لوازمهم ولا يخلو اليوم من التعامل به في كل مكان، وكالجلوس في المقاهي دون تحديد المدة، والذهاب للمكتبات للمطالعة، ودخول الحمام دون شروط، أو إقامة وليمة الزفاف عند الزوج وغيرها².

- **العرف الخاص:** هو الذي يكون مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر أو فئة من الناس دون أخرى، كتعارف التجار وأصحاب الحرف من الصناعات وغيرهم، وأصحاب العلوم المتخصصة كالأطباء والمهندسين والصيدالة على مصطلحات خاصة بعلومهم ومهنهم التي تعارفوا عليها.

3- شروط اعتبار العرف

إن اعتبار الفقهاء للعرف ليس مطلقاً دون قيد أو شرط، بل هو مشروط بأمور إذا لم تتوفر فقد العرف اعتباره وأصبح غير صالح لبناء الأحكام الشرعية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- **أن يكون العرف مطرداً أو غالباً:** أي أن يكون العمل به لدى متعارفيه مستمراً في جميع الحوادث لا يتخلف في واحدة منها، وهذا هو الإطراد، أو أن يكون العمل به جارياً في أكثر الحوادث إذا لم يكن في جميعها، وهذا هو معنى الغلبة³.

ب- **أن يكون موجوداً عند انشاء التصرف:** وهذا لأن العرف يؤثر فيما يوجد بعده لا فيما مضى قبله، فالعرف الحاكم في أمر من الأمور بين الناس يجب أن يكون موجوداً عند وجود هذا الأمر ليصح حمله عليه، وهذا احتراز عن العرف الطارئ، فإنه لا عبرة بالنسبة إلى الماضي ولا يحكم فيه⁴.

ج- **أن لا يخالف العرف شرط أحد المتعاقدين:** لا يجوز للعرف أن يخالف إرادة المتعاقدين، فإذا اتفق المتعاقدان على أمر من الأمور وكان الشرط صحيحاً في العقد، فوجب اعتباره ولو خالف العرف، لأن الشرط أقوى من العرف، ولأن العقد شريعة المتعاقدين.

د- **أن لا يكون العرف مخالفاً لأدلة الشرع:** أي لا يكون العرف معطلا لنص، أو متناقضاً مع أصل قطعي في الشرع الإسلامي، لأن في هذا إصداراً أو إلغاء للنص الشرعي، فالتشريع الإسلامي جاء ليخضع الناس لأحكامه لا أن يخضع لأعرافهم ورغباتهم⁵.

¹ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 211.

² - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 161، 162.

³ - إبراهيم رحمان، مرجع سابق، ص 155.

⁴ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 94.

⁵ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 163، 164.

ثانيا: حجية العرف

يتفق الأئمة عملياً على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلاً شرعياً إذا لم يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعده الأساسية، ومن هذا عبارات الفقهاء الكثيرة الدالة على حجية العرف، كقولهم: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، "والثابت بالعرف كالثابت بالنص"، "والعادة محكمة"، واستدلوا على ذلك:

- القرآن: قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} ¹، فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية ².

- وقوله تعالى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ³، فالآية صريحة في الإحالة إلى اعتماد العرف بشأن النفقة بين الأزواج.

- وقوله تعالى: {فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَبْتَةٍ} ⁴، فقد أحال سبحانه في بيان إطعام العشرة مساكين على الوسط من الطعام المتعارف عليه ⁵.

- السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ⁶، ومعنى المعروف هو القدر الذي علم بالعادة أنه الكفاية.

- أما المعقول: فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالإحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشرعية جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدراً ودليلاً وأصلاً من أصول الاستنباط ⁷.

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد، ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور أو النظام العام، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهي أن هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم، بحيث إذا أبطل يختل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أولاً؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلتها في هذا، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه ولا عبرة لجريان العرف به ⁸.

¹ - سورة الأعراف، الآية 199.

² - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 267.

³ - سورة البقرة، الآية 233.

⁴ - سورة المائدة، الآية 89.

⁵ - إبراهيم رحمان، مرجع سابق، ص 153.

⁶ - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، تخ: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 7، باب إذا لم ينفق الرجل للزوجة، ر: 5364، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، ص 65.

⁷ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 267، 268..

⁸ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 90.

ثالثاً: اختلاف الأحكام باختلاف الأعراف

العُرف متغيّر بتغيّر الزّمان والمكان، وما يتمّ تطبيقه على وفقه من الأحكام يختلف باختلافه، وكثير من فتاوى الفقهاء بُنيت على مُراعاة الزّمان الذي كانوا فيه، والبلد الذي عاشوا فيه، فلا تصلح تعديته ما أثر فيه العُرف من الفتاوى والأحكام إلى غير أهل العُرف الذي أثر فيها، إنّما تُعتبر خاص بذلك الزّمان أو المكان، ويُراعى العُرف المستجدّ في تطبيق الأحكام على ما يُناسبه¹.

بل إن المجتهد الواحد قد يغير رأيه إذا تغير العرف في المسائل التي تبنى على العرف والعادة، كما حصل للإمام الشافعي - رحمه الله - فإنه أنشأ مذهبه في العراق، ولما ذهب إلى مصر خالف بعض أرائه وأحكامه التي بناها على العرف لتغير عرف أهل مصر عن أهل العراق².

ونجد أيضاً فقهاء المذهب الواحد يخالفون إمامهم في بعض الفروع والمسائل لاختلاف العرف التي بنيت عليه تلك الأحكام، كما في المذهب الحنفي حيث خالف تلاميذ أبي حنيفة أستاذهم في كثير من الأحكام لتغير الزمان وتبدل أعراف الناس، ومثال على ذلك قال أبو حنيفة - رحمه الله - لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولا إقامة الشعائر لأنها عبادات، فجاء المتأخرون من الفقهاء فوجدوا أن تطبيق هذا الحكم يؤدي إلى عدم إيجاد من يعلم القرآن، أو يقوم بتلك الشعائر دون أجرة، فأجازوا ذلك خلافاً لأصل مذهبهم لتغير طبائع وأعراف الناس³.

يقول ابن عابدين الحنفي: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما كان عليه المجتهد في مواضع كثيرة قد بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم أنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"⁴.

وفي هذا إبطالٌ لمسالكٍ كثير من أهل زماننا مَن يلجأ إلى فتاوى ناسبت ظرفاً وحالاً ليس بظرفنا وحالنا يُريد أن يجعل تلك الفتاوى كأحكام الله الثابتة⁵.

مما تقدم يتبين لنا أن العرف له دور كبير في توسيع دائرة الفقه الإسلامي، وتغيير أحكامه التي لا تتحكم فيها نصوص قطعية، ومن طبيعة العرف أنه يتغير بحسب تغير الزمان والمكان، وعلى ذلك تتغير الأحكام المبنية عليه تبعاً لتغير الظروف والحوادث.

الفرع الثاني: سد الذرائع

سد الذرائع كمصدر اجتهادي يعتمد على الرأي وإعمال العقل، وهو رفع الوسائل، فوسيلة الأمر المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكل ما يؤدي إلى المصلحة بطريق القطع أو بغلبة الظن يكون مطلوباً شرعاً، وكل ما يؤدي إلى الفساد على وجه اليقين أو الظن يكون ممنوعاً ومحرمًا.

¹ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 213، 214.

² - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 95.

³ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 168.

⁴ - المرجع نفسه، ص 169.

⁵ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 214.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم سد الذرائع، ثم حجيته الشرعية، ثم آراء العلماء في العمل بهذا الأصل، وذلك من خلال النقاط التالية.

أولاً: مفهوم سد الذرائع

سننطلق إلى تعريف سد الذرائع، ثم نذكر أقسامها.

1- تعريف سد الذرائع

أ- لغة: الذرائع جمع ذريعة، وهي كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء غيره¹، وسدها: منعها، وحسم مادتها.

ب- اصطلاحاً: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها².

فسد الذرائع: هو حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.

أو تقول هي: التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة³.

2- أقسام سد الذرائع

تنقسم الذرائع بحسب ما تؤدي إليه من مفسد أو من أضرار إلى أربعة أقسام:

أ- ذرائع تؤدي إلى مفسدة قطعياً: وهذا ممنوع بإجماع فقهاء المسلمين، كمن يحفر بئراً في الطريق العام أمام بيته يقع الداخل إليه فيه، وكشرب الخمر المفضي إلى مفسدة الإسكار والقذف، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، وإعطاء الهدية للقاضي المفضية إلى مفسدة الحكم بالباطل، وغيرها وهذه وسائل وذرائع محرمة وممنوعة بحسب درجات المفسدة⁴.

ب- ذرائع تؤدي إلى المفسدة نادراً فتكون المصلحة هي الراجحة: وهي مباحة حسب درجتها، كالنظر إلى المخطوبة، وزراعة العنب ولو اتخذ بعد ذلك خمراً، لأن منافعه أكثر من مضاره، والنطق بكلمة حق عند حاكم جائر وغيرها، إذ أن المضار نادرة بالنسبة للمنافع، وهذا النوع من الأفعال حلال لا شك فيه⁵.

ج- ذرائع تؤدي غالباً إلى مفسدة: كبيع السلاح إلى أفراد الشعب في وقت الفتن والإضطراب، وبيع العقار لمن يستعمله استعمالاً محرماً كاتخاذ محلاً للقمار أو بيت دعارة، وبيع العنب للخمر، وكترين المتوفي عنها زوجها خلال فترة عدتها، ونحو ذلك، فالبيع في هذه الحالات حرام، وهذه الذرائع تنطوي تحت نطاق النهي عن التعاون على الإثم والعدوان⁶، لقوله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}⁷.

¹ - الرازي، مصدر سابق، ص 112.

² - عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 3، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1999، ص 1016.

³ - المرجع نفسه، ص 1016.

⁴ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 177.

⁵ - إبراهيم رحمان، مرجع سابق، ص 153.

⁶ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 177.

⁷ - سورة المائدة، الآية 02.

د- ذرائع تؤدي غالبا إلى المفسدة ولكن لا يبلغ درجة الغالب الراجح بأن المفسدة تترتب عليه دائما: وهي ذرائع يجب منعها وسدها لأنها تؤدي إلى مفسدة، كالبيع بالأجل الذي قد يؤدي إلى الربا كثيرا وإن لم يكن غالبا¹، وممن يتزوج قاصدا تحليل الزوجة لمطلقها التي بانت منه بينونة كبرى، فالذرائع التي من هذا القبيل مفسدها راجحة ولكنها غير غالبية، اختلف الفقهاء في أمرها، فمنهم من قال بسدها، وعدم مشروعيتها ما يتم على أساسها من العقود والتصرفات، ومنهم من أمضاها وقرر صحة مآلاتها².

ثانيا: حجية سد الذرائع

سد الذرائع أصل في بناء الأحكام الفقهية مشهود له بالحجية والاعتبار، وهو مصدر من مصادر استنباط الأحكام الشرعية، ولقد ثبت أصل سد الذرائع بالقرآن والسنة وعمل الصحابة.

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}،³ ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قد حرم سب الأصنام التي يعبدونها المشركون - مع كون السب حمية لله، وإهانة لأصنامهم - لكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك سب أصنامهم، لأنه يؤدي إلى سب الله تعالى، وهذا هو سد الذرائع⁴.

-وقوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالْأَرْجُلِ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}،⁵ ووجه الدلالة من هذه الآية أن يحذر النساء من ضرب الأرض وإحداث الصوت، لأن ذلك من شأنه الاطلاع على زينتهن وهي ذريعة إلى اقتراف الفاحشة.

2- من السنة النبوية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»⁶، هذا الحديث يهانا عن سب والدين الآخرين، سدا لذريعة سب والدينا.

-أنه أشير عليه - صلى الله عليه وسلم - بقتل من ظهر نفاقه فقال: "أخاف أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه"⁷، فلم يرغب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتل المنافقين مع قيام الداعي لذلك، وذلك سدا للذرائع، حيث إنه سيقال: إن محمداً بدأ يقتل أصحابه، فيوجب ذلك النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل⁸.

-نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار سدا لذريعة التضييق على الناس، وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية سدا لذريعة الافضاء إلى المحظور، ونهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها سدا لذريعة قطع الرحم وغيرها⁹.

¹ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 101.

² - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 177.

³ - سورة الأنعام، الآية 108.

⁴ - عبد الكريم بن علي، ج 3، مرجع سابق، ص ص 1016، 1017.

⁵ - سورة النور، الآية 31.

⁶ - البخاري، صحيح البخاري، ج 8، باب لا يسب الرجل والديه، راج: 5973، مصدر سابق، ص 3.

⁷ - رواه أحمد، المسند، تخ: شعيب الأرناؤوط، ج 23، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، راج: 15223، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001، ص 389.

⁸ - عبد الكريم بن علي، ج 3، مرجع سابق، ص 1017.

⁹ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 178.

3- عمل فقهاء الصحابة بهذا الأصل فورثوا المطلقة بئنا إذا طلقها زوجها في مرض الموت سدا لذريعة حرمانها من الميراث، كما قالوا بجرمة المرأة بالزواج بها في عدتها حرمة مؤبدة سدا لذريعة نكاح المعتدات¹.

ثالثاً: آراء العلماء في العمل بسد الذرائع

سد الذرائع يعتبر حجة ودليل من أدلة الأحكام، وهو أصل ثابت في كل المذاهب الإسلامية وإن لم يصرح به، وقد كان أكثر الفقهاء عملاً به الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله-، وكان دونهما في الأخذ به الإمامان الشافعي وأبو حنيفة- رحمة الله عليهما- ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته، بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الخفي الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي إلا في العرف².

ويقول علماء المالكية أن جميع الفقهاء أخذوا بهذا المبدأ وإن لم يسموه صراحة، ولكنهم أثناء التفريع وتطبيق المسائل والأحكام يأخذون به.

وقال الأستاذ محمد أبو زهرة: ونحن نميل إلى أن العلماء جميعاً يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه، ولكن أكثرهم يعطون الوسيلة حكم الغاية، أما إذا لم تكن الوسيلة متعينة لا بطريق العلم ولا بطريق الظن فهذا يختص بالإمام مالك بالأخذ بأصل الذرائع فيه، إذا كثرت رتب الغاية على الوسيلة³.

وما ذهب إليه الإمام مالك يتفق مع القاعدة الشرعية " الأمور بمقاصدها"، كما أنه إلى مبادئ الشريعة التي تعطي للوسائل حكم المقاصد، وقد سبق للإمام مالك الشرائع المعاصرة فنأدى بعدم استعمال الحق استعمالاً سيئاً يضر بالغير أو التعارض مع المصلحة العامة، أخذاً بمقاصد الشارع وفي حدود الآداب الإسلامية ومعانيها التي تجعل المسلمين كالجسد الواحد⁴.

المطلب الثالث: الاستصحاب وشرع من قبلنا

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مصدرين آخرين مختلف فيهما في الشريعة وهما الاستصحاب وشرع من قبلنا، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الاستصحاب

الاستصحاب دليل ظني في إثبات الأحكام، وإنه مصدر احتياطي يثبت الحكم به عند عدم وجود دليل في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له ما دام لم يقدح دليل يغيره.

والمبدأ العام في الاستصحاب مسلم به بين الأئمة، ولكن الاختلاف في التطبيق والفروع، أو في اعتباره دليلاً مستقلاً، وهذا المصدر يلعب دوراً كبيراً في بناء القواعد الفقهية عليه من جهة، وفي الإعتماد عليه في نظام العقوبات ونظام المعاملات من جهة أخرى⁵.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الاستصحاب، ثم حجته الشرعية، ثم موقف المذاهب الفقهية من الاستصحاب، وذلك من خلال النقاط التالية.

¹ - المرجع نفسه، ص 178.

² - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص 157.

³ - محمد مقبول حسين، مرجع سابق، ص 101.

⁴ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 179.

⁵ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 263.

أولاً: مفهوم الاستصحاب

سننظر إلى تعريف الاستصحاب، ثم نذكر أنواعه مع إعطاء بعض الأمثلة لكل نوع.

1- تعريف الاستصحاب

أ- لغة: الاستصحاب هو المصاحبة والملازمة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، فيقال استصحبته في سفري فلان أي جعلته مصاحباً لي، واستصحبته ما كان في الماضي أي جعلته مصاحباً لي في الحال.¹

ب- اصطلاحاً: جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً على حاله حتى يقوم دليل على تغييره. أو بعبارة أخرى هو بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت ما يُغيّره.²

- وقد عرفه الشوكاني بأنه: "بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيّره".³

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصاً في القرآن أو السنة ولا دليلاً شرعياً على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغييرها فالشيء على إباحته الأصلية.⁴

2- أنواع الاستصحاب

قسم الفقهاء الاستصحاب إلى أربعة أقسام:

أ- استصحاب الحكم الأصلي للأشياء: وهو الإباحة عند عدم الدليل، فالأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل يخالفه، فإن لم يجد المجتهد حكماً في الشيء، وكان فيه منفعة، حكم بإباحته بناءً على الأصل في أن الله خلق الأرض وما فيها للإنسان⁵، وذلك لقوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ}⁶، وقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً}⁷، **جميعاً**⁸، أما الأشياء الضارة فالأصل فيها الحرمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁹.

ومثاله: من استفتى عن حكم حيوان أو جهاذ أو تصرف ولم يجد دليلاً شرعياً يدل على حكمه، كان في وسعه أن يحكم بإباحته استصحاباً للحكم الأصلي⁹، أو كل طعام أو شراب ليس في الشرع ما يدل على أن حكمه الحرمة يكون مباحاً. وهذا النوع متفق على العمل به بين العلماء.

ب- استصحاب البراءة الأصلية: وذلك أن الأصل في ذمة الإنسان البراءة حتى يثبت انشغالها بشيء ما أو بحق ما إقامة الدليل عليها، ومثالها: من ادعى على آخر ديناً ينكره المدعى عليه، اعتبرت ذمته بريئة، إذ الأصل براءة الذمة حتى يثبت المدعى دعواه وإلا فإنها ترفض.

¹ - الفيومي، ج1، مصدر سابق، ص333.

² - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص220.

³ - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، مصدر سابق، ص174.

⁴ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص87.

⁵ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص262.

⁶ - سورة الجاثية، الآية 13.

⁷ - سورة البقرة، الآية 29.

⁸ - مالك بن أنس، الموطأ، ج4، باب القضاء في المرفق، ر.ح: 2758، مصدر سابق، ص1078.

⁹ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص171.

- أو إذا حامت الشكوك حول شخص من ارتكاب جريمة، فالأصل براءته ما لم تثبت إدانته فعلاً بالأدلة الكافية، وعلى هذا سار الفقه الجنائي على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وهذا النوع محل اتفاق كذلك.

ج- استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته واستمراره: ويظهر في كل عقد أو تصرف جرى ما لم يقم دليل على انهائه أو بطلانه، ومثاله: إن ملك الإنسان لأرض - بسبب عقد الشراء - يستمر حتى يوجد ما يزيله¹.

ومن توطأ ثم شك في الحدث بقي على وضوئه استصحاباً لما ثبت باليقين. ولهذا قال الفقهاء: "ما ثبت باليقين لا يزول بالشك".

د- استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع: وهو أن يجمع العلماء على حكم في حالة ثم تتغير صفة

المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال². والمثال على ذلك في التيمم: إذا رأى الإنسان الماء في الصلاة فمضى في صلاته استصحاباً لما انعقد عليه الإجماع من صحة صلاته حتى يدل الدليل على كون رؤية الماء ناقضة لها³.

وقد استنبط الفقهاء عدة مبادئ فقهية وقواعد كلية من أنواع الاستصحاب منها⁴:

- الأصل في الأشياء الإباحة.

- الأصل براءة الذمة.

- اليقين لا يزول بالشك.

- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

- الأصل في الأبضاع التحريم.

- الأصل في الكلام الحقيقة.

ثانياً: حجية الاستصحاب

اختلف الأئمة في اعتبار الاستصحاب حجة ودليلاً شرعياً ومصدراً من مصادر التشريع على قولين:

القول الأول: أنه حجة وبه قالت الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات⁵. واستدلوا على ذلك:

1- من القرآن: قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ⁶}، وقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِمُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ⁷}.

¹ - عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص ص960، 961.

² - المرجع نفسه، ص961.

³ - أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج2، 177.

⁴ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص264.

⁵ - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، مصدر سابق، ص174.

⁶ - سورة الأنعام، الآية 145.

⁷ - سورة الأعراف، الآية 31.

2- من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتُ، فَلْيُثَلِّ: كَذَبْتُ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِلَهِّهِ، أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ»¹، وهو حكم بقاء الوضوء عند الشك، وهو عين الاستصحاب، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَتَيْنِ عَلَى الْيَقِينِ»².

3- بأن جميع الأحكام الشرعية تعتبر ثابتة في محلها من الإيجاب والإباحة والتحريم بحسب الدليل حتى يقوم دليل على التغيير، وأن ظن البقاء أغلب من ظن التغيير، والظن حجة متبعة في الأحكام الشرعية، كالحكم بتبقي حراماً حتى يثبت تغييرها إلى خل مثلاً، ودم الإنسان مصون حتى يثبت موجب الهدر والقصاص³.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية والمتكلمين⁴، لأن إثبات الدليل والحجة للحكم الشرعي في الزمن الأول يحتاج إلى دليل، وكذلك في الزمن الحاضر يحتاج إلى دليل لاحتمال وجوده أو عدمه، وقال أكثر محققي الحنفية: إن الاستصحاب يصلح دليلاً للدفع والرفع أي لإبقاء ما كان على ما كان، ولا يصلح لإثبات أمر لم يكن، مثل استصحاب حياة المفقود إلى الزمن الحاضر، فهو حجة لدفع الموت ونفيه عنه، ومنع ورثته من اقتسام أمواله، ولكن لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن، فلا يثبت له إرث من مورثه الذي يتوفى في هذه الأثناء⁵.

- أن الأحكام الشرعية كالطهارة والحل لا تثبت إلا بدليل منصوب من قبل الشارع، وأدلة الشرع هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس إجماعاً، فما لا يكون منها لا يكون دليلاً شرعياً، والاستصحاب ليس بواحد منها، فلا يكون دليلاً شرعياً يحتاج به⁶.

ثالثاً: موقف المذاهب الفقهية من الاستصحاب

ذهب جمهور العلماء من الحنابلة، وأكثر الشافعية، وقسم من المالكية والظاهرية إلى كون الاستصحاب حجة شرعية سواء كان في الإثبات أو النفي، وسواء كان الأمر شرعياً أو عقلياً، وهو يرون بقاء الحكم الثابت في الماضي ما لم يثبت تغيير ذلك الحكم، لأن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين، دون الشك والتوهم، لأن العرف جرى من القديم على أن الناس إذا تحققوا من وجود أمر في الماضي غلب على ظنهم بقاءه ما دام لم يقم الدليل على ما ينفيه⁷.

بينما ذهب الحنفية وأكثر المتكلمين إلى عدم كونه حجة، إذ يرون أن بقاء الحكم على ما عليه لا بد أن ينهض عليه دليل، لأن الدليل القائم على ثبوت حكم لواقعة من الوقائع هو دليل على وجود الحكم وثبوته، لا على استمراره وبقاؤه، فبقاؤه واستمراره يحتاج لدليل آخر غير دليل وجوده، فالاستصحاب عندهم لا يكفي دليلاً على بقاء الحكم، وإنما البقاء نفسه يحتاج إلى دليل جديداً ولا يكتفي بدليل وجوده في الماضي، لأن الاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً ولكن يستمر به الحكم الثابت إلا بعد البحث عن دليل خاص بالمسألة من الأصول الأخرى⁸.

¹ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تخ: محمد مصطفى الأعظمي، ج1، باب ذكر الخبر المتقضي، ر.ح: 29، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، ص19.

² الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تخ: مصطفى عبد القادر عطا، ج1، كتاب السهو، ر.ح: 1202، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990، ص468.

³ محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ص260، 261.

⁴ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، مصدر سابق، ص174.

⁵ محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص261.

⁶ عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص964.

⁷ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص174.

⁸ - المرجع نفسه، ص174.

الفرع الثاني: شرع من قبلنا

المشرع الحقيقي هو الله تعالى الذي أرسل الرسل وأنزل الكتب هداية ونورا للعالمين، وإن وحدة الأديان في العقائد أمر مسلم به ومتفق عليه، وإن اختلفت الشرائع التي أنزلها رب العزة لتنظيم حياة الناس ورعاية مصالحهم في الدنيا والآخرة. فهل الأحكام التشريعية الثابتة في تشريع الأمم السابقة تعتبر شرعاً وحجة وأصلاً للتشريع والاستنباط في شريعتنا. وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم شرع من قبلنا، وحجته الشرعية.

أولاً: مفهوم شرع من قبلنا

سننتطرق إلى المقصود بشرع من قبلنا، وموقف الشريعة الإسلامية من الشرائع السابقة.

1- المقصود بشرع من قبلنا

هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى¹.
أو هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على السنة رُسله إليهم، كشرائع أهل الكتاب².

2- موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع السابقة

إن موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع السابقة يتنوع وفق أقسام أحكام تلك الشرائع كما يلي:

أ- أحكام لم يرد لها ذكر في الشريعة الإسلامية: حيث لم يرد لها ذكر في القرآن ولا السنة، وهذه الأحكام لا تكون مشروعة في حق المسلمين، لأنها لم ترد في شرعنا، وما من سبيل لمعرفة، حيث لا يوثق بما لدى أهل الكتاب لما نال كتبهم من التحريف والتبديل³.

ب- أحكام منسوخة وباطلة في القرآن أو السنة: وهي لا تكون شرعاً لنا بإجماع العلماء ودون خلاف بين الفقهاء، ومثال ذلك: قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَزَمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْمٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَمَ حَزَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ⁴، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لِي الْفَنَائِمُ، وَلَمْ يَحِلَّ لِقِيِّي قَبْلِي»⁵.

ج- الأحكام التي نص عليها القرآن أو السنة حكاية على مشروعيتها لدى الأمم السابقة، وأقرها الله تعالى على المسلمين، اتفقوا على أنها أحكام شرعية واجبة الاتباع بالنسبة للمسلمين⁶، فالصيام مكتوب علينا وعلى الأمم السابقة، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ⁷، وكذا تشريع الأضحية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ضَحُّوا فَإِنَّهَا سَنَةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»⁸.

¹ - عبد الكريم بن علي، ج3، مرجع سابق، ص972.

² - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص167.

³ - إبراهيم رحمان، مرجع سابق، ص159.

⁴ - سورة الأنعام، الآية 146.

⁵ - الطبراني، المعجم الأوسط، تخ: طارق بن عوض الله، ج7، باب من اسمه محمد، ربح: 7471، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت، ص269.

⁶ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص275.

⁷ - سورة البقرة، الآية 183.

⁸ - أبو بكر بن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج5، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2007، ص149.

د- أحكامُ جاءت بها نصوصُ الكتابِ والسُّنة، على أنها من بين أحكام الشرائع السابقة، ولم يأت دليلٌ على اعتبار هذا الحكم شرعاً لنا أو ليس بشرع¹، وذلك في قوله تعالى: {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تُنْفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْأَفْرِ وَالْأَذُنِ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُزُوعَ قِصَاصٌ}².

فهذا النوع هو موضع اختلاف العلماء: هل يُعدُّ من أدلة التشريع، أو ليس منها؟ على قولين:

القول الأول: هو شرع لنا، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والأصح عن أحمد بن حنبل وكثير من أصحابه³. واستدلوا على ذلك:

- بقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى}، والدين شاملٌ للأصول والفروع.

- وقوله تعالى بعد ذكر المرسلين يخاطبُ نبيَّهُ محمدًا صلى الله عليه وسلم: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ}⁵، فأمره بالافتداء بهم، والأمر للنبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ لأمرته ما لم يرد التخصيص به.

- وقوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا}⁶، ووجه الدلالة أنه عبر بلفظ "يحكم بها النبيون" بصيغة الجمع، فيعم جميع الأنبياء - عليهم السلام -، ومحمد صلى الله عليه وسلم من جملة الأنبياء فوجب عليه الحكم بالتوراة، فيكون متعبداً بشرع من قبله⁷.

- وقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}⁸، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، وهو أمر مطلق، فيقتضي الوجوب.

- ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}⁹»، ووجه الدلالة أن الآية خطاب مع موسى عليه السلام، فلو لم يكن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متعبداً بما كان عليه موسى عليه السلام لما صح استدلاله بتلك الآية¹¹.

- أن الله تعالى إذا شرع حكماً شرعياً في حق أمة من الأمم السابقة فإن هذا يدل على أمرين:

أولهما: أن الله سبحانه لم يشرعه إلا لأن مصلحة هذه الأمة قد اقتضت هذا الحكم.

ثانيهما: أنه لم يشرعه إلا لأنه قد اعتبره لكل زمان ومكان، حيث إنه شرع مطلق فيدخل فيه كل مكلف.

¹ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 169.

² - سورة المائدة، الآية 45.

³ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 169.

⁴ - سورة الشورى، الآية 13.

⁵ - سورة الأنعام، الآية 90.

⁶ - سورة المائدة، الآية 44.

⁷ - عبد الكريم بن علي، ج 3، مرجع سابق، ص 973.

⁸ - سورة النحل، الآية 132.

⁹ - سورة طه، الآية 14.

¹⁰ - أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تخ: كمال يوسف الحوت، ج 1، باب الرجل ينسى الصلاة، ر.ج: 4743، مكتبة الرشاد، الرياض، ط 1، 1409، ص 412.

¹¹ - عبد الكريم بن علي، ج 3، مرجع سابق، ص 974.

ونظراً إلى هذين الأمرين فإن الحكم الذي أنزله الله تعالى في أي شريعة يجب أن يستمر من حين نزوله إلى أن ينسخ، وبناء على ذلك فيجب العمل بما جاء في الشرائع السابقة حتى يرد دليل على نسخه وإبطاله¹.

القول الثاني: أن شرع من قبلنا الوارد في شريعتنا دون إقرار ليس شرعاً لنا، ولا حجة علينا، وهو قول الشافعي، لأن الشرائع السابقة خاصة بقومهم²، واستدلوا على ذلك:

- بقوله تعالى: **{لَكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}**³، ووجه الدلالة أن تعالى جعل لكل أمة شريعة، فتكون كل أمة مختصة بشريعة نبيها، وأن الإسلام نسخ الشرائع السابقة ما لم يرد إقرار لها في شريعتنا.

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان متعبداً بشرائع من قبله للزمه البحث عنها، والعمل بها، ولوجب ألا ينتظر الوحي ولا يتوقف في حكم الظهار، واللعان، والموارث، لأن هذه الحوادث أحكامها في التوراة ظاهرة، ولكنه - مع ذلك - لم يرجع إليها مما يدل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا⁴.

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صوّب معاذاً لما ذكر أن الأدلة التي يجب أن يرجع إليها هي الكتاب، والسنة، والاجتهاد، فلو كان شرع من قبلنا شرع لنا لذكر مع تلك الأدلة⁵.

ثانياً: حجية شرع من قبلنا

اتفق الفقهاء على أن الشرائع السابقة لا تكون شرعاً لنا ما لم يوجد ما يدل على المطالبة بها باعتبار الشريعة الإسلامية جاءت عامة وناسخة لكل ما تقدمها من الشرائع لقوله سبحانه وتعالى: **{لَكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}**، من هنا فالحكم الذي لا يتعارض مع ما فيه صلاح الناس فإننا لا نأخذ منه إلا ما ورد نصه عندنا أو نقل إلينا على لسان الرواة المسلمين العدول، فالقصاص الوارد في القرآن المكتوب على بني إسرائيل هو أحكم شريعتنا.

ومن خلال اختلاف فقهاء الشريعة في حجية شرع من قبلنا، فالراجح ما ذهب إليه المحققون إلى أن الشرائع المنقولة إلينا نقلاً صحيحاً هي التي يعتد بها إذا لم يوجد تناقض بينها وبين دليل معتد به في شريعتنا، كما يشير إلى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب موافقة أهل المدينة فيما ينزل عليه بشأه حكم، كما في صوم عاشوراء⁶.

المطلب الرابع: قول الصحابي وعمل أهل المدينة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مصدرين آخرين من مصادر الشريعة الإسلامية المختلف فيها بين الفقهاء وهما قول الصحابي وعمل أهل المدينة، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: قول الصحابي

بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، تصدى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفوا بالفقه والعلم طول ملازمة الرسول وفهم القرآن وأحكامه، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة، وعني بعض الرواة من التابعين

¹ - المرجع نفسه، ص 974، 975.

² - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 277.

³ - سورة المائدة، الآية 48.

⁴ - عبد الكريم بن علي، ج 3، مرجع سابق، ص 976.

⁵ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 277.

⁶ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص 162.

وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها، حتى أن منهم من كان يدونها من سنن الرسول، فهل هذه الفتاوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث أن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلى القياس؟ أو هي مجرد آراء اجتهادية ليست حجة على المسلمين¹؟.

وهذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال مفهوم قول الصحابي وحجيته الشرعية.

أولاً: مفهوم قول الصحابي

سيتم التطرق إلى تعريف الصحابي في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف قول الصحابي.

1- تعريف الصحابي

أ- لغة: الصحابي في اللغة المرافق، ومالك الشيء، والقائم على الشيء².

ب- اصطلاحاً: الصحابي هو من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به وإن قلَّتْ صُحْبَتُهُ³.

- والصحابة هم الذين لازموا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منذ البعثة حتى الوفاة بقدر ما تسمح لهم ظروفهم، وقد اطلعوا على مقاصد الشريعة ورأوا أسباب النزول، وشاهدوا التطبيق الصحيح للقرآن الكريم الذي تجسد في سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وتمتعوا بنور المصطفى، وتلقوا منه الحكمة⁴.

2- تعريف قول الصحابي

- هو قوله ورأيه فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة⁵.

- أو هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فتوى، أو قضاء أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع⁶.

ثانياً: حجية قول الصحابي

بحث الأئمة في حجية آراء الصحابة الاجتهادية في اعتبارها ملزمة لمن بعدهم، أم لا، وهل تقدم على القياس، أم لا؟

1- اتفق العلماء على أن قول الصحابي الذي لا يدرك بالاجتهاد والعقل بأنه حجة على المسلمين، لأن قول الصحابي في مثل هذه الأحوال يستند إلى دليل شرعي، ولا يمكن أن يقوله تشيئاً وعبثاً، مثل قول السيدة عائشة رضي الله عنها في فساد بيع النقود قبل نقد الثمن، وأنه يحبط العمل الصالح والجهاد، فهذا لا يدرك بالعقل، ومثل قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم بتقدير أقل مدة الحيض بثلاثة أيام، وهو ما أخذ به الحنفية⁷.

¹ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 94، 95.

² - إبراهيم رحامي، مرجع سابق، ص 163.

³ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 215.

⁴ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 271.

⁵ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 215.

⁶ - عبد الكريم بن علي، ج 3، مرجع سابق، ص 981.

⁷ - محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 271، 272.

2- أن يكون القول انتشر بين الصحابة فلم يُنكره أحد منهم، فهذا حجة عند جمهور العلماء جرى عليه العمل عند الحنفية والمالكية والشافعية في مذهبه الجديد والحنابلة. وهذا في الحقيقة من قبيل الإجماع السكوتي¹.

3- أن يكون خالفه فيه غيره من الصحابة، فهذا ليس بحجة عند جميع الفقهاء، لأنه لا مرجح لقبول قول هذا وردّ قول ذاك، وإن وُجد مرجح خارجي كدليل من الكتاب والسنة أو القياس أو غير ذلك كان الاحتجاج بالدليل لا بقول الصحابي².

4- إذا قال الصحابي قولاً في مسألة اجتهادية ولم يخالف فيه صحابياً غيره ولم يتحقق فيه ما سبق، فقد اختلف العلماء في حجيته على قولين:

القول الأول: قول الصحابي حجة مطلقاً، سواء وافق القياس أو لم يوافقه، وهو مذهب أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وكثير من الشافعية³، واستدلوا على ذلك:

- قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}⁴، ووجه الدلالة أن هذا خطاب مع الصحابة الصحابة بأن كل ما يأمر به معروف، والمعروف يجب القول به.

- أن الله تعالى مدح وأثنى على التابعين باتباعهم الصحابة فقال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}⁵.

- من السنة قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»⁶.

- ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " مَنْ كَانَ مُتَأَنِّيًا فَلْيَتَأَنَّنِ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَزَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا ، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا ، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا ، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا ، وَأَحْسَنَهَا حَالًا ، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَأَعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ ، وَاتَّبِعُوا آثَارَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ " ⁷.

- أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أقرب إلى فهم روح الشريعة ومقاصدها، فإدراكهم لأحكامها أكثر من إدراك ما جاء بعدهم، فيكون كلامهم أحق بالإتباع⁸.

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، وهو مذهب كثير من الأشاعرة والمعتزلة، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو القول الجديد عن الإمام الشافعي⁹، واستدلوا بذلك:

- أن الصحابي لم تثبت عصمته عن الخطأ والسهو فيكون قوله متردداً بين الخطأ والصواب، ومحملاً لها، فكيف نأخذ به وهو كذلك.

¹ - عبد الله بن يوسف العنزي، مرجع سابق، ص 215.

² - المرجع نفسه، ص 215، 216.

³ - عبد الكريم بن علي، ج 3، مرجع سابق، ص 982.

⁴ - سورة آل عمران، الآية 110.

⁵ - سورة التوبة، الآية 100.

⁶ - أبو محمد محمود الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 10، باب الاعتسال للمحرم، دار احياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، ص 202.

⁷ - ابن القيم، ج 4، مصدر سابق، ص 106.

⁸ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص 166.

⁹ - عبد الكريم بن علي، ج 3، مرجع سابق، ص 983.

- أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فيما بينهم في مسائل كثيرة، ومنها: مسألة الجد والإخوة، والعول، والتحريم وغيرها، وقد أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضاً ولم ينكر أحداً ذلك، وهذا يدل على أن قول الصحابي ليس بحجة؛ إذ لو كان حجة لزم كل واحد منهم اتباع الآخر.¹

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بحجية قول الصحابي كمصدر للتشريع فيما لا نص فيه من الأمور التي لا تدرك بالعقل، والتي لا مجال فيها للرأي والاجتهاد ولا تعرف عن طريق القياس.

الفرع الثاني: عمل أهل المدينة

يعتبر عمل أهل المدينة من الأدلة المعتمدة عند المالكية، إذ يعتبرونه أصلاً مهماً من أصول التشريع الإسلامي عندهم، وقد عني فقهاء المالكية بهذا الأصل عناية كبيرة، فألفوا فيه مؤلفات تدافع عنه، وترد على المخالفين من المذاهب الأخرى، وهو من الأصول التبعية المختلف فيها بين فقهاء المذاهب.

وهذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال مفهوم عمل أهل المدينة وحجته الشرعية، وبعض تطبيقاته.

أولاً: مفهوم عمل أهل المدينة

سيتم التطرق إلى المقصود بعمل أهل المدينة وأقسامه.

1- المقصود بعمل أهل المدينة

- هو الأمر المتوارث المنقول عن أهل المدينة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم، إلى عهد صغار التابعين. هذه المنقولات والمتوارثات عن أهل المدينة هي ما اصطلح على تسميتها بـ "عمل أهل المدينة"².

- وعرفه الدكتور نور سيف بأنه: "هو ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمراً من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم"³.

- أو هي التصرفات التي ألفها واعتادها أهل المدينة المنورة وشاعت بينهم منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

- ومن التعاريف الدقيقة ما ذهب إليه إلياس دردور بقوله: "عمل أهل المدينة هو اتفاق من يعتد بهم من أهل المدينة، كلهم أو بعضهم، في زمن الصحابة والتابعين، على حكم سنده النقل المستمر أو الاستدلال"⁴.

2- أقسام عمل أهل المدينة

يقسم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

¹ - المرجع نفسه، ص 983، 984.

² - جلال علي الجهاني، بحث بعنوان: عمل أهل المدينة، منتدى الأصيلين <http://www.aslein.net/showthread.php?t=279> ، تاريخ الإطلاع:

2020/07/06، العاشرة صباحاً.

³ - موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار التراث ناشرون، الجزائر، ط1، 2004، ص 238.

⁴ - دردور إلياس، عمل أهل المدينة عند المالكية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014، ص 34.

القسم الأول: العمل الذي مصدره النقل والحكاية¹: ويتفرع هذا القسم إلى:

أ- نقل شرع مبتدأ عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل نقل قوله أو نقل فعله أو تقريره، أو نقل تركه صلى الله عليه وسلم لفعل شيء قام سبب وجوبه ولم يفعله.

وهذا القسم هو من باب رواية أهل المدينة للحديث الشريف، قولاً وفعلًا وتقريراً.

ب- نقل العمل المتصل المستمر زمنياً بعد زمن، من عهده صلى الله عليه وسلم، إلى عهد صغار التابعين.

- وذلك مثل ما نقل في بعض أحكام المزارعة والآذان والأوقاف، وغيرها.

- وكذلك نقل مقدار الصاع والمد، وتعيين بعض الأماكن كالبتقع والمصلى، وموضع الإحرام من المدينة.

- وكذلك ترك الجهر بالبسملة في الصلاة وإخراج الزكاة في الخضروات، وغيرها².

القسم الثاني: العمل الذي مصدره الاجتهاد والاستدلال

ويقصد به اتفاقهم على عمل من طريق النظر والاجتهاد، وليس موروثاً عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم³.

ثانياً: حجة عمل أهل المدينة

اختلف العلماء في حجة عمل أهل المدينة إلى فريقين، منهم القائل بالحجة⁴، ومنهم من اعترض على ذلك، اعتماداً على تقسيماته السابقة.

1- حجة عمل أهل المدينة فيما كان مصدره النقل

فقد اتفق فقهاء المالكية، ووافقهم بعض الأصوليين من المذاهب الأخرى، على أن العمل النقلي لأهل المدينة حجة يجب المصير إليها عند التعارض، ويترك بها غيرها من الأدلة، لأنها من باب النقل، ويمتاز هذا النقل عن غيره بكونه متواتراً، لأنه نقل جيل عن جيل.

وحجة الأخبار الصحيحة في استنباط الأحكام الشرعية أمر ثابت معلوم من الدين بالضرورة.

وفي هذا الباب يدخل ما يقوله المالكية من رد خبر الآحاد بعمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة أقرب إلى التواتر، فيقدم المتواتر من الحديث على الآحاد عند التعارض لدى جميع الأصوليين.

وإلى هذا رجع القاضي أبو يوسف وغيره ممن ناظر مالكا في مسألة الأوقاف والمد والصاع.

وقد نقل القول بهذه الحجة عن الصيرفي من الشافعية، والشيرازي في اللمع⁵.

2- حجة العمل المستند إلى الاجتهاد

هذا النوع من العمل اختلف في حجته أئمة المالكية على ثلاثة أقوال⁶:

¹ - انظر أكثر تفصي هذا القسم: موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص 292-310.

² - جلال علي الجهاني، مرجع سابق، منتدى الأصلين <http://www.aslein.net/showthread.php?t=279> ، تاريخ الإطلاع: 2020/07/06، العاشرة صباحاً.

³ - موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص 310.

⁴ - انظر أكثر تفصيل أدلة القائلون بحجة عمل أهل المدينة: خالد البورقادي، عمل أهل المدينة - مفهومه، حجته، تطبيقاته - مقال من موقع منار الاسلام

<https://islamanar.com> ، تاريخ الإطلاع: 2020/07/06، التاسعة صباحاً.

⁵ - جلال علي الجهاني، مرجع سابق، منتدى الأصلين <http://www.aslein.net/showthread.php?t=279> ، تاريخ الإطلاع: 2020/07/06، العاشرة صباحاً.

⁶ - انظر: موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص 310-324.

القول الأول: أنه ليس بحجة، ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر، محتجين في ذلك بأنه لم تتحقق فيه شروط الإجماع الأصولي، من اتفاق مجتهدَي الأمة¹.

القول الثاني: أنه ليس حجة في ذاته، ولكنه مرجح على اجتهاده غيرهم، وهذا القول نسب لبعض الشافعية، والمحققين من متأخري المالكية².

وهو القول الذي انتصر له ابن رشد الجد ورجحه، حيث قال: "ولو حصل اجماعهم من طريق القياس لوجب أن يقدم على قياس غيرهم، لأنهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي، وترتيب الشريعة، ووضع الأمور ومواضعها، والعلم بناسخ القرآن من منسوخه، وما استقر عليه آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، لأن القياسين إذا تعارضا وجب أن يقدم أرجحهما على الآخر"³.

القول الثالث: أنه حجة شرعية ومقدم على خبر الآحاد والقياس، وإن لم يحرم خلافه، مثل اجماعهم من طريق النقل⁴. والرأي الراجح هو أن عمل أهل المدينة ليس حجة ملزمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار لما عليه العمل، ولم يرد في الموطأ المنع من العمل بغيره.

ثالثاً: تطبيقات عمل أهل المدينة

يشكل المذهب المالكي ثروة عظيمة من المسائل الفقهية المرتبطة بعمل أهل المدينة⁵، ومن الأمثلة على ذلك⁶: الزكاة في الفواكه والخضر، فائتة السفر يقضيها المصلي كما فاتته، أفراد إقامة الصلاة والتثنية في أول تكبيرة الأذان⁷، الحامل ترى الدم تدع الصلاة، قراءة المأموم خلف الإمام، توريث ذوي الأرحام، المرأة إذا فارقها زوجها الثاني وعادت إلى الأول يحسب لها ما تبقى من الطلاق وغيرها.....

¹ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص 169.

² - موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص 315، 316.

³ - المرجع نفسه، ص 316.

⁴ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص 169.

⁵ - انظر: إسماعيل العيساوي، عمل أهل المدينة وأثره في مذهب الإمام مالك، بحث من الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك 2013، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ص 420-438.

⁶ - المرجع نفسه، ص 170.

⁷ - انظر أكثر تفصيل هاتين المسألتين: خالد البورقادي، مرجع سابق، مقال من موقع منار الاسلام <https://islamanar.com>، تاريخ الاطلاع: 2020/07/06، 2020/07/06، التاسعة صباحاً.

الفصل الثالث

القواعد الفقهية الكبرى

الفصل الثالث: القواعد الفقهية الكبرى

الشرعية الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وليس ذلك لورود نص في كل مسألة، وإنما لوجود قواعد كلية مستنبطة من الأدلة الشرعية، تدخل تحتها من الجزئيات ما لا حصر لها، وعليه يتعين على من رام الفقه أن يشمر عن ساعد الجد لضبط ودراسة هذه القواعد الفقهية، لأن معرفتها ستغنيه عن البحث عن كثير من الأحكام التي لم يعلمها من قبل، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف القواعد الفقهية وأهميتها، ثم بيان عناصر والمصادر التي تستنبط منها، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها

سنوضح في هذا المطلب المقصود بالقاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح، ثم بيان أهميتها وفائدتها، من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية ومميزاتها

أولاً: تعريف القواعد الفقهية

1- لغة: القواعد جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأصل والأساس¹، ومنه قواعد البناء وأساسه، لقوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}، وقوله تعالى: {فَأَتَى اللَّهَ بِبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْقَوَاعِدِ}².

2- اصطلاحاً: لقد اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها:

- القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته³.
- وعرفها الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁴.
- وعرفت بأنها هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.
- أو هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه⁵.

وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها⁶.

¹ - انظر: الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص 679. الفيومي، ج 2، مصدر سابق، ص 510.

² - سورة البقرة، الآية 127.

³ - سورة النحل، الآية 26.

⁴ - الفيومي، ج 2، مصدر سابق، ص 510.

⁵ - الجرجاني، مصدر سابق، ص 171.

⁶ - محمد صديقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 4، 1996، ص 14، 15.

⁷ - المرجع نفسه، ص 15، 16.

ومن التعريفات المعاصرة للقاعدة الفقهية ما يلي:

- "هي حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية"¹.
- أو هي "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"².
- وعرفها الدكتور الندوي بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"³.

ثانياً: مميزات القواعد الفقهية

- قال القرافي: "إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشرعية قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً"⁴، هذه المقولة الصادقة من عالم مدقق فاحص تعطينا ميزات عظيمة من مميزات القواعد الفقهية وهي⁵:
- 1- كونها قواعد كثيرة جداً غير محصورة بعدد، وهي منتشرة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام، -وهو رحمة الله عليه- قد أراد من تأليف كتابه الفروق جمع هذه القواعد في كتاب واحد يجمع شتاتها ويكشف أسرارها وحكمها، ولكنه رحمه الله ما استوعب ولا قارب.
 - 2- أنها تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، مثل قاعدة (العادة محكمة)، وقاعدة (الأعمال بالنيات) أو (الأمر بمقاصدها) وغيرها، فكل من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم إذ يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.
 - 3- أنها تمتاز بأن كلا منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، قال الأستاذ مصطفى الزرقا مد الله في عمره في الخير: لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز من خلالها العلل الجامعة.

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية

- كل علم وفن له أهمية، ومن أهمية هذا العلم، أن الأمة تحتاج إلى فقيه، ولن تجد فقيهاً يكون عارياً عن قواعد الفقه، ومن أهم فوائد دراسة القواعد الفقهية ما يلي:
- 1- تجعل المفتي أو القاضي أو الفقيه على أرض صلبة في الفتوى، ودائماً يرجع إلى ضابط وقاعدة فيستنبط الحكم منها مع الدليل الأصولي، فتكون الفتوى منضبطة وصحيحة⁶.
 - 2- تكون القواعد الفقهية عند الطالب ملكة تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

¹ - إبراهيم رحامي، مرجع سابق، ص 175.

² - محمد صديقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 15.

³ - عبد الرحمان بن صالح، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، ج 1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 2003، ص 39، 40.

⁴ - القرافي، الفروق، ج 2، عالم الكتب، د.م، د.ط، د.ت، ص 124.

⁵ - محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 2003، ص 29، 30.

⁶ - محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، المكتبة الشاملة فلا عن: موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، ص 9.

3- تساعد القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل "المشقة تجلب التيسير" وغيرها من القواعد¹.

4- القاعدة الفقهية سهلة الحفظ، بعيدة النسيان، لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة.

5- إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلاً، بينما يدرس الطالب والعالم قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها، ويتذكر القاعدة ليفرع عليها المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة، ولذلك سمي هذا العلم أيضاً بعلم الأشباه والنظائر².

6- إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهيل على غير المختصين بالفقه الإطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوة من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمون به بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية³.

المطلب الثاني: عناصر القواعد الفقهية ومصادرها

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى عناصر القواعد الفقهية، ثم نبين المصادر التي انبثقت منها هذه القواعد، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: عناصر القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية عناصر أساسية تتمثل في ما يلي:

أولاً: الإطراد أو الأغلبية:

إن الأصل في حقيقة القاعدة الفقهية أن تكون مطردة، بمعنى تنطبق على جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها، فتكون بذلك مستمرة التتابع غير متوقفة، جارية في سريانها وانطباقها مع ما استجد من الحوادث، مستقيمة غير مختلة بشذوذ.

وإذا اختلف فيها عنصر الإطراد فتنقل إلى مرتبة الأغلبية، أي أنها تصبح تنطبق على أغلب جزئياتها ومسائلها لا على كلها، وهذا خلاف الأصل⁴.

ثانياً: التجريد والعموم

التجريد في القاعدة الفقهية يعني أنها مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية معينة، فالحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة يجب أن يكون موضوعياً جامعاً مستوعباً، يصلح لأن ينطبق على جميع أو أغلب الجزئيات المشتملة على علة الحكم، من غير أن يرد خاصاً ببعض منها دون بعض، لأنه إن جاء الحكم خاصاً بالجزئية لا الموضوع لم تقم به القاعدة، ولا يعدو أن ينعقد به تعريف أو مفهوم⁵.

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006، ص28.

² - المرجع نفسه، ص ص27، 28.

³ - محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص31.

⁴ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص176.

⁵ - المرجع نفسه، ص ص176، 177.

أما العموم القاعدة فهو عنصر أساسي فيها، والمقصود به أن القاعدة الفقهية تخاطب الجميع، وتطبق أحكامها على الكل دون استثناء.

ثالثاً: الاستيعاب والشمول

وهو أن تشمل القاعدة على حكم جامع لكثير من الفروع والمسائل من أبواب شتى، بحيث يجعلها تندرج فيها بقوته وسريانه عليها، والمثال على ذلك¹:

قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، فهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع وهي عامة في جميع الأعمال فتشمل جميع أحكام الشرع التكليفية. ويدخل تحتها عدة فروع ومسائل كثيرة من أبواب فقهية مختلفة، منها: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، "وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون"، "وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها"، "ووسيلة المباح مباح"، ويتفرع عليها الأعمال ومكملاتها التابعة لها، وهي: "الوسيلة إلى المستحب مستحبة"، "كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة"، "وسيلة المحرم محرم".

رابعاً: الصياغة المحكمة

القواعد الفقهية صياغتها مقتبسة من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث بذل الفقهاء جهوداً لاستخراجها من النصوص الشرعية وصاغوها بعبارات موجزة محكمة، إلى أن جرت مجرى الأمثال في شهرتها وكثرة تداولها، ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي، لتمتد إلى عالم القانون الوضعي، لأن الكثير من هذه القواعد تعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة ومقررة لدى أهل القانون، لأنها ثمرات فكر عدلي وعقلي ذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء.

والحقيقة أن أحكام الصياغة ينبغي أن يراعى فيه الانيجاز والدقة وقوة الدلالة على الحكم الذي تتضمنه القاعدة، كما يتطلب أن تكون الألفاظ معنية في الشمول والعموم والاستغراق، لئلا تنزل القاعدة إلى مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات أو إلى ما دون ذلك².

الفرع الثاني: مصادر القواعد الفقهية

المقصود بمصادر القواعد الفقهية منشأ كل قاعدة منها وأساس ورودها، فهذه القواعد انبثقت أساساً من الشريعة الإسلامية، حيث تستنبط الأحكام من النصوص (القرآن أو السنة)، أو تستلهم من روح الشريعة ومقاصدها العامة.

وتنقسم مصادر القواعد الفقهية إلى أقسام ثلاثة رئيسية:

القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من كتاب وسنة، فما كان مصدره نصاً من الكتاب الكريم هو أعلى أنواع القواعد وأولاهها بالاعتبار حيث إن الكتاب الكريم هو أصل الشريعة وكتبتها وكل ما عداها من الأدلة راجع إليه³، فمن آيات القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁴، فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرّم عدا ما استثنى.

¹ - انظر: عبد المحسن بن عبد الله، مرجع سابق، ص 39-40.

² - إبراهيم رحامي، مرجع سابق، ص 178، 179.

³ - محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1، مرجع سابق، ص 36.

⁴ - سورة البقرة، الآية 275.

- ومنها قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ¹، فهذه الآية أصبحت قاعدة شاملة لتحريم كل تعامل وتصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع يحله الله ورسوله، كالسرقة والغصب، والزنا، والجهالة، والضرر، والغرر، فكل عقد باطل يعتبر نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل.

- ومنها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} ²، فالأمر يقتضي الوفاء بكل عقد مشروع، واحترام كل ما يلتزم به الإنسان مع الناس ³. وغيرها من الآيات القرآنية الكثيرة الدالة على المبادئ والقواعد العامة. وقد حققت هذه المبادئ العامة في القرآن الكريم هدفين أساسيين ⁴:

1- تأكيد الكمال في دين الله تعالى الذي ورد في قوله تعالى: {الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} ⁵.

2- بيان ميزة المرونة في التشريع الإسلامي لمسيرة جميع العصور والبيئات، ليبقى صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان. ومن الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً ⁶، ومن ذلك:

- قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن حكم أنواع من الأشرية فقال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ⁷، فدل هذا الحديث بالرغم من إيجاز لفظه على تحريم كل مسكر من عنب أو غيره مائع أو جامد، نباتي أو حيواني أو مصنوع.

- ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ⁸، القاعدة الكلية الكبرى، فهذا الحديث نص في تحريم الضرر بأنواعه لأن لا النافية تفيد استغراق الجنس فالحديث وإن كان خبراً لكنه في معنى النهي، فيصير المعنى (اتركوا كل ضرر وكل ضرار).

- ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» ⁹، فظاهر المعنى وجوب احترام كل ما رضيه المتعاقدان من الشروط، إلا الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال.

القسم الثاني: ما كان من غير النصوص، وهو أنواع ¹⁰:

النوع الأول: قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة، فمن أمثلة قواعد هذا المصدر:

- قولهم: "لا اجتهد مع النص" فهذه القاعدة تفيد تحريم اجتهد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، لأنه إنما يحتاج للاجتهد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهد إلا في فهم النص ودلالته.

¹ - سورة البقرة، الآية 188.

² - سورة المائدة، الآية 1.

³ - محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 36-38.

⁴ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 29.

⁵ - سورة المائدة، الآية 3.

⁶ - محمد صديقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 32.

⁷ - ابن ماجه، سنن بن ماجه، ج4، باب كل مسكر حرام، رج: 3387، مصدر سابق، ص 472.

⁸ - مالك بن أنس، الموطأ، ج4، باب القضاء في المرفق، رج: 2758، مصدر سابق، ص 1078.

⁹ - البخاري، صحيح البخاري، ج3، باب أجر السمسرة، مصدر سابق، ص 92.

¹⁰ - محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 39-43.

- قولهم: "الاجتهاد لا ينقض بمثله" أو بالاجتهاد" وهذا أمر مجمع عليه والمراد أن الأحكام الاجتهادية إذا فصلت بها الدعوى على الوجه الشرعي ونفذت أنه لا يجوز نقضها بمثلها لأن الاجتهاد الثاني ليس أولى من الاجتهاد الأول، ولأنه إذا نقض الأول جاز أيضاً نقض الثاني بثالث والثالث بغيره فلا يمكن أن تستقر الأحكام، ولكن إذا تبين مخالفة الاجتهاد للنص الشرعي أو لمخالفته طريق الاجتهاد الصحيح، أو وقوع خطأ فاحش، فينقض حينئذٍ.

النوع الثاني: وهو بدوره ينقسم إلى نوعين:

الأول: قواعد فقهية أوردتها الفقهاء والمجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع العامة ومستدلين لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص مثل:

- قاعدة "الأمر بمقاصدها" مستدلين لها بقوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .. »¹ وقد جعلنا هذا الحديث رأس القاعدة وعنواناً دالاً عليها لا دليلاً لها، وصُدِّرت به هذه الموسوعة تيمناً واقتداءً.

- ومثل قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" المستدلّ لها بأحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ »².

الثاني: قواعد فقهية أوردتها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي حيث تعتبر تعليقات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها.

وهذه القواعد التي استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردتها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية، فالناظر لهذه القواعد والباحث عن أدلة ثبوتها وأساس التعليل بها يراها تندرج كل منها تحت دليل شرعي إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع، وإما من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة - أو الاستصلاح - والعرف، والاستقراء، وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام.

ومن أمثلة هذه القواعد المستنبطة والمعلل بها قولهم:

- "إنما يثبت الحكم بثبوت السبب" هذه قاعدة أصولية فقهية استنبطها الفقهاء المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص، فمثلاً: يثبت وجوب صلاة الظهر وتعلقها في ذمة المكلف بزوال الشمس، فزوال الشمس سبب لثبوت الوجوب للصلاة، فلو لم يثبت الزوال لم يثبت الوجوب، وقد يستدل لها بقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْفِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ}.³

- ومنها قولهم: "الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه إلا في القسامة"، وهذه القاعدة مستنبطة من الحديث النبوي الشريف: « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »⁴.

- ومنها قولهم: "إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلفت موجبها غلبت الإشارة"⁵، هذه القاعدة مستنبطة من المعقول والعرف.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، ج 1، باب كيف كان بدء الوحي، ر.ح: 01، مصدر سابق، ص 6.

² - الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج 1، كتاب السهو، ر.ح: 1202، مصدر سابق، ص 468.

³ - سورة الإسراء، الآية 78.

⁴ - الدارقطني، سنن الدارقطني، ج 5، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ر.ح: 4510، مصدر سابق، ص 390.

⁵ - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د.م، ط 1، 1990، ص 314.

القسم الثالث: قواعد فقهية مصدرها الترجيح (وإن كان في مضمونه منهاجاً)، فإنه يعتمد على تغليب أحد الدليلين وتقويته والعمل به دون الآخر، ومثال القواعد المستفادة باعتماد الترجيح:

قولهم: "الأخص مقدم على الأعم"، وقولهم: "حقوق العباد مقدمة على حقوق الله"¹، وغيرها.

المبحث الثاني: بيان القواعد الفقهية

استخرج الفقهاء بعض القواعد الفقهية بتبعية مسائل الفقه وفروعه من قبيل المبادئ العامة والأفكار الجامعة لمسائل كثيرة تتضمن أحكاماً شرعية تنطبق على الوقائع والحوادث التي تخل تحت موضوعها، والتي تتشابه فيها الجزئيات، وهذا تسهيلاً للرجوع للأحكام الفقهية وتوفيراً للوقت من الرجوع للمطولات الفقهية المختلفة لمعرفة حكم مسألة معينة.

ولقد قسم الفقهاء هذه القواعد إلى قواعد فقهية كبرى أساسية، وقواعد فقهية فرعية، والتي سوف نقوم بتوضيحها من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول: شرح وبيان القواعد الفقهية الكبرى

اتفق الفقهاء على أن هناك خمسة قواعد فقهية كبرى، وهذه القواعد الكبرى تفرعت عنها قواعد فقهية أخرى ومسائل كثيرة في الشريعة، وعليه سيتم التطرق إلى القواعد الفقهية الكبرى بالشرح والتفصيل من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

شرح القاعدة: الأمر جمع أمر، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، لقوله تعالى: {وَالَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ}²، وقوله تعالى: {وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}³، أي ما هو عليه من قول أو فعل.

ثم إن الكلام على تقدير مقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها: "يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"⁴.

فالأمور بمقاصدها أي الشؤون مرتبطة بنتائجها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذه وعدمها، ضماناً وعدمه"⁵.

والأصل في هذه القاعدة هو الحديث الشريف الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁶، وأما أدلة هذه القاعدة فهي كثيرة من الكتاب والسنة:

من الكتاب: قوله تعالى: {وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}⁷، وقوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْطَرِعُونَ}⁸، وقوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا

¹ - إبراهيم رحاني، مرجع سابق، ص 182.

² - سورة هود، الآية 123.

³ - سورة هود، الآية 97.

⁴ - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تخ: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 2، 1989، ص 47.

⁵ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 64.

⁶ - البخاري، صحيح البخاري، ج 1، باب كيف كان بدء الوحي، رح: 01، مصدر سابق، ص 6.

⁷ - سورة النساء، الآية 100.

⁸ - سورة الروم، الآية 39.

وَمَنْ يُزِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا¹، ففي كل هذه الآيات ورد فعل مشتق من الإرادة: يريد، أراد، يرد، ومعناها في كلها القصد والنية وتوجه القلب والعزم على الشيء².

من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»³، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»⁴.

أما تطبيقاتها فهذه القاعدة تجري في المعاضات والتلكات المالية، والإبراء، والوكالات، وإحراز المباحات، والضمانات والأمانات والعقوبات، ومن أمثلة القاعدة ما يلي⁵:

- 1- من قتل غيره بلا مسوغ شرعي إذا كان عامداً فلفعله حكم وإذا كان مخطئاً فلفعله حكم آخر.
 - 2- ومن قال لغيره: (خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة، أو أمانة وجب عليه حفظها، وإلا كان ضامناً، فصورة الإعطاء واحدة ولكن المقاصد من وراء ذلك مختلفة فتترتب الأحكام تبعاً لتلك المقاصد والأهداف.
 - 3- ومن التقط لقطه بقصد أخذها لنفسه كان غاصباً عليه ضمانها إذا تلفت في يده، ولو التقطها بنية حفظها وتعريفها وردّها لصاحبها متى ظهر كان أميناً، فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعد منه عليه أو تقصير في حفظها.
- وعليه كان كل تصرف من تصرفات المكلف يحكمه ويوجهه دافع منبعث من القلب، سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية أم الأخروية.

ويتفرع عن هذه القاعدة المبادئ العامة التالية⁶: "العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى"، "لا ثواب إلا بنية"، "كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية"، "الآيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد"، "مقاصد اللفظ على نية الالفاظ"، "إدارة الأمور في الأحكام على قصدتها"، "المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات"، وغيرها من القواعد الفرعية الكثيرة.

الفرع الثاني: قاعدة الضرر يزال

شرح القاعدة: أورد العلماء هذه القاعدة بعدة صيغ، وهذه الصيغة هي الأكثر شيوعاً في كتب القواعد الفقهية، وأوردها بعضهم بصيغة: ((لا ضرر ولا ضرار))، أخذاً من اللفظ النبوي، وأوردها الزركشي بلفظ: ((الضرر لا يزال بالضرر))، وصاغها الفتوح بلفظ: ((يزال الضرر بلا ضرر))⁷.

عبر أكثر من كتب في القواعد عن هذه القاعدة بقولهم: (الضرر يزال) وجعلوا ما عبّرنا به، وهو الحديث دليلاً على القاعدة وأصلاً لها.

¹ - سورة آل عمران، الآية 145.

² - محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 127.

³ - الطبراني، المعجم الكبير، ج6، باب يحيى بن قيس، ر.ح: 5942، مصدر سابق، ص 185.

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، ج1، باب ما جاء إن الأعمال بالنية، ر.ح: 56، مصدر سابق، ص 20.

⁵ - انظر: محمد صديقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 124، 125.

⁶ - محمد مصطفى الرحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 63.

⁷ - عبد الرحمان بن صالح، مرجع سابق، ص 277، 278.

ولكن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة أشمل وأعم، حيث يشمل الضرر ابتداءً ومقابلةً، وأيضاً يعطي ذلك القاعدة قوة، إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه باعتبار أنها نص حديث نبوي كريم، بخلاف قولنا الضرر يزال فليس لهذا القول قوة شرعية كنص الخبر¹.

وهذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

ونص هذه القاعدة (كما رأينا) ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره. والقاعدة مُقتدة إجرائاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً².

ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم³.

والأصل في تقرير هذه القاعدة هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁴.

وعلى هذه القاعدة، أو هذا المبدأ، يبنى كثيراً من أبواب الفقه، أهمها⁵:

- 1 - الرد بالعيب، لإزالة الضرر عن المشتري.
 - 2 - الخيارات، كخيار الشرط، واختلاف الوصف المشروط، والتغير، وإفلاس المشتري.
 - 3 - الحجر بأنواعه، للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم، ولحماية الغرماء.
 - 5 - القصاص، لدفع الضرر عن أولياء القتيل.
 - 6 - الحدود، لدفع الضرر عن المجتمع، وعمن لحق به الضرر.
 - 7 - نصب الأئمة والقضاة، لمنع الضرر عن الأمة، ليقوموا بالحدود، ويمنعوا الجرائم، ويستأصلوا شأفة الفساد.
- وقد ألحق العلماء بهذه القاعدة الكبرى عدداً من القواعد المتعلقة بها إما تقييداً لها، أو ترتيباً عليها، أو تفريعاً عنها، ومن تلك القواعد مايلي⁶:

"الضرر لا يزال بالضرر"، "الضرورات تبيح المحظورات"، "الضرر يدفع قدر الإمكان". "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وغيرها.

¹ - محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 251.

² - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مرجع سابق، ص 165.

³ - محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 254.

⁴ - مالك بن أنس، الموطأ، ج 4، باب القضاء في المرفق، رح: 2758، ص 1078.

⁵ - محمد مصطفى الرحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 200.

⁶ - عبد الرحمان بن صالح، مرجع سابق، ص 279.

الفرع الثالث: قاعدة العادة محكمة

شرح القاعدة: العادة في اللغة: مأخوذة من العود وهو التكرار، ومعنى محكمة أن نجعلها حاكماً في فصل النزاع. والمعنى العام: أن العادة هي المرجع للفصل في التنازع، ولكن هذا ليس على الإطلاق، فلا بد له من تقييد، وهو أن العادة تكون مرجعاً للفصل في التنازع إن لم نجد من الشرع الأدلة التي تفصل في النزاعات. إذاً: العادة محكمة هي المرجع للفصل بين التنازع بشرط أن لا يكون ثمة شرع هنا. ومعنى: العادة محكمة اصطلاحاً: أن تثبت بها حكماً شرعياً¹.

وأصل هذه القاعدة قول ابن مسعود، رضي الله عنه: « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ »²، وهو حديث حسن.

وللعادات والأعراف سلطان على النفوس، وتحكم في العقول، لهذا اعتبرت من ضروريات الحياة، ولهذا قالوا: "العادة طبيعة ثانية"، وفي نزاع الناس من عاداتهم حرج شديد³. ومن أمثلة وتطبيقات هذه القاعدة ما يلي⁴:

- 1- اعتياد الناس تعطل بعض أيام الأسبوع، كيوم الجمعة مثلاً.
- 2- اعتيادهم أكل نوع خاص من المأكّل أو استعمال نوع خاص من الملابس أو الأدوات.
- 3- تعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن سنوياً أو شهرياً. إلا إذا اشترط المستأجر التأخير.
- 4- اعتياد بعض الناس عند بيع الأشياء الثقيلة أن تكون حملتها وإيصالها إلى محل المشتري على البائع. وغير ذلك كثير.

والقاعدة المذكورة من جملة القواعد الخمس الأساسية، وينتفع عليها قواعد كثيرة، وإن اعتبار العرف والعادة رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعدّ كثرة، وتعرس الإحاطة بها، ومن بين القواعد ما يلي:

"العبرة للغالب الشائع لا النادر"، "التعيين بالعرف كالتيين بالنص"، "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، "الحقيقة تترك بدلالة العادة"، "العقد العرفي كالعقد اللفظي"، وغيرها.

الفرع الرابع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

شرح القاعدة: والمراد بهذه القاعدة أن الشيء المتيقن والشيء يغلب على الظن وجوده لا يزول بالشك، فاليقين عند الفقهاء يدخل فيه الشيء المتيقن المجزوم به، ويدخل في ذلك أيضاً غالب الظن، فإذا كان عندك تردد بين أمرين لا تدري أيهما الصواب، فنقول: ارجع إلى اليقين أو غلبة الظن⁵.

¹ - محمد حسن عبد الغفار، مرجع سابق، ص 3.

² - جلال الدين السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، باب الميم، رج: 402، مصدر سابق، ص 188.

³ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 301.

⁴ - محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 7، مرجع سابق، ص 338، 339.

⁵ - حمد بن عبد الله، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، المكتبة الشاملة، نقلا عن موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، ص 2.

-ومعناها أيضا أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، فالشك الطارئ لا يزيله، وما ثبت عدم وجوده باليقين فلا يدعى وجوده بالشك الطارئ¹.

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: {وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ}²، والظن في هذه الآية معناه: الشك، فإذا قال الله: الظن لا يغني من الحق شيئا، يعني: الشك لا يزيل اليقين أبداً، ووجه الشاهد: إن الظن لا يغني من الحق شيئا، ووجه الدلالة الحق لا يزول بالشك، أي: اليقين لا يزول بالشك الطارئ³.

-ومن السنة حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ »⁴.

هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها ومن أمثلتها وتطبيقاتها ما يلي⁵:

1- المتيقن للطهارة إذا شك في الحدث فهو متطهر عند الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة، والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وأما عند مالك رحمه الله: فمن شك في الطهارة يجب عليه الوضوء، بناء على قاعدة تقول: (الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط).

والطهارة شرط في صحة الصلاة، فالشك فيها مانع من صحة الصلاة، وحمل الأحاديث الواردة والتي ذكرت دليلاً للقاعدة، على المتلبس بالصلاة فعلاً، وأما من كان خارج الصلاة وشك في الطهارة فيجب عليه التطهر بناء على القاعدة آفة الذكر.

2- وإذا ثبت دين على شخص وشككنا في وفائه، فالدين باق.

3- وإذا وقع النكاح بين رجل وامرأة بعقد صحيح، ثم وقع الشك في الطلاق، فالنكاح باق لأنه شك طراً على يقين فوجب إطرأه.

4- المفقود وهو الذي غاب عن بلده، ولا يحرف خبره أنه حي أو ميت، تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يُورث، ولا تبين زوجته، لأن حياته حين تغيبه متيقنة، وموته قبل المدة المضروبة شرعاً، بموت جميع أقرانه، مشكوك، فيدخل تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

5- العقد إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم.

ويتفرع عن هذه القاعدة الأساسية عدة قواعد فرعية ومبادئ نذكر منها ما يلي⁶:

"الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله"، "اليقين لا يرفع بالشك"، "ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين"،

"ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله"، "لا يرفع يقين بشك"، "الأصل براءة الذمة"، وغيرها.

¹ - محمد حسن عبد الغفار، مرجع سابق، ص 3.

² - سورة يونس، الآية 36.

³ - محمد حسن عبد الغفار، مرجع سابق، ص 4.

⁴ - الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج 1، كتاب السهو، ر.ح: 1202، مصدر سابق، ص 468.

⁵ - محمد صديقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 170.

⁶ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الخامس: قاعدة المشقة تجلب التيسير

شرح القاعدة: معناها أن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصاً، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.¹

وأصل هذه القاعدة من الكتاب والسنة، وجاءت الأدلة إلى مشروعيتها هذا الحكم، في قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}،² وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}،³ وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}،⁴

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »،⁵ وقالت عائشة - رضى الله عنها -: « مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرُهُمَا »،⁶ فما كان خارج الاستطاعة فهو مشقة، وقد يكون في غير مقدور الشخص، فيكون غير مطلوب هذه قاعدة متفق عليها بين أهل العلم، وهي قاعدة عظيمة ولها فروع كثيرة.⁷

ويشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور، وهي:⁸

- 1 - ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.
- 2 - أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.
- 3 - ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.
- 4 - ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة. فهذه المشقات الأربع لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع. ومن أمثلة وتطبيقات هذه القاعدة نذكر ما يلي:⁹

- 1- جواز الإفطار في رمضان للمسافر، وسقوط صلاة الجمعة عليه.
- 2- جواز أكل الميتة للضرورة.
- 3- جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وجواز التيمم للصلاة في السفر عند فقد الماء.

¹ - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مرجع سابق، ص 157.

² - سورة البقرة، الآية 158.

³ - سورة الطلاق، الآية 7.

⁴ - سورة التغابن، الآية 16.

⁵ - البيهقي، السنن الكبرى، ج 4، باب المريض يفطر، مصدر سابق، ص 423.

⁶ - أبو يعلى، مسند أبو يعلى، تخ: حسين سليم أسد، ج 7، باب مسند عائشة، ربح: 4382، دار المأمون للتراث، دمشق، ط 1، 1984، ص 345.

⁷ - عبد المحسن بن عبد الله، مرجع سابق، ص 44.

⁸ - محمد مصطفى الرحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 258.

⁹ - المرجع نفسه، ص 259، 261.

5- تأخير إتمام الحد على المريض إلى أن يبرأ، غير حد الرجم.

6- جواز تأخير الصيام في شهر رمضان للمرض، وجواز القعود في صلاة الفرض والجمعة وفي النافلة مطلقاً.

7- جواز التداوي بالنجاسات، وإباحة النظر للعلاج حتى للعورة والسوءتين.

ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد منها ما هو بمعناها - أو مقارب لها - كقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، ومنها ما هو مقيد لها كقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، وقاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"¹، وغيرها.

المطلب الثاني: بيان بعض القواعد الفقهية الفرعية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى شرح بعض القواعد الفقهية الفرعية التي تندرج تحت القواعد الفقهية الأساسية الكبرى، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "الأمر بمقاصدها"

أولاً: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

شرح القاعدة: هذه القاعدة بالنسبة للتي قبلها كالجزئي من الكلي، فتلك عامة وهذه خاصة، فتصلح أن تكون فرعاً منها. والمراد بالمقاصد والمعاني ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر، كما في انعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، وانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة، إذا اشترط فيها براءة المدين عن المطالبة أو عدم براءته.

وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم، فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود، فقد صرح الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه وإن حالت لغة الشرع وعرفه.

ومن هذا القسم ما ذكره من انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعية لها مما يفيد معنى تلك العقود في العرف، كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والإعطاء، وكذا انعقاد شراء الثمار على الأشجار بلفظ الضمان في عرفنا الحاضر².

ومن أمثلة هذه القاعدة: يقول وهبتك منفعة هذا الدكان شهراً بمليون فإنها إجارة لا هبة، وكما يقال: أعزني كيلو غرام من السكر فهو قرض لا إعارة، قالت: سلفيني حليك لأتزين به في العرس فهي عارية لا سلف.

ثانياً: مقاصد اللفظ على نية الالفاظ

شرح القاعدة: هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلية الكبرى (الأعمال بالنيات) وتتفرع عليها. فامتكلم والمتلفظ بالألفاظ له من وراء لفظه وكلامه مقاصد ونيات يرجوها ويريدها، فلذلك فإن مقاصد اللفظ وما يراد به إنما يعتد بها ويعتمد فيها على نية المتكلم، وقد يكون ظاهر اللفظ غير مراد للمتكلم فيعمل بنيته وقصده من لفظه.

لكن لما كان القصد والنية أمران قلبيان كان لا بد من دلائل وأمارات تدل على تلك النية وذلك القصد المراد للاعتداد بهما³.

¹ - عبد الرحمان بن صالح، مرجع سابق، ص 426.

² - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مرجع سابق، ص 55، 56.

³ - محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 10، مرجع سابق، ص 804.

-ومن أمثلة القاعدة¹: إذا حلف أن لا يأكل اللحم، ونوى جميع أنواع اللحم، يحنث بأكل أي نوع منها، لكن إذا لم تكن له نيّة فيحمل اليمين على عرف الحالف فيقتيد اللفظ بدلالة العرف، إذا قال: احفر في أرضي هذه حفرة، فيفهم أنّ الأرض ملكه، لكن إذا قال: احفر في هذه الأرض حفرة فلا يفهم أنّها ملكه.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "الضرر يزال"

أولاً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

شرح القاعدة: هذه القاعدة هي إحدى القواعد الفرعية التي أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة "الضرر يزال"، ومعناها أن المحرم يصبح مباحاً إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها، وفي معنى هذا - أيضاً - سقوط بعض الواجبات أو تخفيفها بسبب الضرورة، والمراد بالإباحة - هنا - ما يقابل التحريم، لأن بعض العلماء أوجبوا على المضطر الأكل من الميتة، وذهب بعضهم إلى أن ذلك رخصة يجوز الأخذ بها وتركها.

وقُتِدت هذه القاعدة بقيود وقواعد أخرى منها قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، فلا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة².

-ومن أمثلة القاعدة: الغاص الذي لم يجد ما يدفع به الغصة إلا الحفر، القتل دفاعاً عن النفس، كشف العورة عند العلاج، وغيرها.

ثانياً: قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

شرح القاعدة: هذه القاعدة مهما اختلفت ألفاظها وصيغها فهي متحدة المعنى، ومتفق على مضمونها بين الفقهاء، وذلك دليل على عظم مكانتها وأهميتها وأثرها، وهي مندرجة تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، أو "الضرر يزال"، وتدلل على أنه إذا ابتلي إنسان ببليتين ولا بد من ارتكاب إحداها فللضرورة جاز ذلك، فإذا كانت البليتان أو الضرران أو المحرمان متساويين فهو بالخيار في ارتكاب أيهما شاء.

وأما إن كانا مختلفين وأحدهما أخف مفسدة أو أقل ضرراً أو أهون شراً من الآخر فيرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأشد، لأن ارتكاب المحرم والإقدام على المفسد لا يجوز إلا لضرورة شديدة، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف فلا يجوز الإقدام على الأشد، لأنه لا ضرورة في حق الزيادة³.

-ومن أمثلة القاعدة⁴: وجوب التّفّقات في مال الموسرين لأصولهم وفروعهم (لكن لا يشترط في نفقة الأبوين اليسار بل إذا كان كسوبا ضمهما إليه) وأرحامهم المحارم من النسب المحتاجين.

- حبس من وجبت عليه النفقة إذا امتنع عن أدائها ولو نفقة ابنته وجواز ضربه في الحبس إذا امتنع عن الإنفاق، - إذا صلى قائماً ينكشف من عورته ما يمنع صحة صلاته، وإذا صلى قاعداً لا ينكشف منه شيء، فإنه يصلي قاعداً، لأن ترك القيام أهون وأخف.

¹ - انظر: المرجع نفسه، ص 804، 805.

² - عبد الرحمان بن صالح، مرجع سابق، ص 289، 290.

³ - محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1، مرجع سابق، ص 230، 231.

⁴ - انظر: - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مرجع سابق، ص 199.

- محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1، مرجع سابق، ص 231.

- وما تساوى فيه البليتان مَنْ كان في سفينة في البحر فاشتعلت فيها النار فهو بالخيار بين أن يلقي بنفسه في الماء - وإن كان لا يحسن السباحة ويخشى الغرق - أو يبقى في السفينة فيحترق، وفي المسألة خلاف.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "العادة محكمة"

أولاً: قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

شرح القاعدة: وهي من أهم القواعد المتممة لقاعدة: "العادة محكمة"، ومعنى المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، أن العرف السائد بين الناس إذا اتفقوا عليه في شيء ما فإنه يعتبر في الشرع كالشرط، وقد ورد في بعض الآثار أن المسلمين عند شروطهم، وهذه الشروط مقيدة بقوله صلى الله عليه وسلم: «إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شرط ليس في كتاب الله باطل، ولو كان مائة شرط».

فإذا اتفق الناس على شيء أو كان بينهم عرفاً، فإنه يعتبر شرطاً، ولا بد أن يوف هذا الشرط¹.

ومن أمثلة القاعدة²:

- إذا عقد الرجل على امرأة وخلا بها فلا يجوز له أن يجامعها بالرغم من أنها أصبحت حلالاً له، إلا بموافقة الولي، وبعد الإشهار بين الناس.

- لو سكن رجل داراً معدة للإيجار من غير أن يتفق مع صاحبها على أجره، فيجب عليه دفع الأجرة الماثلة المتعارف عليها.

- لو أجر رجل عاملاً عنده من غير تحديد الأجرة فيجبر صاحب العمل على دفع الأجرة المتعارف عليها.

ثانياً: قاعدة العبرة للغالب الشائع لا النادر

شرح القاعدة: إذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبني عاماً للجميع، ولا يؤثر على عمومته وإطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات، وهذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة "إنما تعتبر العادة إذا أطردت أو غلبت"، ولأن الأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي.

ولا تبني الأحكام على الشيء النادر القليل، بل تبني على الغالب الشائع الكثير، إلا في بعض الحالات استثناء³.

ومن أمثلة القاعدة⁴:

- ليس للزوج أن يجبر زوجته على السفر من وطنها إذا كان نكحها فيه، وإن أوفاهها معجل مهرها، لغلبة الإضرار في الأزواج، في العصور المتأخرة.

- ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، لفساد حال القضاة غالباً.

- صحح المتأخرون الاستئجار على الإمامة والأذان والتعليم، لتكاسل الناس عن القيام بها مجاناً غالباً.

¹ - محمد حسن عبد الغفار، مرجع سابق، ص 7.

² - انظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقات في المذاهب الأربعة، ص 346، 347.

³ - المرجع نفسه، ص 325.

⁴ - انظر: المرجع نفسه، ص 326، 327.

الفرع الرابع: القواعد الفقهية المنفردة عن القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"

أولاً: قاعدة الأصل براءة الذمة

شرح القاعدة: هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»¹، والأصل أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة بخلاف الأصل.

ولأن الأصل براءة ذمة الإنسان، فالمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعي متمسك بخلاف الأصل، ولذلك لا يقبل في دعوى شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بشاهد آخر أو يمين المدعى عليه، ولذلك كان القول للمدعى عليه مع يمينه عند عدم البينة لأنه متمسك بالأصل².

ومن أمثلة القاعدة³:

- لو ادّعى المُستعير رد العارية فإن القول قوله، إذ الأصل براءة ذمته. وكذا لو ادّعى الوديع رد الوديعة.
- لو أتلف إنسان مال آخر واختلفاً في مقداره، فإن القول للمتلف بيمينه، لأنه يُنكر ثبوت الزيادة في ذمته، والأصل براءة الذمة، والبينة على صاحب المال لإثبات الزيادة.
- وكذا لو غصب إنسان شيئاً وهلك في يده ثم اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب فالقول للغاصب، وعلى المالك إثبات الزيادة.
- لو أقرض إنسان آخر ثم اختلف هو والمستقرض في مبلغ القرض فالقول للمستقرض.

ثانياً: قاعدة ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين

شرح القاعدة: هذه القاعدة في الحقيقة بيان للقاعدة الكبرى، لأن اليقين إذا لم يُزل بالشك فهو يزول ويرتفع بيقين مثله. ويرتبط بهاته القاعدة قواعد:

1. من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله.
- وهذه في الحقيقة تعود إلى القاعدة السابقة الأصل براءة الذمة.
2. قاعدة من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين.
3. قاعدة عند المالكية: (إن الشك في النقصان كتحققه، وإن الشك في الزيادة كتحققها)⁴.
- ومن أمثلة القاعدة: - شك في ترك مأمور في الصلاة، قالوا يسجد للسهو.
- شك في ارتكاب فعل منهى عنه وهو في الصلاة فلا يسجد، لأن الأصل عدم الفعل.

¹ - البارقطني، سنن البارقطني، ج5، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، راج: 4510، مصدر سابق، ص390.

² - محمد صديقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص179، 180.

³ - انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مرجع سابق، ص114.

⁴ - محمد صديقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص182.

الفرع الخامس: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"

أولاً: قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع

شرح القاعدة: ومعناها أن الله تعالى لما تعبد خلقه بالأوامر والنواهي تحقيقاً لمصلحتهم العاجلة والآجلة بنى ذلك على التيسير ودفع الضيق والحرَج أصلاً وعلى جملة المكلفين كما قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ¹، ومع هذا فإنه إذا لم يتمكن المكلف إلا مع حرج ومشقة، فإن الله تعالى يعذره ويشرع له من الحكم ما يناسب حاله ويجعله في سعة ويُعِدُّ عن الحرج.

ولابد - هنا - من بيان أنه ليس كل ضيق يؤدي إلى هذه التوسعة وتغيير الحكم فكان لزاماً أن يقتد قوهم: "إذا ضاق الأمر اتسع" بأن يكون هذا الضيق أو الحرج زائداً عن المتحمل، لأن قدراً من المشقة لابد منه في التكليف الشرعية ².

ومن أمثلة القاعدة ³:

- دخل الصلاة وبدأ في الفاتحة وقبل اتمامها ركع الإمام فضاقت فضاقت فتركه.

- تشريع التيمم عند فقدان الماء.

- عدم وجوب الخروج على الإمام الجائر إذا كان متغلباً وفي الخروج عليه مفسدة.

- جواز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره ولو بالقتل.

ثانياً: قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير

شرح القاعدة: هذه القاعدة يتبين فيها مدى احترام حقوق العباد في أحوالهم والحفاظ عليها، إذ الحاجة لا تبرر أخذ مال الغير، فلو أخذه أحد لكان آثماً وضامناً، بخلاف الضرورة التي تُسقط الإثم وتفرض الضمان ⁴.

فلو وجد إنسان به جوع شديد - ولكن لم يصل به إلى درجة أن يهلك - فلا يجوز له في هذه الحالة أخذ طعام غيره بغير إذنه سواء كان هذا الغير محتاجاً إلى ذلك الطعام أو غير محتاج.

أما في حالة الضرورة حيث لو لم يأكل هذا الطعام لهلك أو قارب، فيباح له الأخذ بغير إذن ولا إثم عليه، لكن بشرط أن لا يكون صاحبه في حاجة إليه مثل الآخر، وعليه أيضاً ضمان ما أكل، "لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير"، "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف نفس" ⁵.

ومن أمثلة القاعدة ⁶: - الحرج على السفية لدفع سوء تصرفاته المالية.

- إذا غصب إنسان من آخر مثلياً واستهلكه وجب عليه رد مثله، فإن لم يوجد المثل يجب عليه رد قيمته، دفعاً للضرر عن المغصوب منه.

- ومنها إذا خشي ولي اليتيم على مال اليتيم من ظالم وأمکن دفع ظلمه ببعض المال جاز الدفع وقاية لمال اليتيم.

¹ - سورة الحج، الآية 78.

² - عبد الرحمان بن صالح، مرجع سابق، ج 1، ص 118، 119.

³ - انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، مرجع سابق، ص 163، 164.

⁴ - محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1، مرجع سابق، ص 61.

⁵ - المرجع نفسه، ج 3، ص 69.

⁶ - المرجع نفسه، ج 6، ص 259، 260.

الخالمة:

بعد عرضنا لهذه المحاضرات من خلال هذا الكتاب والمتعلقة بأهم جوانب مدخل للشرعة الإسلامية، والتي لها أهمية كبيرة بالنسبة للطلبة حتى يتعرفوا على الموروث التشريعي الإسلامي الذي يمتاز بقواعد وأحكام عظيمة في شتى مجالات الحياة المختلفة القانونية والتشريعية والقضائية، وضرورة العمل على احيائه، والاعتزاز به، والتأثر بمبادئه، حيث حرصنا فيها قدر الإمكان على الإيجاز وسهولة العبارة في تقديم المادة العلمية حتى يسهل فهمها من طرف الطلبة.

ونخلص من هذه المحاضرات حول مدخل للشرعة الإسلامية إلى النقاط التالية:

- أن الشرعة الإسلامية يمتاز علم أصولها الفقهي بضوابط دقيقة التي تصون الشرع، وقواعد محكمة في الاجتهاد لحماية الفقيه من الضلال والزيغ، وحماية التشريع من الدس، وصيانة المجتهد من الانحراف أو البعد عن الحقيقة، ليبين الله للناس أن شرعه ودينه محفوظاً بالدقة والضبط، ويرسم الطريق للمستقبل.

- التذكير بأهمية دراسة مبادئ الشرعة الإسلامية، وبيان مكانتها على سائر العلوم الأخرى، وحاجة الأمة إليها في كل وقت، وخاصة في العصر الحاضر، ووجوب تعلمها والتمرس عليها والعمل بموجبها من الفقيه والمجتهد والمفتي والعالم والباحث وطالب العلم، لصلاحياتها لكل زمان ومكان.

- في أحكام الشرعة الإسلامية وقواعدها ما يكفيننا لتطوير تشريعاتنا وأنظمتنا القانونية، وذلك لأنها تحتوي على جميع المبادئ اللازمة للنهوض، وعلى كل العناصر الكافية لخلق نهضة قانونية شاملة تسير روح العصر.

- تهدف أحكام الشرعة الإسلامية ومبادئها إلى إقامة مجتمعات انسانية فاضلة، متفاعلة مع حركة التاريخ، ومسيرة لحاجات الناس المتجددة.

- الشرعة الإسلامية بكل ما فيها من سعة وشمول فقهها وأحكامها أوسع نطاقاً من القوانين الوضعية، ذلك أنها اهتمت بتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه، ومع نفسه، بينما لا يزال التشريع الوضعي مُهْملاً لهذا الجانب المهم في اصلاح المجتمع البشري، ومن هنا كانت الشرعة كاملة صالحة للتطبيق، تسير كل الظروف والحوادث التي تطرأ على المجتمع المعاصر.

- للشرعة الإسلامية خصائص كثيرة تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، تؤهلها للتطبيق في حياة الناس جميعاً، وبها يمكن أن تحقق صلاح شؤونهم الدنيوية وسعادتهم الأخروية إن أحسنوا فهمها وتطبيقها.

- ضرورة الإضافة والتجديد لعلم أصول الفقه الإسلامي بما يواكب الفكر والعصر والتقدم ضمن الأسس والقواعد السابقة، والاستفادة منه في الدعوة وسائر مناحي الحياة، ومختلف العلوم الشرعية.

- حسن الاستفادة من القواعد الفقهية وتطبيقاتها واستثناءاتها لتسهيل البحث في الأحكام وتوفير الوقت، والتمرن على الإيجاز في العبارة، وحسن الصياغة بما يحقق المطلوب.

- تستمد الشرعة الإسلامية قوة أحكامها وقواعدها باعتمادها أساساً على الكتاب والسنة، مما يجعلها غير قابلة للتغيير في أصولها وكلياتها ومقاصدها العامة، وتكون مرونتها في الفروع والجزئيات باعتمادها على المصادر الاجتهادية لتواكب ما استجد من شؤون العصر.

وأخيرا للنهوض بأحكام الشريعة الإسلامية وفقهها نهضة علمية تنسجم مع حياتنا المعاصرة المتطورة، تقتضي ضرورة العودة إلى الفكر الاجتهادي في ظل التطورات الحديثة ورعاية المصالح العامة، والرجوع إلى الدراسات القانونية المقارنة باعتبارها الدراسة المثلى لأي باحث في مختلف العلوم، وخاصة لرجال القانون والشريعة.

فالعودة إلى العمل الاجتهادي هو أساس التجديد الفقهي، وهو كاف لخلق فقه متطور لمجتمعاتنا الحديثة، مسيرا لروح العصر ومقتضيات التطورات المستجدة.

والرجاء بهذا أن أكون قد وفقت في بلوغ بعض ما ابتغي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية ورش

* المصادر

أولاً: كتب الحديث وعلومه:

- 1- أبوبكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تخ: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409.
- 2- أبوبكر بن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2007.
- 3- أبو داود، سنن أبو داود، تخ: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دم، د.ط، د.ت..
- 4- أبو محمد محمود الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- 5- أحمد بن حنبل، المسند، تخ: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995.
- 6- أبو يعلى، مسند أبو يعلى، تخ: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984.
- 7- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تخ: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
- 8- ابن حبان، صحيح ابن حبان، تخ: شعيب الأرنؤوط، ج9، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988.
- 9- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تخ: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دم، ط1، 2009.
- 10- البخاري، صحيح البخاري، تخ: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 11- البيهقي، السنن الكبرى، تخ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003.
- 12- الترمذي، سنن الترمذي، تخ: فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1975.
- 13- جلال الدين السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جامعة الملك سعود، الرياض، د.ط.
- 14- الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تخ: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990.
- 15- الدارمي، سنن الدارمي، تخ: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط1، 2013.
- 16- الدارقطني، سنن الدارقطني، تخ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 2004.
- 17- مالك بن أنس، الموطأ، تخ: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والانسانية، أبو ظبي، ط1، 2004.
- 18- مسلم، صحيح مسلم، تخ: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- 19- النسائي، السنن الكبرى، تخ: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001.
- 20- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ.
- 21- الطبراني، المعجم الأوسط، تخ: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت.
- 22- الطبراني، المعجم الكبير، تخ: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت.

- 23- القضاعي، مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986.
- 24- الشافعي، مسند الشافعي، تح: يوسف علي الحسيني وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1951.
- 25- الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993.
- 26- الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، تح: محمد اسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 2011.

ثانيا: كتب الفقه:

- 1- أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993.
- 2- أبو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 3- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.
- 4- ابن القيم الجوزية، اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، تح: محمد حامد الفقي، ج1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، د.ط، د.ت.
- 5- ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، تح: أحمد أمين وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط3، 1965.
- 6- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1990.
- 7- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- 8- القرافي، الفروق، عالم الكتب، د.م، د.ط، د.ت.
- 9- السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1991.
- 10- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993.
- 11- الشاطبي، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار بن عفان، السعودية، ط1، 1992.
- 12- الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة بن حسن، ج2، دار ابن عفان، ط1، 1997.
- 13- الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1940.
- 14- الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999.

ثالثا: المعاجم اللغوية:

- 1- التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة ناشرون، بيروت، ط1، 1996.
- 2- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت.
- 3- الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983.
- 4- الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999.
- 5- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ.

- 6- الزمخشري، أساس البلاغة، تخ: محمد باسل السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998.
- 7- الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، ج1، فصل الخاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005.
- 8- الفيومي، المصباح المنير، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

* المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تخ: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1989.
- 2- إبراهيم رحاني، محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامي، شركة مزوار، الوادي، الجزائر، ط1، 2005.
- 3- أبو الأعلى المودودي، الخلافة والمملك، دار الشهاب، الجزائر، د.ط، 1988.
- 4- بلحاج العربي، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي- التعريف بالفقه الإسلامي ومصادره وتاريخه- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992.
- 5- حمد بن عبد الله، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، المكتبة الشاملة، نقلا عن موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>
- 6- دردور إلياس، عمل أهل المدينة عند المالكية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014.
- 7- رشدي عليان، الاجماع في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1977.
- 8- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001.
- 9- محمد الأمين الشنقيطي، المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.
- 10- محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995.
- 11- محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، المكتبة الشاملة نقلا عن: موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>
- 12- محمد مقبول حسين، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1994.
- 13- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006.
- 14- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط2، 2006.
- 15- محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء، الجزائر، د.ط، د.ت.
- 16- محمد صديقي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1996.
- 17- محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2003.
- 18- محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، د.ط، د.ت.
- 19- مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، دم، ط5، 2001.

- 20- موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار التراث ناشرون، الجزائر، ط1، 2004.
- 21- طالب عبد الرحمان، الشورى في العهد النبوي والخليفين من بعده، دار الغرب، د.ط، 2001.
- 22- عبد الرحمان بن صالح، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 2003.
- 23- عبد الكريم بن علي، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999.
- 24- عبد الله بن يوسف العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1997.
- 25- عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الخضراء، الرياض، السعودية، ط1، 2001.
- 26- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط8، د.ت.
- 27- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر، د.ط، د.ت.
- 28- علي محمد جريشة، المصلحة المرسلية محاولة لبسطها ونظرة فيها، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1977.
- 29- السيد سابق، خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، دار رحاب، الجزائر، د.ط، 1990.
- 30- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، الجزائر، د.ط، 2001.
- 31- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، د.ت.
- 32- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1997.

ثانيا: البحوث والمقالات:

- 1- إسماعيل العيساوي، عمل أهل المدينة وأثره في مذهب الإمام مالك، بحث من الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك 2013، الجامعة الأسمرية الإسلامية.
- 2- جلال علي الجهاني، بحث بعنوان: عمل أهل المدينة، منتدى الأصليين <http://www.aslein.net/showthread.php?t=279>، تاريخ الإطلاع: 2020/07/06، العاشرة صباحا.
- 3- خالد البورقادي، عمل أهل المدينة - مفهومه، حجيته، تطبيقاته - مقال من موقع منار الاسلام <https://islamanar.com>، تاريخ الاطلاع: 2020/07/06، التاسعة صباحا.

الفهرس

الصفحة	العنوان
02	مقدمة
05	الفصل الأول: مفهوم الشرعة الإسلامية وبيان خصائصها
05	المبحث الأول: مفهوم الشرعة الإسلامية
05	المطلب الأول: تعريف الشرعة الإسلامية
05	الفرع الأول: تعريف الشرعة لغة واصطلاحاً
06	الفرع الثاني: تعريف الفقه الإسلامي
08	الفرع الثالث: العلاقة بين الشرعة والفقه الإسلامي
08	المطلب الثاني: أقسام الشرعة الإسلامية
08	الفرع الأول: أقسام الشرعة من حيث مصدرها
08	الفرع الثاني: أقسام الشرعة باعتبارها أحكاماً شرعية
09	الفرع الثالث: أقسام الشرعة باعتبار موضوعاتها
10	المبحث الثاني: خصائص الشرعة الإسلامية
10	المطلب الأول: مبادئ الشرعة الإسلامية
11	الفرع الأول: مبدأ الشورى
11	الفرع الثاني: مبدأ العدل والمساواة
12	الفرع الثالث: مبدأ التكافل الاجتماعي
12	الفرع الرابع: مبدأ المصلحة
13	الفرع الخامس: مبدأ اقرار الحقوق والحريات
13	المطلب الثاني: مميزات الشرعة الإسلامية
13	الفرع الأول: المصدر الإلهي للأحكام
14	الفرع الثاني: عموم الخطاب
15	الفرع الثالث: الجزاء الديني والأخروي
16	الفرع الرابع: الوازع الديني والأخلاقي
16	الفرع الخامس: الجمع بين الثبات والمرونة
17	الفرع السادس: اليسر ورفع الحرج
19	الفرع السابع: شمول رعايتها لجميع المصالح
20	الفرع الثامن: التدرج في تشريع الأحكام
22	الفصل الثاني: مصادر الشرعة الإسلامية
22	المبحث الأول: المصادر الأصلية للشرعة الإسلامية
22	المطلب الأول: القرآن الكريم

22	الفرع الأول: مفهوم القرآن الكريم
24	الفرع الثاني: حجية القرآن الكريم
26	الفرع الثالث: أحكام القرآن الكريم
27	المطلب الثاني: السنة النبوية المطهرة
27	الفرع الأول: مفهوم السنة النبوية
30	الفرع الثاني: حجية السنة النبوية وطرق الفقهاء في العمل بها
33	الفرع الثالث: أنواع الأحكام الواردة في السنة النبوية
34	المطلب الثالث: الإجماع
35	الفرع الأول: مفهوم الإجماع
37	الفرع الثاني: حجية الإجماع
38	الفرع الثالث: إمكان انعقاد الإجماع وأهميته
40	المطلب الرابع: القياس
40	الفرع الأول: مفهوم القياس
43	الفرع الثاني: حجية القياس
45	الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية على القياس
46	المبحث الثاني: المصادر التبعية للشريعة الإسلامية
47	المطلب الأول: الاستحسان والاستصلاح
47	الفرع الأول: الاستحسان
47	أولاً: مفهوم الاستحسان
49	ثانياً: حجية الاستحسان
50	ثالثاً: طرق العلماء في الأخذ بالاستحسان
51	الفرع الثاني: الاستصلاح أو المصالح المرسلة
51	أولاً: مفهوم الاستصلاح أو المصالح المرسلة
53	ثانياً: حجية المصالح المرسلة
54	ثالثاً: موقف العلماء من المصالح المرسلة
55	المطلب الثاني: العرف وسد الذرائع
55	الفرع الأول: العرف
55	أولاً: مفهوم العرف
58	ثانياً: حجية العرف
59	ثالثاً: اختلاف الأحكام باختلاف الأعراف
59	الفرع الثاني: سدر الذرائع
60	أولاً: مفهوم سد الذرائع
61	ثانياً: حجية سد الذرائع

62	ثالثا: آراء العلماء في العمل بسد الذرائع
62	المطلب الثالث: الاستصحاب وشرع من قبلنا
62	الفرع الأول: الاستصحاب
63	أولا: مفهوم الاستصحاب
64	ثانيا: حجية الاستصحاب
65	ثالثا: موقف المذاهب الفقهية من الاستصحاب
66	الفرع الثاني: شرع من قبلنا
66	أولا: مفهوم شرع من قبلنا
68	ثانيا: حجية شرع من قبلنا
68	المطلب الرابع: قول الصحابي وعمل أهل المدينة
68	الفرع الأول: قول الصحابي
69	أولا: مفهوم قول الصحابي
69	ثانيا: حجية قول الصحابي
71	الفرع الثاني: عمل أهل المدينة
71	أولا: مفهوم عمل أهل المدينة
72	ثانيا: حجية عمل أهل المدينة
73	ثالثا: تطبيقات عمل أهل المدينة
75	الفصل الثالث: القواعد الفقهية الكبرى
75	المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية
75	المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها
75	الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية ومميزاتها
76	الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية
77	المطلب الثاني: عناصر القواعد الفقهية ومصادرها
77	الفرع الأول: عناصر القواعد الفقهية
78	الفرع الثاني: مصادر القواعد الفقهية
81	المبحث الثاني: بيان القواعد الفقهية
81	المطلب الأول: شرح وبيان القواعد الفقهية الكبرى
81	الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها
82	الفرع الثاني: قاعدة الضرر يزال
84	المطلب الثالث: قاعدة العادة محكمة
84	الفرع الرابع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك
86	الفرع الخامس: قاعدة المشقة تجلب التيسير
87	المطلب الثاني: بيان بعض القواعد الفقهية الفرعية

87	الفرع الأول: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "الأمر بمقاصدها"
88	الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "الضرر يزال"
89	الفرع الثالث: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "العادة محكمة"
90	الفرع الرابع: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"
91	الفرع الخامس: القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"
92	خاتمة
94	قائمة المصادر والمراجع
98	الفهرس